

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس * سطيف 1 *
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية

إشراف:

إعداد الطالبة:

الأستاذ الدكتور محمد بوجلال

نوال بونشادة

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا
مناقشا
مناقشا
مناقشا

جامعة سطيف
جامعة المسيلة
جامعة سطيف
جامعة بسكرة
جامعة أم البواقي
الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

أ.د صالح صالحى
أ.د محمد بوجلال
أ.د كمال بوعظم
أ.د الطيب داودي
أ.د السعدي رجال
أ.د يونس صوالحي

السنة الجامعية 2015/2016



قال الله تعالى:

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }

(سورة المائدة، الآية 02)

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قتل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما
كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم
منى وأنا منهم "

الإهداء

يسعدني أن أهدي عبارة فكري وثمرة جهدي المتواضع إلى:

والدي الكريمين، حفظهما الله عز وجل وبارك لهما في عمرهما.

إلى زوجي العزيز وفلذاته كحدي أمة الله أراء؛ ريتال أمة الرحمان ، هبة الله إيلانه

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم؛

إلى كل أساتذة وطلبة وعاملين كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فراحات عباس؛

إلى كل من علمني حرفا.. أو أهداني نصحا.. أو دعاني لي بظمر الغيب...

ألقبما إليكم من كل قلبي.... جزاكم الله خيرا.

أسأل الله عز وجل كما جمعنا في الدنيا على طاعته أن يجمعنا في الآخرة في مستقر رحمته مع النبيين
والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

إلى كل من عرفه النبي محمدا صلى الله عليه وسلم فأحبه.. وسمعه فأطاعه.. إلى من يقيم قلبه شوقا
لمرافقته.. وولمسه نفسه لهفاته.

إليك يا حبيب القلوب.. ويا حفة آدم وحم إبراهيم وجمال يوسف وسبر أيوب وهبة سليمان وزهد عيسى.

إلى وطني الحبيب الجزائر.

إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

راجية من المولى العلي التقدير أن يجعل هذا الجهد المتواضع عملا صالحا ولوجه خالصا.

والله من وراء القصد وهو المادي إلى سواء السبيل.

شكر وتقدير

{ رَبِّهِ أَؤْمِنِي أَنْ أَكْثَرَ بِعَمَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ خَالِكًا تَرْضَاهُ وَأَخْطِيئِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَتِكَ الْخَالِصِينَ } (سورة النمل، الآية 19).

الحمد لله حمدا كثيرا على الأعمى العظيمة ونعمته الجسيمة، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

ونصلي ونسلم على الرحمة المصداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه عدد الرمال والذرات، وعدد الحصى والتراجم، وعدد النجوم والمجرات، وعدد الأحياء والأموات، وعدد أوراق الأشجار، وعدد قطرات الأمطار،
القائل: " من لا يشكر الناس، لا يشكر الله " (سنن الترمذي: ج/1954).

يسعدني أن أقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والإمتنان إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إثراء هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

الأستاذ المبرهن الأستاذ الدكتور محمد بوجلال حفظه الله وبارك له في علمه ووقته وجهده وعنايته، فلم يدخل أو يخر جعدا في مساعدتي، بما قدمه من توجيهات سديدة ومساهمات فكرية بذاعة وتحليل عميق ورصين.

كما أتوجه بالشكر الوافر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا البحث وحضورهم لمناقشة موضوعه وإبداء ملاحظاتهم وبصماتهم الفكرية وتوجيهاتهم القيمة.

والشكر العميق لموصول للسادة الأساتذة الأفاضل الذين لم يتوانوا في مساعدتي وهم: الدكتور عبد القادر هاشي والدكتور العياشي فداد وجميع الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- تمهيد:

يعد التأمين في صورته التقليدية الحالية أحد العقود المستحدثة التي تم تطويرها في أوروبا وبالتحديد في بريطانيا في القرن السابع عشر بأطرها القانونية والمؤسسية والإدارية، ولأن ممارسته كنشاط اقتصادي وتطورات تطبيقاته المؤسسية المعاصرة وإدارة أنشطته في المجتمعات الإسلامية أخذت عن النظام التأميني الغربي، حيث يؤكد المؤرخون بأن أولى صور التأمين ظهوراً وتطبيقاً كانت ترتبط بفكرة التعاون أو التضامن (*Mutualisation*) أو ما هو مجسد حالياً بنظام التأمين التعاوني أو التبادلي الغربي، هذا ما جعل من هذه المعاملة التعاقدية المستحدثة تخلص من الضوابط الفقهية والأسس الشرعية للعقود المالية. وبالنظر إلى تجربة النشاط التأميني التقليدي، يلاحظ أن هذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أنواع من التأمينات:

أ- التأمين التجاري الإستراتيجي؛

ب- التأمين التعاوني أو التبادلي؛

ج- التأمين الإجتماعي (النظام العام أو التأمين الحكومي).

ولما تصدى علماءنا إلى دراسة هذه الأنواع الثلاثة من النظم التأمينية، خلصوا إلى النتائج الهامة التالية:

- عدم إجازة التأمين التجاري الإستراتيجي لأنه يتنافى مع الأساس المنهجي الذي يقوم عليه أي نشاط تأميني وهو مبدأ التضامن لمواجهة الأخطار.

- أما نظام التأمين الإجتماعي أو الحكومي فقد أجازوه على اعتبار أن فكرة الإسترباح فيه مستبعدة كلية، وكذلك بالنسبة للتأمين التبادلي الذي يتوفر على ضوابط العقود المباحة.

وقد أثمرت الجهود الفقهية في المؤتمرات الإسلامية والندوات والجامع الفقهية عن تحريم عقد التأمين التقليدي التجاري وتكييف هذه المعاملة المالية الغربية وتطهيرها من جميع شبهات التحريم الموجودة في التأمين الإستراتيجي لتكون وجهتها **التأمين التشاركي*** القائم على أساس التبرع لا على أساس الإسترباح، كنظام مستحدث يخلو من التحفظات الفقهية تجاه نظام التأمين التقليدي في ظل ضرورته الإقتصادية المعاصرة التي تنامت الحاجة إليها، وازداد الاقتناع بضرورة إيجاد وسيلة اقتصادية تعمل على دفع الضرر والمشقة المالية الناجمة عن حدوث الأخطار للأفراد والمنظمات الإقتصادية.

* لقد أطلقنا تسمية التأمين التشاركي للتعبير عن التأمين التعاوني الإسلامي أو ما اصطلح على تسميته بالتأمين التكافلي.

وعلى ضوء الفروقات والإختلافات الجوهرية في المفهوم والهدف والممارسات الإدارية التي استنبطها فقهاءنا بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التشاركي - والتي استند إليها العلماء المسلمون في تبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعاملة - والتي تكمن أساسا في أن التأمين التشاركي يعد ضربا من ضروب المشاركة والتعاون والتكافل بين المشتركين، فهو لا يقوم على مبدأ الربح إلا عرضا، بل على أساس التبرع ولكن يبقى الهدف الإستراتيجي لقيام شركة التأمين التعاوني هو مواجهة الأخطار المتشابهة التي قد يتعرض لها عدد من الأفراد وتوزيع وتحمل الآثار المادية للكوارث المحتمل حدوثها بين هؤلاء المشتركين على عكس التأمين التجاري، كما أن المؤمنين في التأمين التشاركي هم المستأمنون أنفسهم مما لا ينتج عنه تعارضا مصلحيا بينهم، ففي حالة تحقيق أرباح من استثمار الفوائض فإن نفعها سيعود على جميع المشتركين، ولما كان حملة وثائق التأمين - الذين هم أصحاب العملية التأمينية - جميع الحقوق الإدارية والرقابية فإن لهم الحق أن يستعيدوا الفائض من عمليات التأمين ومن السياسات الإستثمارية، كل حسب قيمة اشتراكه بعد اقتطاع جميع المخصصات والمصاريف الإدارية اللازمة، ونظرا لصعوبة العمليات الإدارية والتنظيمية في شركة التأمين التشاركي أو الإسلامي وحاجتها إلى كفاءات متخصصة في هذه الممارسات التسييرية، فإن أعمال الإدارة يقوم بها أشخاص مؤهلون نيابة عن المشتركين مقابل أجور يتم الإتفاق عليها بصفتهم وكلاء بأجر، كما يكون للقائمين بإدارة أعمال التأمين التشاركي الدور الكبير كمستثمر مؤسسي، حيث يقومون باستثمار الأموال الفائضة على أساس المضاربة أو المشاركة أو أي صيغة تمويلية مباحة على أن يكون هؤلاء المضاربين الحق في الحصول على نسبة من أرباح تلك الإستثمارات.

تطبيقا وأخذا بهذا المفهوم، أنشئت العديد من شركات التأمين التشاركي في العالم العربي والإسلامي، رافعة لشعار التعاون والتكافل الإسلامي في المجال التأميني واكتفت بتسمية شركاتها بأنها إسلامية، كما يرى بعض الباحثين بأن هذه الشركات تمثل المفهوم التعاوني غير الإسلامي الذي يقوم على أساس المصلحة المادية المتبادلة البحتة والمتتمثلة في تخفيض قيمة الأقساط إلى أدنى حد ممكن، علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تمثل المفهوم الإسلامي للتعاون الذي ينبغي أن يقوم على أساس التبرع المحض والذي يهدف إلى تحقيق البر للمشاركين، لذلك يجب أن تقوم الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة على أساس التبرع لمواجهة المخاطر المتشابهة، ذلك أن عقد التبرع هو العقد المقبول شرعا مع الجهالة والغرر.

أما عن واقع تطبيق شركات التأمين التشاركي فإنها ما زالت تحتاج إلى المزيد من التدقيق والتعديل والتطوير حسب ما أكدده بعض الباحثين والعلماء المسلمين، من حيث أن تطبيقها تواجه صعوبات

تنظيمية وإدارية، علاوة على وقوعها في بعض المخالفات الشرعية، وأنها تُعتبر النماذج العملية للمرحلة الأولى من تطبيق النموذج التأميني التشاركي الإسلامي.

وما يؤكد ذلك هو الشكل القانوني لبعض هذه الشركات التشاركية للتأمين في الوقت الحالي الذي يمثل على شكل شركات مساهمة والذي يخلق نوعاً من الاستقلالية والتعارض بين المساهمين والمشاركين من خلال الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات حملة وثائق التأمين حيث تنشئ الشركة حساباً مستقلاً لأس المال واستثماراته وأخيراً لنشاط الشركة في أعمال التأمين (التأمينات العامة) وأعمال التكافل (التأمين على الحياة). وهذا ما يجعل من هذه الممارسات التأمينية في هذه الصورة من صور التأمين تظهر على شكل عقود معاوضة لا عقود مشاركة وتعاون بين المشاركين والمساهمين بالمفهوم الإسلامي، والذي من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على درجة تكافلية مثل هذه الشركات ومن ثم في التشكيك في انتسابها للنظام الإسلامي التشاركي وفي عدم اختلافه عن المفهوم الغربي للتأمين التعاوني الذي تطورت أساليبه وتقنياته الإكتوارية ليصل إلى تعميق قواعد التأمين التجاري المنتشر حالياً وخروجه عن صيغه التعاونية التكافلية والإنسانية التي نشأ من أجلها، بل أخضعت القوانين والممارسات الغربية لأسس المنافسة التجارية التي تهدف إلى الربح والإستغلال في المقام الأول.

ولما كان للجانب الشرعي أهمية بالغة لدى فئة كبيرة في مجتمعاتنا المسلمة من جهة، وفي ضوء التطبيقات المعاصرة لنظام التأمين التشاركي في بعض الدول العربية والإسلامية وبداية الممارسات الفعلية لأنشطة التأمين التي شهدتها بعض هذه الشركات التعاونية من جهة أخرى، يبقى من الضروري في المرحلة القادمة على هذه المجتمعات ومع ما تشهده من زيادة الوعي بمبادئ ومفاهيم الشريعة الإسلامية وقدرتها على بناء نظام اقتصادي فعال أن تسعى جاهدة لتطبيق نظام تأميني تشاركي إسلامي - على أمل استكمال البناء المؤسسي للإقتصاد الإسلامي بتطبيق نظام الزكاة وإنفاقها في مصارفها ونظام الوقف الإسلامي - وأن تعمل على تعزيز سبل تطوير ممارساته والبحث في تقنيات ونماذج إدارية معاصرة لإدارة أنشطته وفق الأسس والضوابط الشرعية.

ومن هذا المنطلق تنبثق الإشكالية الرئيسية للبحث كما يلي:

ما مدى فعالية إدارة أعمال التأمين في كل من النظامين التشاركي والتقليدي؟

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية للبحث الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك حقيقة فروق جوهرية بين نظام التأمين التقليدي التجاري والنموذج التشاركي للتأمين؟ وكيف يمكن الوصول إلى تحقيق صيغة تأمينية تتفق مع الضوابط الشرعية وتحقق أهداف التأمين؟
- ما هي العلاقات المؤسسية الموجودة في شركات التأمين التشاركي؟
- ما هي الرؤية التنظيمية والإدارية المناسبة في النموذج التشاركي للتأمين؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق الفكر الإداري الحديث والنماذج التسييرية الحديثة لإدارة العمل التأميني التشاركي؟
- ما هي العوائق الإدارية والتنظيمية والقانونية والثقافية التي يمكن أن يواجهها التطبيق الفعال لإدارة الخدمات التأمينية في نظام التأمين التشاركي في العالم الإسلامي أو في دول أخرى بدأت تطبيق النظام الجديد؟
- كيف يمكن تقييم التجارب العملية في إدارة أعمال التأمين التشاركي أو الموافق للنموذج التعاوني الإسلامي في بعض الدول العربية والإسلامية؟

- فرضيات البحث:

- للإجابة على هذه التساؤلات وكمنطلق للدراسة، فقد تم وضع الفرضيات التالية:
- تختلف فعالية إدارة أعمال التأمين في كل من النظامين التشاركي والتقليدي.
- يمكن أن تكون الصيغة الأكثر ملائمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي - كمستثمر مؤسسي - هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني.
- يمكن أن يكون الإستثمار المؤسسي عن طريق المضاربة أو المشاركة الإستثمارية المنتهية بالتأمين التشاركي بديلا للتطبيقات الحالية للتأمين التعاوني التكافلي أو الإسلامي.
- على الرغم من أن صناعة التأمين التشاركي تشهد نسب نمو أعلى من نظيرتها في الصناعة التقليدية، إلا أنها لا تزال صناعة ضعيفة ومحدودة ولا ترقى إلى المستويات العالمية للتأمين التقليدي.

- أهمية البحث:

تأتي أهمية دراسة إدارة أعمال التأمين من منظور إسلامي من عدة جوانب منها:

- يعتبر التأمين من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة، باعتباره أحد العقود المستحدثة المستوردة من الغرب في أسسها وتطبيقاتها، ولا زالت إلى يومنا هذا من المجالات الخصبة للبحوث والفتاوى والميادين الواسعة للنقاش والجدل حول أي صور التأمين مشروعية واتفقا مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.
- في ظل عدم تطور الأساليب الإسلامية الناجمة القائمة على التكافل والتعاون في مواجهة الأخطار الإقتصادية والإجتماعية، وعلى اعتبار أن هذه المعاملة المستحدثة أصبحت في الوقت الراهن ضرورة اقتصادية معاصرة تنامت الحاجة إليها وازداد الاقتناع بضرورتها ودورها كوسيلة معاصرة في درء الأخطار مع تزايد تعقيدات الحياة المعاصرة المتسمة بتعدد وكثرة الأخطار وارتفاع معدلات الخسائر المالية والمخاطرة الإقتصادية للأفراد وللمنظمات، يبقى من الضروري على الدول الإسلامية السعي الحثيث لإقامة نظام تأميني إسلامي عملي و لرفع الحرج المجتمعي.
- أمام التجارب العملية والخطوات الجادة لإتمام التحول من النظام التأميني التقليدي إلى نظام التأمين التشاركي، الذي يتوافق مفهوما مع المنهج المالي الإسلامي في بعض المجتمعات الإسلامية والعربية - استجابة لدعوة المؤتمرات والجامع الفقهية- على الرغم من بعض العوائق التنظيمية والقانونية التي حدثت من التطبيق الكامل لنظام التأمين التشاركي، إلا أن هذه الممارسات الإقتصادية لم ترق بعد إلى إقامة صناعة تأمينية إسلامية، إذ ما زالت تُوصَفُ على أنها صناعة ناشئة، علاوة على ذلك، فإن نظام التأمين التشاركي لا يزال يحتاج إلى مزيد من التمحيص والإثراء على المستويين النظري والتطبيقي على ضوء التجارب المحدودة التي تعيشها بعض الدول العربية والإسلامية، والتي لم تصل فيها بعد إلى تعميق نظام التأمين الإسلامي على وجه كامل وعلى توسيع نطاقه وتطوير أساليبه وتقنياته ولا تزال مساهمته الإقتصادية والتمويلية والإستثمارية هامشية وضيقة وقدرته الإستيعابية محدودة. وبشكل عام يبقى النظام المالي في معظم الدول العربية والإسلامية وعلى وجه الخصوص قطاع التأمين - ومنها الجزائر- على غرار العديد من هذه المجتمعات يتعامل وفقا للنموذج المالي الغربي الموروث عن العهد الإستعماري.
- على الرغم من المساعي العملية النسبية لتبني النظام المصرفي الإسلامي - وعلى اعتباره التجربة الأوسع من مجمل التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة-، يظل القطاع التأميني يُوصف على أنه ذو طبيعة تجارية من ناحية التكييف القانوني للعقد، وأنه قائم على التعامل الربوي المحض من ناحية توظيف الفوائض المالية، ولم يلاحظ أية مساع إستراتيجية وخطوات تطبيقية جادة للإنتقال

إلى ممارسة العمليات التأمينية من منظور إسلامي على مستوى مؤسسات القطاع، بل وحتى أن النظام التأميني السائد حالياً في الدول العربية تبقى مساهمته هامشية وضعيفة في الناتج الداخلي الخام حسب ما أكدته الدراسات السابقة، على الرغم من التحولات الجذرية والتعديلات الهيكلية التي مست القطاع، والمحطات الإستراتيجية التنظيمية والقانونية التي عرفتھا المنظومة التأمينية التقليدية في الكثير من الإقتصاديات العربية، والتي أرجع المختصون والخبراء أسبابها بالدرجة الأولى إلى غياب الثقافة التأمينية لدى الفرد العربي والمسلم ونقص وعيه وإحساسه بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها.

- أهداف البحث:

- تتجلى الأهداف التي تصبو إليها دراسة وتحليل أوجه التشابه والتباين والإختلاف بين التأمين في النظامين التقليدي والإسلامي فيما يلي:
- إبراز أوجه الإختلافات وجوهر الفروقات الموجودة بين الصيغ الحالية لنظام التأمين التجاري الغربي وبين التطبيقات المعاصرة لنظام التأمين التشاركي من منظور إسلامي.
- توضيح آليات العمل التأميني الإسلامي المبنية على التكافل والتعاون لا على الإستغلال والجهالة والغرر.
- إبراز الدور الكبير لمنظمات الأعمال التأمينية في الحياة الاقتصادية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية في ظل غياب سمات التكافل والتعاون على البر التي جاء بها الإسلام، وفي الوقت الذي لم تعد فيه معظم الدول تقيم وتطبق نظام الزكاة كجزء من نظام التضامن الإجتماعي في الإسلام.
- تبيان أوجه الإختلاف في أساليب التوظيف والإستثمار بين منظمات التأمين التجاري والتطبيقات الحالية لمؤسسات التأمين التشاركي.
- إلقاء الضوء على بعض الممارسات الإدارية الحالية لشركات التأمين التشاركي وعلى مضامين وبنود بعض وثائق التأمين التي تطرحها هذه الشركات وإبراز اختلافها مع شروط وبنود وثائق التأمين في شركات التأمين التجارية.
- محاولة عرض رؤية جديدة لإدارة التأمين وفق نظام المشاركة الإستثمارية القائم على أسلوب المضاربة والمشاركة.

- تغليب اللغة الإقتصادية في الرسائل العلمية على اللغة الفقهية والشرعية المطروحة بشأن التأمين الإسلامي، حيث يفتقد موضوع التأمين التشاركي للأسلوب الإقتصادي في عرض أسسه، وطرق وأساليب إدارته، وإبراز تقنياته وأنظمتها المالية والمحاسبية والتسويقية ووظائفه الإقتصادية.

- منهج البحث:

وفقا لطبيعة الموضوع فقد تطلب استخدام الأسلوبين التاليين:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام التأمين من منظور إسلامي وسرد الحقائق المرتبطة بإدارة التأمين في النظام التجاري الغربي وفي النموذج التعاوني الإسلامي أو التشاركي وتحليل البيانات والمؤشرات الحديثة ذات الصلة بواقع وتطور الصناعة التشاركية.

- **المنهج المقارن:** تم اعتماد أسلوب المقارنة بين إدارة التأمين التجاري والتأمين التشاركي بشكل رئيسي للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النظامين وإبراز أهم الفروقات بينهما.

- أسباب إختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع، من أهمها ما يلي:

حادثة الموضوع: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة، ليس متعلقا بالجانب الشرعي فحسب الذي ما زال لم يحسم فيه الأمر بعد، بل تتمثل حادثة الموضوع المطروح في المسائل الإدارية والتنظيمية والمحاسبية والإقتصادية بشكل عام وهذا ما يدفعنا إلى إثراء هذا الموضوع، والبحث عن أساليب وطرق حديثة لإدارته بكفاءة اقتصادية عالية؛ بهدف الرفع من مساهمة العمل المؤسساتي للتأمين التشاركي في تطوير الإقتصاد الإسلامي.

- **استكمال حلقات البحث:** حيث يعتبر البحث تكملة وتتمّة للمراحل السابقة للدراسة؛ وامتدادا للجهود البحثية السابقة في مجال إدارة أعمال التأمين بين نظاميه التقليدي والتشاركي بهدف الخروج بنظام متكامل واقتصادي كفاء لإدارة النشاط التأميني وفق منظور إسلامي.

- **الحاجة العلمية:** والملحة إلى دراسات متخصصة وتطبيقية تستكشف حقيقة الفروق العملية لشركات التأمين التشاركي وشركات التأمين التقليدي، على الرغم من وجود بعض الالتباسات والانحرافات في التطبيق عما أقره العلماء واشترطه لأسلمة التأمين.

- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول سنتناول فيه الإطار النظري للتأمين بين نظامه في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي.

أما الفصل الثاني فنتعرض فيه لأهم العلاقات المالية والتعاقدية في شركات التأمين التشاركي.

أما الفصل الثالث فقد خُصَّص لإبراز الأبعاد الإقتصادية لصناعة التأمين التشاركي، وسنتناول في

الفصل الرابع التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأسيس وواقعية التطبيق مع دراسة تطبيقية مفصلة على سوق التأمين التكافلي التشاركي في العالم.

وينتهي البحث **بخاتمة** تتضمن أهم النتائج المستنبطة والمستفادة وكذا الإقتراحات المقدمة والآفاق المفتوحة للبحث العلمي.

- الدراسات السابقة:

مما لا ريب فيه أن هذا البحث سبقه عدد من البحوث والرسائل العلمية والمؤلفات التي تناولت جزئية من جزئياته، أو مباحث خاصة تناولت الجانب المفاهيمي للتأمين التشاركي، وبصفة خاصة الجوانب الشرعية التي طغت على البحوث العلمية في مجال التأمين أكثر من الجوانب الإقتصادية والمالية والإدارية. وقد أضافت هذه الدراسة قيمة علمية في مجال إدارة التأمين التشاركي لأنها حاولت طرح نموذج تأميني تشاركي تنتفي فيه المخالفات الشرعية التي وجدت في التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي، كما تم اقتراح صيغة جديدة من شأنها تطوير العمل المؤسساتي الإستثماري في مجال التأمين الإسلامي أو التشاركي. ومن أهم تلك الدراسات السابقة التي بحثت بعض جوانب الموضوع نذكر:

- **دراسة عبد الحميد محمود البعلي ووائل إبراهيم الراشد (2008)** ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي - قواعد وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري-، تناولت الجوانب النظرية لكل من التأمين التجاري التقليدي والتأمين التكافلي التشاركي وأسس المناظرة بين النظامين من الناحية الشرعية والفقهية والقانونية والمحاسبية.
- **دراسة سامر مظهر قنطقجي (2008)**، التأمين الإسلامي التكافلي-أسسه ومحاسبته-، تناولت الجانب المحاسبي وأسس النظام المحاسبي والمالي في شركات التأمين التشاركي.
- **دراسة أحمد محمد صباغ (2008)**: أسس وصيغ التأمين الإسلامي، تناولت النماذج الحديثة لإدارة التأمين التشاركي (الوكالة، المضاربة، التعاون، الوقف، النموذج المختلط)، وتعرضت إلى دراسة نقدية وتقييمية لمختلف الصيغ السابقة لإدارة أعمال التأمين التشاركي.

- دراسة ناصر عبد الحميد (2010)، النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصناديق التكافل - المشاكل والحلول -، والتي تناولت خصوصية وكفاءة النموذج الهجين (الوكالة والمضاربة) في إدارة العمليات التأمينية وإدارة العمليات الإستثمارية في شركات التأمين التشاركي في التطبيقات المعاصرة.
- دراسة علي محيي الدين القره داغي (2011)، التأمين التكافلي الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، والتي تناولت الإطار النظري والعملية لشركات التأمين التكافلي الإسلامي، وبينت أهم الفروق والاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

- صعوبات البحث:

لقد واجه مسار هذا البحث عدة صعوبات نلخصها في مسألة قلة المراجع المتخصصة والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع وخاصة الكتب، فجل ما كتب في هذا الموضوع عبارة عن أوراق علمية ومقالات في المجلات لا تفي بإعطاء تصور كامل وإحاطة كاملة بمختلف جوانب وحديث موضوع الدراسة، كما وجدت الباحثة مشقة كبيرة في جمعها ومعالجتها وتحليلها في ظل اختلاف الرؤى وشتاتها بين جمهور الفقهاء وعدم توحيد المرجعية الشرعية للتأمين التكافلي أو التشاركي التي ينطلق منها الباحثون لخوض دراسات اقتصادية ومحاسبية ومالية لمؤسسات التأمين التشاركي.

وختاماً، فقد قامت الباحثة بهذه المحاولة المتواضعة سائلة المولى عز وجل أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ترتقي حقاً لأن تكون قيمة علمية مضافة نافعة لإثراء المكتبة الاقتصادية يسترشد بها طلبة العلم ويستنير بها الباحثون.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين بين نظامه في الفكر التقليدي
والفكر الإسلامي

تمهيد الفصل الأول

في عصر ازدادت الحياة فيه تعقيدا، وانتشرت فيه التكنولوجيا بشكل كبير وتطورت فيه وسائل الإتصال، ولجأ الأفراد إلى التفتن في إيجاد ضروب متعددة لأشكال التجارة والأعمال المستحدثة، انتشر التأمين انتشارا كبيرا وتوغل في الأقطار العربية والإسلامية بفعل تزايد الأخطار وتنوعها، الأمر الذي جعل من التأمين ضرورة اقتصادية واجتماعية تحتمها طبيعة ونمط الحياة المعقدة في الوقت الراهن لا يمكن الإستغناء عنها في ظل غياب البدائل المؤدية لدوره، بل الوسيلة المعاصرة الوحيدة والمتاحة، التي أضحت الأفراد يلتمسون فيها الملاذ الآمن من أجل ضمان عوامل الإستقرار النفسي والاجتماعي عن طريق التخفيف من حدة الخسائر والأضرار الناتجة عن حدوث الأخطار والنوازل والكوارث المتعددة.

من أجل ذلك، كان لزاما على الأفراد في الغرب اللجوء إلى التأمين لتحويل عبء هذه الخسائر إلى شركات متخصصة في تأمين شتى الأخطار وإعادة تأمينها في ظل غياب مقومات التكافل وأشكال التعاون والمناصرة وغيرها، حيث يُجمع خبراء الاجتماع والإقتصاد على أن التأمين له بالغ الأثر في حياة الفرد الغربي، حتى أصبح يوصف على أنه من سمات العصر الذي فرض نفسه ليس فقط على الإقتصاديات الغربية بل وحتى على المجتمعات العربية والإسلامية.

فالتأمين في صورته الحالية المتطورة وليد القرن التاسع عشر الميلادي الذي رست فيه أسسه وأركانه واكتملت فيه ضروبه وصوره، فالناظر في الإنتشار الكبير للتأمين يجد أن هناك ظروفًا اقتصادية واجتماعية أدت إلى قيامه ودفعت بعجلة تطوره.

ولما كان التأمين نظاما غربيا نشأ في أوروبا بالتحديد فقد انتقل إلى المجتمعات الإسلامية بجوهره العملي مثله مثل العمل المصرفي وبعض المعاملات المالية الربوية الأخرى، حيث بقيت الأنظمة المالية الغربية مطبقة في البلاد الإسلامية دون تغيير أو تعديل أو تمحيص شرعي في حليتها أو حرمتها فظلت البنوك الربوية وشركات التأمين التجاري ناشطة على الأسس التي نشأت بها عند الغرب، إلى أن ظهرت الصحوة في العقود الأخيرة من القرن الماضي في البلاد الإسلامية التي دفعت الباحثين والنخبة الإقتصادية المسلمة إلى تأسيس لبنة مادة علمية جديدة تدعى بالإقتصاد الإسلامي والتي نتج عنها نشأة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبعدها شركات التأمين الإسلامي التي خطت خطوات جادة من حيث الإنتقال من دائرة التنظير إلى عالم التطبيق والممارسة الفعلية.

وفي مجال التأمين، فقد ترسخت في الدوائر الإقتصادية الحديثة ما يعرف بـ "شركات التأمين الإسلامي أو التعاوني أو التكافلي"¹ على الرغم من أن المنظومة التأمينية الإسلامية ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسات والتأصيل والتنظير وحاجة التطوير، بل وجديرة بالاهتمام البحثي من قبل الباحثين خاصة فيما يتعلق بالمستجدات في المجال التأميني وتقوية بنيانه وإبراز مرتكزاته كونه يعتبر -كأي تجربة جديدة- ما زال يشوبها نوع من القصور العملي والتطبيقي الناتج عن تعدد الآراء وعدم استكمال عملية التنظير التي تهدف إلى توحيد مبادئ وأسس عامة للتأمين التشاركي.

وقبل الخوض في عرض أهم التجارب العملية لنشاط التأمين التشاركي، تجدر الإشارة أولاً إلى حقيقة التأمين ونشأته ومبادئه وأهم الفروق الموجودة بين كل من النظام التأميني التقليدي والممارسات الحديثة للتأمين التشاركي هدفاً وتطبيقاً وتنظيماً وخاصة الاختلافات في الأطر المفاهيمية والمحاسبية والمالية.... إلخ.

وتحقيقاً لأغراض البحث وارتباطاً وتفصيلاً لموضوع التأمين، تم التطرق إلى العناصر التالية ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسس النظرية للتأمين في الفكر التقليدي

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التجاري كمعاملة مستحدثة في فقه المعاملات المالية

المبحث الثالث: التأمين التعاوني التكافلي - التشاركي - كبديل اجتهادي شرعي للتأمين التقليدي التجاري

المبحث الرابع: أبعاد الفكر الإقتصادي في الصناعة التأمينية بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

¹ جدير بالتنويه على أن مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي مستمد من النموذج الغربي للتأمين التقليدي وإن كان يشترك مع التأمين التكافلي (الإسلامي) في آلياته التعاقدية والفنية، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بيد أنه قد لا يخلو من المعاملات الربوية التي باتت من ضرورات العمل التأميني التقليدي، وهذا ما يحتم أولوية تسمية التأمين الشرعي بالتأمين التشاركي بدلاً عن التأمين التعاوني التكافلي.

المبحث الأول: الأسس النظرية للتأمين في الفكر التقليدي

لما كان التأمين برؤيته الوضعية المعاصرة أحد العقود المستحدثة التي جذت على المجتمعات الإسلامية والتي لقيت رواجاً وانتشاراً كبيرين في العالمين العربي والإسلامي، فأدجت في أنظمتها المالية الربوية، كنتيجة حتمية لا بد منها في ظل غياب استكمال حقيقي وعملي لبناء نظام اقتصادي إسلامي قائم على المعاملات المالية المشروعة والخالية من الربا ومختلف مفاسد ومحظورات العقود المالية، وبمجة قوية - حسب وجهة نظر الغرب- مفادها غياب البديل الذي يهدف إلى درء الأخطار المالية والاقتصادية للأفراد والمؤسسات، ويعمل على تأمين ممتلكاتهم وأنفسهم وثرواتهم من مختلف الأخطار، كان لزاماً وفي ظل هذه الوقائع والظروف، الإعتماد على النظم الوضعية والمنهج الغربي في تأمين الأنفس والممتلكات والمنظمات ورؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية بغية حماية الاقتصاديات على ضوء الوظيفة الأساسية التي تؤديها مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمتمثلة في إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، ذلك أن النظام التأميني التجاري يعد جزءاً من النظم المالية التقليدية ذات الأبعاد المختلفة- الاقتصادية منها والاجتماعية- الأمر الذي جعل مفهومه وجانبه التنظيري والتطبيقي متعدد الزوايا والأركان وصوره ونماذجه في التطبيق ومفاهيمه مختلفة تبعا لاختلاف المقاصد والأهداف التي نشأ في ظلها.

وجدير بالذكر، وقبل أن يتم استعراض البذرة الأولى لفكرة التأمين في صورته الغربية التجارية الحالية وتبيان الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي استدعت لظهوره ونشأته وتأصيله التجاري، سيتم تناول النماذج المختلفة والآراء المتباينة حول تعريف التأمين بأبعاده التقنية وتوجهاته الاقتصادية والقانونية. وسعياً منا لإبراز الحقيقة التأصيلية والظرفية لنظام التأمين الغربي سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: ماهية التأمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة نظام التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين

لقد أدلى كل من رجال القانون وأهل الاختصاص في موضوع التأمين والتقنيون في مجال الرياضيات والإحصاء بدلوهم في إدراج تعاريف مختلفة للتأمين كل حسب رؤيته النظرية والتطبيقية لهذه المعاملة، وبغية تحقيق وإيجاد نموذج تأميني شرعي وتبيان الحكم الشرعي لعقد التأمين، ينبغي سلفاً تحديد تعريف أكثر دقة وشمولاً له على ضوء سرد تعاريف لأشهر كتاب الغرب وأكثر التعاريف شيوعاً حتى تتجلى حقيقته وتتكشف صورته وتتضح أسسه ومعاله وعناصره وخصائصه ومن ثم يتبين حكمه جلياً.

ويندرج ضمن هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً
- الفرع الثاني: التأمين برؤية قانونية (التأمين كعقد)
- الفرع الثالث: التأمين برؤية اقتصادية واجتماعية
- الفرع الرابع: التأمين برؤية تقنية (رياضية، إحصائية واكتوارية)
- الفرع الخامس: أنواع التأمين

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

1- التأمين لغة:

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ)، يقال أَمِنَ أَمْنًا، وَأَمَانًا وَأَمَانَةً وَأَمْنًا، وَأَمْنَا - أي اطمئن ولم يخف - ومنه قوله تعالى: " ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ ^ط " (سورة آل عمران، جزء من الآية 154).

وقال الراغب الأصفهاني: "أصلاً من طمأنينة النفس وزوال الخوف، وقال ابن منظور" يقال أَمِنَ فلاناً على كذا أي وثق به واطمأن إليه، وآمنه على الشيء تأميناً يعني جعله في ضمانه".

والأمن: ضد الخوف كما قال سبحانه عز وجل " وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (سورة قريش، الآية 04)، و(أمنه، وائتمنه) بمعنى واحد، واستأمنه: طلب منه الأمان و(التأمين): قول آمين، أي اللهم استجب¹.

¹ راجع: - لسان العرب لابن منظور، فيصل الهمزة - باب النون، مادة أَمِنَ، مختار الصحاح للرازي القاموس المحيط للفيروز أطيادي: مادة (آمين).

2- التأمين اصطلاحاً*:

كثيرة ومتعددة هي التعاريف التي أوردها الكتاب الغربيون في تفصيل مسألة التأمين وشرح نظامه ومبادئه وأسسها مبينين في ذلك وجهتهم العلمية وميولهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو التقني وتخصصهم الأكاديمي، دون أن يكون لفقهاءنا وعلمائنا المسلمين أية مساهمة أو سبق علمي وبحثي في التطرق لموضوع التأمين، فلم تتطرق بحوثهم لهذا العقد لسبب رئيسي مفاده أنه نظام مستحدث على المسلمين - بأسلوبه ووسيلته التعاقدية الحالية، لا بهدفه ومؤداه- لم يعرفه أسلافنا أو تاريخ النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات المالية المشروعة، بل أن المسلمين قد عرفوا نظاماً حكيمة كثيرة وأكثر فعالية تصب في مجملها إلى تحقيق وظائف التأمين ليست بالصورة الحالية له بل بصور تعبدية أشهرها ركن ونظام الزكاة وأدواره الاقتصادية والاجتماعية كمنهج رباني يفني بجميع المقاصد والوظائف الاجتماعية وأعظم نظام مالي إسلامي ونظرية متكاملة للتكافل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التأمين برؤية قانونية (التأمين كعقد)

يشير فقهاء ورجال القانون الذين خاضوا غمار البحث في تعريف التأمين على أنه عقد يستوجب أكثر من طرفين، ويحتوي العديد من الأركان من أجل تبيان حقيقته واستيفاء جميع جوانبه.

وإن اختلفت تعاريف التأمين وتباينت مدلولاتها، وإن انتابها القصور وأوجه النقص فإنها لا تخرج في جوهرها عن فكرة التضامن (*la mutualité*) المنظم والعملية الفنية التي تمارسها هيآت منظمة مستعينة في ذلك بقوانين علمية وطرق إحصائية ونماذج رياضية بين عدد من الأفراد (*souscripteurs*) شريطة تعرضهم لأخطار متشابهة ومتجانسة، حتى إذا تحقق الخطر لأحدهم أو لبعضهم تعاون جميع المستأمنين لتعويض المتضرر عن طريق إلزام تعاقدى بدفع مقابل ذلك مبلغاً نقدياً مثلاً في القسط (*prime*) في حالة التأمين على الأضرار أو في شكل اشتراك (*cotisation*).

ولا ريب، فإن القوانين الوضعية للدول الإسلامية قد تناولت تعاريفاً لموضوع التأمين نقلاً عن القوانين الغربية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما أدلى به المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين في العالم الإسلامي، في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن

* يرجع أصل مصطلح التأمين في تداولاته الغربية إلى اللفظة اليونانية (*Securus*) والتي تعني في مدلولها طمأنينية النفس وزوال الخوف، وانبثقت عنها كلمة *Assuratio* والتي تعني الأمن (*la securité*)، الضمان (*la garantie*)، التأكد (*la certitude*)، التأمين..... (*l'assurance*).

بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹.

ولقد حذا حذوه الكثير من المشرعين* في الدول العربية والإسلامية وسار على نهجه ومدلولاته النظرية في تعريف التأمين، وبالتعريف السابق أو قريب منه عرّفته القوانين الوضعية في مصر والأردن والقانون المدني العراقي والقانون المدني الكويتي.

ويبقى من الأمور الضرورية والملحة أن نلمح عنصرا هاما جدا أغفلت عنه هذه التعاريف وإن كانت قد بيّنت خصائص عديدة (بهدف تحديد طبيعة هذا العقد) وأطراف العقد من بينها: (المؤمن، المستأمن، المستفيد).

وعلى الرغم من أنها قد أبرزت عناصر التأمين (الخطر، القسط، مبلغ التأمين) إلا أنها أهملت جوانب تقنية للتأمين واقتصرت فقط على تبيان التأمين كعقد، والإهتمام بتنظيمه وحماية أطرافه، دون التركيز على جوهر نظام التأمين الغربي وعناصره التقنية، وما يحمله كعملية من احتمالية الخطر وطرق تحديد القسط وتقدير مبلغ التأمين أو التعويض، وما تقوم عليه هذه التقنية من أسس رياضية وإحصائية واكتوارية.

ولعل التعريف الذي حظي بقبول العديد من القانونيين، وفضله معظم رجال القانون الغربيين على كثير من تعاريف التأمين تفضيلا، التعريف الذي أورده الفقيه القانوني الفرنسي *Joseph Hémard*، في مقال كتبه حول "دراسة نظرية وتطبيقية عن التأمينات البرية"، كونه يعد من أكثر التعاريف شمولاً ووضوحاً، باعتباره التعريف الذي يعكس مفهوم التأمين نظاماً ونظرية وعقداً وتقنية، حيث عرّف التأمين على أنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد

¹ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 43.

* المادة 747 من القانون المدني المصري، وعرفته المادة 713 من القانون المدني السوري، والمادة 747 من ق.م. الليبي، وق.م. العراقي في المادة 983 (رقم 40 لسنة 1951، كما عرفته المادة 920 من ق.م. الأردني، وعرفته المادة 950 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، دون أن ننسى ما سجله قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة من إضافة في الفقرة الأولى من المادة 1026 لتعريف التأمين وهو مبدأ التعاون على مواجهة الأخطار وهو ما لم تشر إليه القوانين الوضعية العربية.

لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقيق الخطر، من الطرف الآخر، وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"¹.

ولقد أبرز الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان في أطروحة دكتوراه مقدمة بعنوان "التأمين وأحكامه" تعريفا جامعا ومختصرا اختاره بناء على تحليله لتعاريف مختلفة لأشهر كتاب التأمين، حيث تم اختيار تعريف يستوفي في نظره جوانب كثيرة في عقد التأمين والتي من شأنها تبيان حقيقة مشروعيته كعقد معاوضة إحتمالي مستحدث، فعرفه على أنه "إلتزام المؤمن بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث إحتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له المستأمن من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"².

في حين عرف بعض أساتذة الفقه الإسلامي المعاصرين التأمين بأنه:

" نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على تحمل أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"³.

الفرع الثالث: التأمين برؤية اقتصادية واجتماعية

يعد التأمين نشاطا خدميا اقتصاديا تمارسه هيآت ومنظمات أعمال توصف على أنها **مؤسسات مالية تمارس وساطة ضمنية**، حيث تمثل جزءا ومكونا مهما من مكونات المنظومة التمويلية والنظام المالي في الإقتصاديات الغربية المتقدمة.

وجدير بالذكر — وفي إطار التنويه بالوظائف الإقتصادية والإجتماعية للتأمين — وبهدف إبراز مؤسسات التأمين كأداة تمويل يعتبرها الغرب مصدرا مهما وإستراتيجيا لإعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة للمنظمات الإقتصادية، سنعرّج على تعريف شركة التأمين التجاري، حيث عرفها الدكتور الزامل على أنها: "المنشأة التي يقوم بإيجادها المؤسسون بما يستثمرونه فيها من عملهم وأموالهم وأموال شريحة محدودة أو مفتوحة تساهم معهم لهدف أولي هو تحقيق الأرباح، والذي يتم بصفة رئيسية بالتخطيط لتحقيق الفوائد من وراء الفروق بين مجموع أقساط المشتركين ومجموع تكاليف تغطية الحوادث عليهم في إطار قانوني معين وفي حقل معين من حقول الإقتصاد"⁴.

¹ Christian Sainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, éd ARCATURE, 1996, P: 111.

² سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار إين حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص: 40.

³ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمين بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 24.

⁴ يوسف عبد الله الزامل، الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 04، 2005، ص: 66.

وفي هذا الصدد، عرف الإقتصادي الألماني، "ألفريد مانس" التأمين على أنه " تبادل تغطية إحتياجات مالية عارضة مقدرة، تحدد عددا من الإقتصاديات المتماثلة"¹.

وعلى الرغم من اشتغال هذا التعريف على جوانب وأطر ذات أبعاد اقتصادية، فإنه يعاب عليه احتواءه على الصبغة العمومية وإعطاءه الفكرة العامة لموضوع التأمين دون أن يبرز خصائص هذا الإلتزام التعاقدي وتحديد أركانه المختلفة كعقد ونظام وتقنية.

الفرع الرابع: التأمين برؤية تقنية (رياضية، إحصائية واكتوارية)

بمقتضى هذه الرؤية، يتميز التأمين كتقنية وعملية فنية مستحدثة، وما يركز عليه من قوانين إحصائية ورياضية، وكل ما استجد في قوانين الإكتواريا الأمر الذي يجعل من التأمين نظاما متميزا عن باقي الأنظمة والعقود المالية الأخرى.

وبناء عليه، فقد عرّف (Keynes) حالة عدم التأكد في التأمين تبعا لهذه الرؤية التقنية البحتة على أن "حالة عدم التأكد والتي تشكل عبئا ثقيلا على مستقبل الأفراد هي التي دفعتهم إلى القيام بالتوقعات المختلفة من خلال تقدير الإحتمالات"².

إن هذا التعريف يُوحى بالضرورة إلى استخدام قوانين الاحتمالات وعدم التأكد، وعلى المفاهيم الإحصائية الحديثة.

وقد أبدى مختصوا التأمين وجهة نظرهم في تعريف التأمين، فذهبوا إلى أن مفهومه أوسع من كونه عقدا، وما ينجر عن ذلك من التزامات وحقوق، بل حسبهم في ذلك أنهم عملوا على تجسيد جوهر التأمين - وبحكم اختصاصهم- على اعتباره عملية فنية تقوم على قوانين إكتوارية وإحصائية، ومن أبرزهم التعريف الذي أورده **Albert Chaufton** حيث أكد على أن " التأمين هو عملية المقاصة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأفراد وفقا لقوانين الإحصاء"³.

¹ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 38.

² Boualem Tafiani, le Contrôle de gestion dans une entreprise Algérienne d'assurance, OPU, 1986, P: 22.

³ Mohammed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, polycopé non publié, faculté de sciences économiques, Sétif, 2000, P: 8.

وعرفه آخرون بأنه: "عملية فنية بها يحصل الشخص المسمى بالمستأمن على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، بأن يدفع له طرف آخر المسمى بالمؤمن عوضاً مالياً، في حالة تحقق الخطر المعين في مقابل دفع جزء من المال، ويقوم المؤمن بتحمل تبعة مجموعة من الأخطار بإجراء المقايضة وفقاً لقوانين الإحصاء"¹.

وعرفه البعض بأنه: "عملية فنية تراولها هيئة منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها، وطبقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه - حالة تحقق الخطر المؤمن ضده - على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"².

ومن هذا المنطلق المفاهيمي، يتضح لنا بأن للتأمين أبعاداً ثلاثة في تحديد مفهومه وتصويراته وتقنيته، لذلك ينبغي أولاً أن يحدد الوجهة التي سنركز عليها في التفريق بين صورته التجارية والتعاونية (التشاركية أو الإسلامية)، ومن ثم ضرورة التفرقة بين التأمين كنظرية إجتماعية وإنسانية، وبين نظام فني كعملية إقتصادية والتأمين كعقد قانوني له خصائصه ومميزاته، ذلك ما يجعله يتميز ويختلف عن باقي العقود المالية وتلك العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وإن كان يحمل في طياته ويجمع في ممارساته وأهدافه ووظائفه بالمفهوم الحالي الأسس التالية:

أولاً: البعد الاجتماعي:

والمتمثل في:

1. توفير عوامل الأمان والاستقرار النفسي والإحتياط للمستقبل.
2. التعاون بين جمهور المستأمنين في درء الأخطار، وذلك بتوزيع وتفتيت آثارها وتبعاتها وأعبائها فيما بينهم.

ثانياً: البعد التقني

وهي الأساليب الرياضية والتقنيات الإحصائية، والتي تمكن من معرفة عناصر التأمين (القسط، مبلغ التأمين، احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، معرفة مقدار القسط...).

¹ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: 24.

² المرجع نفسه.

ثالثاً: البعد القانوني

والمتمثل أساساً في حماية أطراف التعاقد (المؤمن، المستأمن، المستفيد) من خلال تنظيم هذه الالتزامات في شكل تعاقدية إتفاقي.

وبَيَّنَّ الوسائل التقنية والأدوات الإحصائية التي يستخدمها التأمين كنظام في أو كعملية فنية - كما سبق الإشارة إليها في تعريف التأمين - والتي عن طريقها يمكن معرفة:

1. عدد مرات وقوع الخطر المؤمن ضده والمحتمل وقوعها ودرجة جسامته؛

2. مقدار الأضرار الناشئة عن حدوث هذا الخطر؛

3. مقدار القسط الذي يمكن تحصيله من المستأمنين حتى يكون كافياً (سداد مبالغ التأمين).

وتكمن الفكرة الجوهرية في التأمين بهذا المنظور الفني البحث في إجراء المقاصة بين مبالغ التعويضات المدفوعة والأقساط وفقاً لقوانين الإحصاء والاحتمالات.

وبناء على هذه التفرقة بين مفهوم التأمين كنظرية تقنية وبين الفكرة القانونية والاجتماعية التي ينطوي عليها، وارتباطاً بموضوع البحث، ينبغي أن نركز في التعريف الراجح والمقترح على الجانب القانوني بصورة أكبر بغية تبيان الخصائص القانونية لعقد التأمين لتتضح مشروعيته كعقد معاوضة مالية، ذلك أن تعدد تعاريف التأمين واختلافها وتباينها إنما ترجع بالدرجة الأولى إلى تعدد المفاهيم التي يقوم عليها التأمين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعدد الخبرات العملية والتخصصات والإتجاهات العلمية للباحثين الأمر الذي جعل هؤلاء الباحثون يلتبسون في تعريف التأمين، ومن ثم ضرورة إبراز هذا الخلط والإلتباس والإعتماد بصورة أساسية على تعريف التأمين كفكرة إجتماعية واقتصادية قائمة على التعاون وأسس تقنية رياضية لتبريره من الناحية الشرعية.

من أجل ذلك، وارتباطاً بموضوع البحث ارتأينا إبراز الجوانب القانونية للتأمين، في محاولة لاقتراح تعريف للتأمين مبينين بذلك الخصائص الأساسية لعقد التأمين حسب إجماع العلماء والفقهاء القانونيين بغض النظر عن الفكرة الاجتماعية والتعاونية التي ينطوي عليها التأمين، والتي تقرها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء بشقيها¹:

1. التعاون على الإعانة والمغارم والديون.

¹ عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي - قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري - ، ص: 21.

2. الإدخار والإحتياط للمستقبل (أخذ الحذر).

أو عن استخدام القوانين الإحصائية والأسس العلمية في التأمين، ولكن لا يمكن اعتبار هذين البعدين في المناط الشرعي على نظام التأمين التجاري، ذلك أن الوسيلة التي تتحقق بها هذه النظرية الاجتماعية والإقتصادية للتأمين يجب أن تقوم أساسا على نية التبرع لا على أساس المعاوضة التي تبتغي الربح، وهذا ما أدى على إحلال وسيلة بديلة شرعية محل النظام التجاري وإحقاق هذه الفكرة على أساس التبرع والتي تمكن أساسا في النظام التشاركي أو التعاوني أو التكافلي للتأمين.

ولما كان المسعى الإقتصادي والاجتماعي والأخلاقي للتأمين، لا يتعارض مع المقاصد الشرعية جاز تقبل فكرة التأمين من هذه الجوانب، ولكن مع شرعية الوسيلة الموصلة إليها والمتمثلة أساسا في عقد التأمين، وما يتضمنه من شروط والتزامات وخصائص من شأنها التأكيد على أنه عقد غرر ومعارضة وإذعان.... إلخ.

فحسب فقهاءنا المعاصرين فإن شرعية الهدف الإقتصادي والاجتماعي للتأمين لا تبرر الوسيلة المستخدمة في عقد التأمين التجاري المعاصر في الوقت الذي يحقق التأمين التعاوني والتكافلي التشاركي شرعية القصد والوسيلة معا.

وبناء عليه، يمكن إدراج تعريف مؤسس على التعريف الأكثر شيوعا للتأمين عند فقهاء القانون الغرب، وذلك إستنادا على تعريف *J. Hémar* في مضامينه التقنية والقانونية من جهة مع ضرورة إبراز الحقائق المميزة لعقد التأمين من أجل تبيان حكمه الشرعي واختلاف خصائصه مع الشكل المشروع للتأمين.

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف التأمين بأنه: "عقد معاوضة مالية، يلتزم بموجبه المؤمن (هيئة التأمين) أن يؤدي إلى المستأمن أو إلى المستفيد نظير مبلغ من المال يسمى بالقسط أو بالاشتراك، دفعا من المال أو تعويضا عند تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق قيام هذه المؤسسة المالية الضمنية بتجميع المخاطر المتشابهة والمتجانسة من أكبر عدد من المستأمنين وإجراء عملية المقاصة عليها وفقا لقوانين إحصائية واكتوارية".

الفرع الخامس: أنواع التأمين

لما كانت التوجهات العلمية للباحثين حول موضوع التأمين مختلفة في منطلقاتها المفاهيمية ورؤيتها التحليلية، الأمر الذي جعل معه عملية تصنيف التأمين وتقسيمه تلقى كذلك اختلافًا في المعايير المعتمد عليها في التقسيم، فمن الباحثين من فضل تصنيفه إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي استنادًا إلى معيار العموم والخصوص، في حين قسم البعض الآخر هذا العقد اعتمادًا على معيار القوة والتطبيق ودرجة الإلزام في التعاقد إلى تأمين اختياري وتأمين إجباري، وهناك من الباحثين من قسم التأمين - عملاً بمعيار الأخطار المؤمن ضدها - فتم تقسيمه إلى تأمين بحري وتأمين بري وتأمين جوي.

في حين رأى بعضهم تصنيف التأمين إلى تأمين اجتماعي وتأمين تجاري وتأمين تعاوني أو تبادلي أو تكافلي بالنظر إلى معيار الجهة التي تقوم بدور المؤمن، ولكن يبقى الكتاب الغرب الذين تناولوا موضوع التأمين بالدراسة التفصيلية التقنية يفضلون تصنيفه حسب معيار موضوع التأمين، والذي بموجبه يصنف التأمين إلى:

أولاً: التأمينات على الأضرار

لا يتعلق موضوع هذا النوع من التأمين على شخص المستأمن بل بممتلكاته ومسؤولياته التقصيرية تجاه الغير، ويسري على تأمينات الأضرار مبدأ التعويض عن الخسارة ولإصلاح الضرر الناتج عن حدوث الخطر المبين في العقد، ويتضمن هذا النوع عدة فروع أهمها: تأمينات الخسائر المادية والخسائر النقدية والمالية والمسؤولية المدنية عن الأضرار المتسبب بها للغير¹.

وتسمى عادة التأمينات على الأضرار بتأمينات التوزيع لأن المؤمن يقوم بتوزيع كتلة الأقساط المجمعة على مجموع أعضاء التعاون أو المستأمنين، ويتعلق الأمر خاصة بتأمينات الحريق، السيارات، وكذلك تأمينات الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة².

ثانياً: التأمينات على الأشخاص

خلافًا للتأمين على الممتلكات، فإن موضوع تأمينات الأشخاص حياة الشخص ذاته أين يكون لشخصية المستأمن محل الاعتبار عند التعاقد. ويتم ذلك بأن يتعهد المؤمن مقابل التزام الشخص المتعاقد

¹ Kamel Chehrit, Dictionnaire général de l'assurance, éd MLP, 2000, p: 04.

² François Couillault, et autres, les grandes principes de l'assurance, éd l'ARGUS, 1997, p: 59.

بدفع قسط دوري أو وحيد، بدفع مبلغ من المال أو دخل ثابت أو إيراد مرتب محدد في العقد أو اتفاقي عند حدوث أخطار تصيب الشخص ذاته أو المستأمن (وفاة، مرض، حادث، حياة...).

ويقوم هذا النوع من التأمين على مبدأ انعدام الصفة التعويضية للعقد وإحلال المبدأ التعاقدي أو الاتفاقي¹.

المطلب الثاني: نشأة نظام التأمين

يكاد معظم الكتاب في موضوع التأمين يُجمعون على أن النشأة الأولى أو الجذور الأولى لمثل هذه المعاملة في صورتها الحالية ضاربة في تاريخ الإمبراطوريات والحضارات القديمة (الرومانية والبابلية والفرعونية)، من خلال الجمعيات وصور التعاون وأشكال التكافل التي عرفوها، لكن لا يمكن الجزم بأي شكل من الأشكال بأن هذه الصور المختلفة من التعاون تعد هي النشأة الحقيقية للتأمين بمفهومه المعاصر المنتشر في الاقتصاديات العالمية، بل لا يمكن اعتبارها إلا ضرباً من ضروب التكافل والتعاون البشري.

ويندرج ضمن هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: الحقيقة التاريخية لنشأة التأمين التجاري
- الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية والاجتماعية لظهور التأمين عند الغرب
- الفرع الثالث: مبررات وضرورة التأمين في البلدان الإسلامية
- الفرع الرابع: الوظائف الاقتصادية للتأمين كأداة لتعبئة الموارد الإدخارية وتشجيع الاستثمار

الفرع الأول: الحقيقة التاريخية لنشأة التأمين التجاري

ويؤكد المؤرخون على أن التأمين البحري يعد من أقدم أنواع التأمينات الحديثة جميعاً، وأسبقها في الظهور نظاماً وتطبيقاً، على الرغم من اختلافهم وإبداء عدم اليقين في تعيين تاريخ ظهوره ومكان نشأته على وجه الدقة.

لم تعرف الاقتصاديات الإسلامية والعربية نظام التأمين في صورته الحالية ومفهومه المعاصر بشتى صوره، إلا بعد رواجه في الفكر الاقتصادي الغربي، ذلك أنه يمكن القول بأن هذه المعاملة المستحدثة وليدة

¹Allain Tosetti, Assurance, Comptabilité, Réglementation, Actuariat, 2ème éd ECONOMICA, 2002, p: 15.

القرن 19م (13هـ) الذي رست قواعده واكتملت فيه أشكاله، إلا أن جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة، دون بلاد الشرق¹.

ويمكن إظهار نشأة ومراحل تطور وانفتاح التأمين على العالم في الجدول الموالي مبينين فيه المحطات الكبرى والتميزة التي مر بها تاريخ التأمين بمفهومه الغربي المعاصر. كما أن المتبّع لنشأة التأمين كنظرية ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية، يجد بأن أصله في الظهور والمساهمة في إرساء قواعده وتكامل وظائفه، كان **كنظام تعاوني*** بحث يقوم على اجتماع عدد من الأفراد المعرضين لخطر معين بغرض تخفيف وطأة الخسارة الإقتصادية والمالية التي تلحق بشخص معين ولكن عن طريق المشاركة في تحمل الخسائر وتوزيعها على جميع الأفراد، غير أنه ما لبث أن انحرف عن مساره في تأدية الأهداف الاجتماعية والإنسانية التي وُجدَ من أجلها.

وبشيء من التفصيل، يمكن تبين هذه النشأة في الجدول الموالي:

¹ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مرجع سابق، ص: 42.

* حيث يعد التأمين نشاطا تضامنيا غير تجاري وغير ربحي ذو بعد تاريخي، ذلك أن المحكمة العليا في أمريكا قضت سنة 1869 بأن النشاط التأميني لا يشكل نشاطا تجاريا.

جدول رقم 01 : نشأة وتطور التأمين التجاري

تاريخ نشأة التأمين	صورته ومكان ظهوره
1- التأمين البحري النواة الأولى (نهاية القرن 12م / 7هـ)	"عقد القرض على السفينة": عبارة عن رهن يقع على السفينة ذاتها ضمانا لما يؤدي لها على سبيل القرض خلال رحلتها، ومفاده أن يمنح أحد التجار قرضا لصاحب سفينة ما بما يقابل قيمتها وشحنتها وذلك نظير فوائد مرتفعة حتى إذا هلكت السفينة بما حملت، أصيب المضارب بخسارة عظيمة بضيايع القرض الممنوح، أما إذا وصلت السفينة وشحنتها سالمة إلى الميناء المقصود، استوجب ذلك على صاحب السفينة (المقرض) أن يلتزم برد مبلغ القرض مضافا له الفوائد المحددة حسب الاتفاق.
العقود المتطورة للتأمين البحري	- ذهب بعض الباحثين إلى أنه قد تم تأسيس غرفة لممارسة التأمين البحري في مدينة بروج في بلجيكا عام (1310م) وأن اكتتاب جمهور المستأمنين في صورة وثائق للتأمين البحري قد أصبح شائعا ومعروفا في هذه المدينة عام 1400م. - عرف التأمين البحري تطورا ملحوظا واتجاها تنظيميا ورواجا واتساعا في النصف الأول من القرن 14م، في مدة إيطاليا الشمالية "جنوا و فلورنسا و بيزا"، حيث كانت تشهد هذه المدة حركة تجارية نشطة على يد سكانها الذين عُرفوا بـ "اللومبارديين" الذين انتقلوا فيما بعد إلى فرنسا وانجلترا واتخذوا من انجلترا مستقرا لهم ومقاما. - توطدت الأركان التطبيقية والممارسات العملية للتأمين البحري في القرن 16 حيث صدر أول قانون يعالج التأمين بصورته الحالية في عهد الملكة اليزابيث عام 1601. ومن أبرز محطات تطور التأمين البحري شيوعا ما أسهمت به جماعة (لويديز Lloyd's) وعلى رأسهم إدوارد لويديز" حيث افتتح مقهى على نهر التايمز في لندن عام 1688م واتخذة أكبر مقر وملقى للأطراف المتفقة لإجراء معاملات تأمين السفن. وازدادت هذه الهيئة تطورا ومكانة وقوة بعد اكتسابها للصيغة القانونية والشخصية الاعتبارية وتحديد طبيعة أعمالها ومهامها في عام 1871.
التأمين البري 1- التأمين على الحريق	ارتبط ظهور التأمين على الحريق بحادثة الحريق الهائل الذي شب في لندن عام 1666 الذي أثر على 85 % من الممتلكات (أكثر من 13000 منزل)، واتصف بأنه العام الحاسم في نشأة محطة بارزة في تاريخ التأمين، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في ضرورة إيجاد الطريقة التي تمكّن من درء الأخطاء وحماية الأنفس والممتلكات من الكوارث، وبذلك فتحت الأبواب فيما بعد على ظهور التأمين البري بشيء أنواعه ليعرف هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا في أنحاء أوروبا، و الو.م.أ خلال القرن 18م (12هـ).

لقد كان لمفرزات التطور الصناعي وما أنتجته سلسلة الاختراعات والتطورات الحاصلة في وسائل النقل الحديثة الأثر البالغ لتطور التأمين وانتشاره وتعدد أنواعه وصوره، ولا زال هذا التطور مستمرا إلى غاية يومنا هذا.	2- التأمين على المسؤولية والنقل حوادث العمل ووسائل النقل الحديثة والأخطار التكنولوجية والمختبرات العلمية...
--	--

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على :

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 48.
- محمد بن أحمد صالح الصالح، مرجع سابق، ص ص: (28، 29، 30، 31، 32).
- سليمان بن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: (43، 44، 45).
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998، ص: 22.

الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية والاجتماعية لظهور التأمين عند الغرب

لم ينشئ نظام التأمين في المجتمعات الغربية على سبيل التعاون والتكافل بين الأفراد وإن كان المنظرون الغرب يؤكدون على فكرة التعاون بالمنظور الرياضي والتقني البحث التي تقوم عليها تقنية التأمين، ولا يمكن القول بأن ظروف نشأته وُلدت من منطلقات التعاون على البر وتطبيق نماذج التكافل الاجتماعي المعروفة في المجتمعات الإسلامية والذي تحققه صور عديدة في الشريعة الإسلامية مثل نظام الزكاة والصدقات والتعاون..... إلخ.

أولا: الظروف الاجتماعية

لقد كان لجملة من الظروف الاجتماعية التي وُلد فيها عقد التأمين الأثر البالغ في نشأته وانتشاره، ذلك ما بينه أحد الباحثين عن أهم الظروف التي ساهمت بقوة في ظل ظروف لم تجد أمامها إلا

التأمين كأداة لدرء الأخطار وتبعاتها الإقتصادية والإجتماعية معا، وتمثل أهم الميزات الإجتماعية التي سادت المجتمعات الغريبة والتي أدت إلى ظهور التأمين فيما يلي¹:

1. الصراع الطبقي بين أصحاب رؤوس الأموال والطبقة العاملة والذي ساهم بشكل رئيسي في ظهور التأمينات العمالية كأداة ناجعة لتحسين وضعية العمال.

2. تخوف الأفراد في المجتمعات الغريبة من احتمالية وقوع أخطار قد تصيب أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم والتي من شأنها أن تلحق بمراكزهم المالية ووضعياتهم المادية خسائر اقتصادية، بالإضافة إلى غياب التضامن والتعاون وتفشي ظاهرة التفكك الأسري والتحلل الديني وظهور المذاهب المادية.

ثانيا: الظروف الإقتصادية

ومن الجوانب الإقتصادية التي أدت إلى قبول التأمين وانتشاره ودفع عجلته في الأنظمة الإقتصادية الغريبة جملة من العوامل نذكر أهمها:

1. التطور الحاصل على الصعيد الصناعي والتجاري والتكنولوجي وانتشار الآلات والمعدات ووسائل النقل.

2. استثمار رؤوس الأموال الضخمة في المشاريع التجارية والصناعية والتوسع المذهل للحركة التجارية والأنشطة الإقتصادية.

وبناء على ما تم استعراضه، يمكن القول إلى أن تبني الفكر التأميني الوضعي له منطلقاته التجارية والمادية البحتة والتي تؤكد النشأة الربوية التجارية لعقد التأمين في المجتمعات الغريبة.

الفرع الثالث: مبررات وضرورة التأمين في البلدان الإسلامية

يقوم جوهر نظام التأمين على فكرة مبتكرة في العصر الحديث تتأسس على مبدأ اجتماعي علمي نافع للأفراد، والمتمثل في أنه وسيلة لتوزيع عبء الخسارة الناجمة عن حدوث الكوارث على عدد كبير منهم عن طريق تكلفة قليلة منهم، ومما لا ريب فيه أن يُنظر إلى نظام التأمين على أنه جزء من الكل، ففي الشريعة الإسلامية أنظمة كثيرة ومتعددة لتطبيق التكافل والتعاون أشمل وأوسع من نظام جزئي مثل غرض التأمين، ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية من شأنه تحقيق التعاون والتكافل على أساس

¹ سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص ص : 49، 50 ، بتصرف.

محكم لم يسبق له نظير لأن الدولة الإسلامية ملتزمة أساساً بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه، وتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في أكله، وشربه وملبسه، ومسكنه، حتى مركبه وعلاجه.

كما يرى بعض الفقهاء، بأن في موارد الزكاة ومؤسساتها في شكلها المعاصر ما يقوم بكل هذه الأدوار، وإن لم تف الزكاة بذلك فلها أن تضع من المعالجات المشروعة ما يسد حاجة الفقراء، وإعانة العجزة¹. خاصة في ظل غياب أو عدم اكتمال البناء المؤسساتي للإقتصاد الإسلامي ونخص بالذكر مؤسسة الزكاة، فيبقى من الأمر الملح تطبيق المؤسسات الشرعية التي تؤدي الأغراض التكافلية والتضامنية ما دام لا غبار عليها من الناحية الشرعية، والتي من شأنها أن تساهم في نفع أفراد الأمة ورفع الغبن وقضاء حوائجهم وجلب المنافع لهم والتخفيف من آثار الخسائر الإقتصادية والمالية التي قد تلحق بهم.

الفرع الرابع: الوظائف الإقتصادية للتأمين كأداة لتعبئة الموارد الإدخارية وتشجيع الإستثمار

يكمن الهدف الأساسي للنشاط التأميني في توفير التغطية التأمينية للأفراد وللمؤسسات الإقتصادية من الأضرار والخسائر المالية التي يمكن أن تحدث لهم، فهي بهذا الدور الحمائي للوحدات الإقتصادية تعد أداة فاعلة في الحفاظ على تشكيلة المنظومة الإقتصادية. ويمكن تلخيص أهم الوظائف الإقتصادية فيما يلي:

أولاً: العمل على توفير الإستقرار للمشاريع الإقتصادية: وذلك من خلال عمليات تحويل أموال الأخطار إلى التأمين، فقد يترتب عن الأخطار المتعلقة برأس المال والمباني والمعدات والأخطار التكنولوجية الحديثة وازدياد حوادث العمل أضراراً جسيمة تمثل أعباءاً مالية كبيرة قد تسبب في انهيار كامل للمشاريع الإقتصادية، دون أن ننسى دور التأمين في المعاملات والتجارة الدولية الذي يساهم بدوره في إعطاء الضمانات على ممارسة هذه الصفقات الخارجية.

ثانياً: يساهم التأمين من التقليل من مشاكل المجتمع الحديث، حيث يعد من الروافد الأخرى للضمانات الإجتماعية التي تقدمها الدولة في حال الإصابات والعجز والوفاة والبطالة، فقد أثبتت الدراسات أن بعض أنواع التأمين تخفف من عبء الميزانية الحكومية².

¹ سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني " معوقاته واستشراف مستقبله "، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 15.

² عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الإقتصادية، جمعية الإقتصاد السعودية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 36.

ثالثاً: بالإضافة إلى جملة من الوظائف الاقتصادية الكلية للتأمين والمتمثلة في أن الطلب على التأمين يؤثر على الأسعار، ويتجلى ذلك من خلال تأثير أقساط التأمين على قرارات الاستهلاك ومعايير المنفعة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنفاق الفردي، فزيادة الطلب على منتجات التأمين سينعكس بالضرورة على خفض الإنفاق الاستهلاكي، مما ينتج عنه مصلحة اقتصادية من حيث تخفيض مستوى الأسعار العامة¹.

رابعاً: من وجهة نظر مالية بحتة، تعد شركات التأمين التجارية مؤسسات مالية ذات الوساطة الضمنية تقوم بدور مزدوج في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع الأقساط أو الإشتراكات ومن ثم تعمل على توظيف الفوائض المالية في مجالات استثمارية شتى، وبالتالي زيادة حجم المشاريع الاستثمارية عن طريق ممارستها لوظيفة اقتصادية مهمة والمتمثلة في التمويل والذي يجعل من شركات التأمين مصدراً مغنياً للاستثمار مما يساهم في إحداث حركية اقتصادية من شأنها تحقيق التكامل في المنظومة المالية والاقتصادية من مؤسسات مصرفية واستثمارية وتأمينية بأبعادها الاجتماعية.

خامساً: حماية رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية والمحافظة عليها من خلال دورها العملي والتقني في إعادة تشكيلها وتكوينها في حالة حدوث الأضرار.

سادساً: تشجيع عامل الإدخار (والممثل في مبالغ الأقساط والإشتراكات) والعمل على زيادة الإئتمان من خلال تشجيع مؤسسات الإقراض على تقديم القروض لأصحاب المشاريع الاستثمارية وتدعيم الثقة بهم.

¹ المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التجاري كمعاملة مستحدثة في فقه المعاملات المالية

كان ولا زال عقد التأمين التجاري محل اختلاف الفقهاء بين حظره وإباحته قديما وحديثا بين أكثرية محرمة بكل أنواعه وقلة منقسمة أكثريتها تُفصل بين أنواع التأمين، فتبيح بعضه وتحرم الباقي (كالتأمين على الحياة)، وأقلية قليلة من الفقهاء من تبيح التأمين التجاري بجميع أصنافه، ولكن أدلتهم وحججهم لم تصمد وتم الرد عليها.

وبغية تبيان الحكم الشرعي بشيء من التفصيل سنورد ضمن هذا المبحث العناصر التالية:

المطلب الأول: هيآت التأمين

المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد التأمين في الفكر الغربي

المطلب الثالث: الإتجاهات الفقهية المتباينة في التأمين التجاري

المطلب الأول: هيآت التأمين

حظيت الرسائل والبحوث العلمية مؤخرا باهتمام كبير من قبل الباحثين الإقتصاديين والفقهاء المسلمين بموضوع التأمين، بعد أن خلت هذه البحوث والدراسات من تناول الجوانب الإقتصادية وإبراز الأسس المالية والمحاسبية والإدارية والتنظيمية التي يبنى عليها نظام التأمين التشاركي أو الإسلامي واكتفوا بدراسته من الناحية الشرعية فقط، من حيث مشروعيته وتبيان موقعه على خريطة المعاملات الإقتصادية المحللة أو المحرمة وإبراز موقف الفقه الإسلامي من هذا العقد الغربي، حتى أضحى من المسائل الفقهية التي أثارت نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء حول تكييفه شرعا وفقها ولم يصلوا إلى غاية يومنا هذا إلى توحيد المرجعية الفقهية لعقد التأمين التشاركي كبديل شرعي للتأمين التجاري كما سيأتي إيراده في فصول لاحقة.

وقبل أن نبين الأدلة الشرعية حول عدم مشروعية التأمين التقليدي، يجدر بنا أولاً التنويه لمختلف الجهات والهيئات التي تلعب دور المؤمن وممارسة نشاط التأمين ومدى الاختلاف الموجود بين هذه الجهات هدفاً وشكلاً قانونياً وتنظيماً وتسييراً، والتي تتمحور في ثلاث هيئات رئيسية كما هي موضحة في العناصر التالية:

- الفرع الأول: التأمين الإجتماعي
- الفرع الثاني: التأمين التعاوني أو التبادلي
- الفرع الثالث: التأمين التجاري

الفرع الأول: التأمين الإجتماعي

يعد التأمين الإجتماعي إحدى وسائل تحقيق الأمان الإجتماعي لفئة من المواطنين في أي دولة، بل وحق كل مواطن في أن تؤمن له دولته في حالات المرض والعجز عن العمل والشيخوخة والبطالة ما يقيم به حياته كنوع من الرعاية الإجتماعية التي تفرضها حقوق المواطنة.

ولقد اقترن ظهور التأمين الإجتماعي أو الحكومي مع بروز أشكال الصحوحة العمالية التي أفرزتها التطورات الإقتصادية ونشأة الحركات العمالية المناهية بحقوق الطبقة العاملة في تحسين ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية بداية في ألمانيا ليمتد انتشاره بعد ذلك إلى سائر بلدان العالم الغربي ثم إلى العالم العربي والإسلامي.

ويعرف التأمين الإجتماعي على أنه: " تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة وإصابات العمل"¹.

كما يعرف على أنه: " تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعيينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"².

الفرع الثاني: التأمين التعاوني أو التبادلي

يعرف التأمين التبادلي أو التعاوني على أنه " اتحاد أو اشتراك غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم

¹ عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار التوفيق النموجية، الطبعة الثانية، 1987، ص: 9.

² سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 81.

في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً¹. وستتطرق بشيء من التفصيل في مواضع قادمة من هذا البحث إلى مفهوم التأمين التشاركي والهيئة القائمة عليه وخصائصه وإدارة أعماله وحكمه الشرعي.

الفرع الثالث: التأمين التجاري

سبق وأن عرفنا التأمين التجاري وبيّنا عناصره ومبادئه وأنواعه، ويبقى من الضروري للتحليل أن نورد أهم الفروق الموجودة بين التأمين الإجتماعي والتأمين التشاركي والتأمين التجاري من حيث الهدف والهيئة القائمة عليه وإدارته كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم 02 : الفروق الجوهرية بين الأنواع الثلاثة للتأمين

الموضوع	التأمين الإجتماعي	التأمين التعاوني (التشاركي)	التأمين التجاري التقليدي
الهدف منه	تأمين ذوي الدخل المحدودة ضد أخطار معينة.	تعاون وتكافل المشتركين في تعويض الخسائر التي قد تلحق بأحدهم.	الربح من ممارسة النشاط التأميني
الأخطار المؤمن ضدها	أخطار معينة فقط	الأخطار المتفق عليها	جميع أنواع الأخطار
إلزامية التأمين	إجباري لمن يشملهم النظام	إختياري	إختياري لمعظم أنواعه وإجباري لبعض الأخطار.
أطراف التعاقد	المؤمن: الدولة المستأمن: الذين يشملهم النظام	المؤمن هو نفسه المستأمن	المؤمن: شركات مساهمة المستأمن: كل من يكتب ويدفع الأقساط.
تكلفة التأمين	منخفضة	متوسطة	مرتفعة نسبياً
إدارة أعمال التأمين	تتولاها الدولة بأجهزتها التسييرية	تتولاها شركات مساهمة أو المؤسسون لها، أو أعضاء الجمعية	تتولى إدارة أعمال التأمين شركات التأمين المساهمة

المصدر: المرجع نفسه، ص: 86.

¹ المرجع نفسه، ص: 84.

المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد التأمين في الفكر الغربي

بناء على التعاريف التي تم إيرادها سالفًا والمتعلقة بالصفة التعاقدية القانونية للتأمين يمكن إدراج خصائص عقد التأمين بين تباين شراح القانون حول عدد هذه المميزات، حيث أن أكثرهم اتفقوا على أنها خصائص ست وهي: عقد رضائي، ملزم للجانبين، من عقود الإذعان والمعوضة ومن العقود الإحتمالية والزمنية.

بينما رأى الدكتور محمد حسين منصور أنها سبع خصائص، فأضاف خاصية أن التأمين يعد من عقود حسن النية. وبغية إبراز حكمه الشرعي وتبيان اختلافه مع عقود التأمين التكافلي جدير بنا أن نركز على الخصائص التالية:

جدول رقم 03: خصائص عقد التأمين التجاري

الخاصية	عقد التأمين التجاري
عقد رضائي	يعد عقد التأمين من العقود الرضائية، ذلك أنه ينعقد بتوافق إرادتي العاقدين أو بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين المؤمن والمستأمن، فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقد تم العقد دون حاجة لأي إجراء خاص.
عقد ملزم للجانبين	ويتجلى ذلك في التزام المستأمن بدفع أقساط التأمين والالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.
عقد معاوضة مالية محظرة	إن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، فعقد المعاوضة المالية هو " الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا "
عقد احتمالي	تتضمن الإحتمالية في عقد التأمين أنه لا يستطيع فيه أحد من المتعاقدين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرامه للعقد مقدار ما سيعطيه أو سيأخذه، فلا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لأمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت الإنعقاد. ولما كان عقد التأمين احتماليا فهو في الوقت ذاته عقد معاوضة لأن كل العقود الإحتمالية هي حتما عقود معاوضة، وتعد صفة الإحتمالية في عقد التأمين من أهم مقوماته وجوهره التقني، ذلك أن ما يترتب عنه معلق على حدث في المستقبل.
عقد إذعان	إن المؤمن ينفرد بوضع كافة شروط العقد دون أن يكون للمستأمن حق مناقشة هذه الشروط وتعديلها، وليس أمامه سوى قبول العقد برمته أو رفضه. لأن طرفي العقد ليسا من نفس الدرجة من القوة، حيث أن المؤمن (الطرف الأقوى) يقوم بصياغة شروط وثيقة التأمين ويعرضها على طالبي خدمات التأمين دون مناقشة لهذه الشروط.
عقد زمني	لأنه ينعقد لزمن معين، حيث يلتزم المؤمن لمدة معينة (مدة التأمين أو التغطية) بدفع مبلغ التأمين في حالة حدوث الخطر المتعاقد عليه مقابل التزام المستأمن بدفع الأقساط على فترات خلال مدة العقد.
عقد حسن النية	والتي يقصد بها شرط التصريح والإقرار الصادق وأمانة المستأمن في الإدلاء بالبيانات اللازمة عند طلبه للتأمين واجتنابه تفاقم الخطر أو زيادته.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين - حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة، 2004، ص: 225.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: 82-87.
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 91-93.
- عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان: تقوم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، 2004، ص: 21.

المطلب الثالث: الإتجاهات الفقهية المتباينة في التأمين التجاري

اختلف الفقهاء والباحثون الاقتصاديون والقانونيون في حكم التأمين التجاري من الوجهة الفقهية اختلافا عميقا، فمنهم من حرمه ومنعه مطلقا ومنهم من أجازته مطلقا، ومنهم من فصل في ذلك فحرم بعض صوره وأباح منه صورا أخرى.

ولعل أقدم دراسة تناولت موضوع التأمين بمفهومه المعاصر هي ما كتبه ابن عابدين في كتابه "حاشية رد المحتار على الدر المختار"¹ في موضوع التأمين البحري، فقد أطلق على هذا العقد مصطلح **عقد السوكرة**، وانتهى قوله إلى عدم جواز هذا النوع من العقود وأنه عقد فاسد، وذلك لعدم وجود توازن في العقد، ويقول ابن عابدين رحمه الله: "والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنّ هذا التزام ما لا يلزم"².

وفيما يلي سنعرض أهم الآراء والاتجاهات الفقهية والأدلة التي استند إليها كل اتجاه في العناصر التالية:

- الفرع الأول: أدلة المانعين مطلقا
- الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري
- الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل بين أنواع التأمين
- الفرع الرابع: موقف المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية والفتاوى من التأمين التجاري
- الفرع الأول: أدلة المانعين مطلقا

يذهب أصحاب هذا الاتجاه أكثرهم عددا قديما وحديثا إلى القول بتحريم التأمين لجميع أنواعه تحريما قاطعا، ويستندون إلى الأدلة التالية:

أولا: المخالفات الشرعية الموجودة في عقد التأمين التجاري

- يعد عقد التأمين التجاري من عقود الغرر الممنوعة شرعا، والجهالة الفاحشة في العوضين بما يمنع من صحة العقد شرعا.
- ما ينطوي عليه التأمين التجاري من الربا بنوعية (ربا الفضل وربا النسيئة).

¹ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1368هـ، ص: 170.

² المرجع نفسه.

- أن التأمين من قبيل الرهان والقمار أو في معناها المحرم شرعاً لما فيه من الغرم والغنم بلا مقابل أو مقابل غير متكافئ وإذا استحكمت فيه الجهالة بما يعطي أو يؤخذ كان قماراً أو في معناه ودخل في عموم النهي عن الميسر ويحكم له بحكمه.

- أن التأمين يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (سورة النساء، الآية 29).

ولعظم شأن الأدلة الثلاثة التي احتج بها القائلون بتحريم التأمين، ارتأينا التركيز عليها كأساس موجب للتحريم وهي: الربا، والغرم والجهالة، والقمار، وستتناول في الجدول الموالي كل دليل منها على حدى وشكل وجوده في عقد التأمين التجاري التقليدي.

1. الغرر ومضاعفاته من معنى القمار والميسر

أ- الغرر* والجهالة:

يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية: "إن الغرر هو جهل العاقبة، فكل عقد جهلت عاقبته فيه غرر"¹.

ويقول القرافي: "الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود، كالآبق بعد الإباق، وفي الحصول-إن علم الوجود- كالطير في الهواء، وفي الجنس، كسلعة لم يسمها، وفي النوع كعبد لم يسمه، وفي المقدار، كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة، وفي التعيين، كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة"².

* الغرر لغة: الخداع و الطمع بالباطل، والغرر: الخطر، والتعويض للهلكة، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلمه، كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء.

وهو كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه.

ويعرفه ابن حزم كما يلي: "ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد"

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج 29، ص: 25.

² محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: 104.

فمعنى الغرر أن لا يُدرى هل يحصل أم لا، أما عن المجهول فهو ما عُلم حصوله وُجهلت صفته، فالغرر و المجهول كل منهما أعم من الآخر من وجه، و أخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر و بدونه¹.

والغرر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات عديدة ومختلفة حصرها الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في ثلاثة اتجاهات وهي²:

- يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟ ويخرج عنه المجهول، مثاله: تعريف ابن عابدين: اغرر هو الشك في وجود المبيع.
- يجعل الغرر مقصورا على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله، وهو رأي الظاهرية وحدهم، ويقول ابن حزم: الغرر في البيع هو ما لا يدري في المشتري ما اشترى أو البائع ما باع.
- يجمع بين الإتجاهين السابقين، فيجعل الغرر شاملا لما لا يدري حصوله وللمجهول، ومثاله تعريف السرخسي: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وهو رأي أكثر الفقهاء.
- والفرق بين الجهالة والغرر يكمن أساسا في أن الغرر هو الذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل، أما الجهالة فتكون فيما علم حصوله وجهل صفته.

ولما بينهما من الإتصال في المعنى اللغوي والدلالة، يطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لاشتراكهما في المفهوم، سواء تعلق الجهالة بالوجود أو بالصفات.

و يؤكد شراح القانون الوضعي على أن الغرر سمة مميزة لعقد التأمين، ومتفق عليه وذلك لارتباطه الشديد بالطبيعة الإحتمالية للعقد على ضوء الحقائق المجمع عليها التالية:

- يضع رجال القانون عقد التأمين في باب عقود الغرر والجهالة.
- تعارض مصلحتي طرفي العقد (المؤمن، المستأمن)، فيمكن أن يخسر طرف في حين يربح الآخر والعكس بالعكس.
- عند التعاقد لا يستطيع أي من الطرفين أن يتنبأ بوقوع الخطر أو عدم وقوعه، ولا تاريخ وقوعه ولا مكان حدوثه، ولا مدى الضرر المترتب عنه.

فالاختمال يعد المبرر القانوني الصحيح لحصول أحد الطرفين على مبالغ لا يقابلها عوض مادي في بعض الأحوال.

¹ أبو سعيد بن أحمد، أحكام البيع و آدابه في الكتاب والسنة، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005، ص ص: 48-49.

² الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 04، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993، ص: 11.

ومن هذا المنطلق وضع الأئمة المجتهدون شروطا للغرر المفسد أكثرها متفق عليه وبعضها مختلف فيه¹، وتتمثل أهم الشروط المتفق عليها في:

- أن يكون الغرر كثيرا؛
- أن يكون المعقود عليه أصالة؛
- ألا تدعو إلى العقد حاجة؛
- أما شرط أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، فمأخوذ من مذهب المالكية أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن عندهم الغرر يؤثر في عقود التبرعات أيضا، أما عقود التبرعات فلا أثر للغرر فيها كقاعدة عامة عند المالكية، ويقرر ابن تيمية أيضا أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات².
- حقيقة الغرر أنه معاوضة احتمالية نتيحتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وعقد التأمين التجاري يعد من هذا النوع، فالمستأمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر فشركة التأمين هي وحدها المستفيدة من مبلغ القسط فهو مكسب لها وخسارة للمستأمن، وإن وقع الخطر وعوضت الشركة المستأمن بمبلغ تأمين أكبر من القسط فيكون المستأمن وحده قد كسب التعويض³.

وصفوة القول:

إن الغرر عنصر ملازم لعقد التأمين وهو كثير مؤثر على العقد ويوصف به، ويتعلق الغرر أساسا بحصول العوضين ومقدارهما:

- مبلغ التأمين قد يحصل وقد لا يحصل عليه المستأمن وهو متوقف على الخطر ووقوعه من عدمه.
- مجموع الأقساط التي يقدر المؤمن استيفاءها من المستأمن قد يحصل وقد لا يحصل، لأنها تتوقف بمجرد حصول الخطر وهو احتمال.
- كما يتعلق الغرر في مقدار العوضين:
- المستأمن يجهل مقدار ما سيأخذ.
- الشركة (المؤمن) تجهل مقدار مجموع الأقساط.

¹ عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 31.

² المرجع نفسه، ص: 32.

³ سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - أكتوبر 2002، ص: 4.

أما عن الغرر في الأجل الذي يوصف به عقد التأمين، فكما هو الحال في التأمين العمري، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول).

والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات، فالغرر في المعاوضات المالية ثلاثة أقسام¹:

- أ- غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعا كبيع الطير في الهواء.
- ب- غرر يسير: وهذا لا تأثير له إجماعا كالقطن المحشوة به الجبة وأساس الدار.
- ت- غرر متردد بين الكثير واليسير: وهذا محل خلاف واجتهاد، فمن ألحقه بالكثير أعطاه حكمه، ومن ألحقه باليسير أعطاه حكمه، والغرر في التأمين ليس باليسير جزماً، بل هو متردد بين الكثير والمتوسط، وهو إلى الكثير أقرب.
- ث- منافاة عقد التأمين لهدف تحقيق الأمان:

يتضمن عقد التأمين التجاري جوانب عديدة تنافي مبدأ الأمان، فهذا الأخير لا يحصل إلا بدفع الخطر أصلاً ووجود الأمن يعني زوال الخوف وزوال الخطر، بينما شركة التأمين لا تهدف إلى حماية الشيء المؤمن عليه ولا لدرء الأخطار عنه من وراء العقد، بل المقصود هو المعاوضة على آثار الخطر، بحيث إذا حصل الضرر تتولى الشركة تعويض المستأمن بحسب ما اتفق عليه². وبشيء من التفصيل، يمكن تبيان المخالفات الشرعية الموجودة في عقد التأمين التجاري وأدلة تحريمها على التوالي في الجداول الآتية:

¹ سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص: 33.

² الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، دار الجيل والدار السودانية، ط2، 1410هـ، ص ص: 652-653.

جدول رقم 04: أدلة تحريم التأمين التجاري (الغرر والجهالة) وشكل وجودها في العقد

الدليل الموجب للتحريم	وجوده في عقد التأمين التجاري
1. الغرر*: الغرر هو خطر عدم حصول العوض في أحد جانبي المعاوضة، فكل معارضة لم يعلم توازن عوضها، أو لم يوثق بحصولها، أو حصول أحدهما فهي من الغرر". دليل تحريمه: السنة النبوية الشريفة: من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"¹.	الغرر متفق عليه في عقد التأمين التجاري لارتباطه بالطبيعة الاحتمالية للعقد لدى شراح القانون الوضعي، حيث أنهم يجمعون على أن الغرر سمة مميزة لهذا العقد، وأن الاحتمال هو جوهر تقنية التأمين ومبرر قانوني لانعقاد وصحة التأمين وقبول الخطر تأمينياً. فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن خصائصه الجوهرية فهو الغرر في الوجود والحصول وفي المقدار لمحل العقد. ففي التأمين التجاري يتعلق الغرر بحصول العوضين ومقدارهما: حصول المستأمن على مبلغ التأمين متوقف على حصول الخطر من عدمه. قد تحصل أو لا تحصل الأقساط الواجب تجميعها من المستأمن، لأنها تتوقف بمجرد حصول الخطر (وهو احتمال).

* الغرر في اللغة: الخطر، واصطلاحاً : ما كان مستور العاقبة، إما لعدم القدرة على تسليمه، أو للجهل بعينه، أو بصفته، أو جنسه. ويدخل في هذا القمار والميسر.

- الغرر عند الحنفية: "الغرر هو الخطر الذي إستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك .
 - الغرر عند المالكية: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً " وأنه: "ما لا يدري أيتّم أم لا"
 - الغرر عند الشافعية: "مالا يوثق بحصول العوض فيه"
 - الغرر عند الحنابلة: "ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر"
- وقال الكاساني: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم بمنزلة الشك".
- وفي زاد المعاد لابن القيم رحمه الله-: "الغرر تردد بين الوجود والعدم".

¹ رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع.

الغرر في مقدار العوضين: - جهل المستأمن مقدار ما سيؤخذ (من تعويضات) - جهل المؤمن (شركة التأمين) مقدار ما سيدفع من أقساط. الغرر في الأجل: كما هو الحال في التأمين العمري حيث تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (في حالة وفاة المستأمن وهو أجل مجهول) والغرر الكثير يكون في عقود المعاوضات المالية ومنها التأمين، أما عقود التبرعات فلا أثر للغرر فيها كقاعدة عامة عند المالكية، ويقرر ابن تيمية أيضا أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات. حيث يكون كثيرا إذا غلب على العقد حتى أصبح يوصف به، أو ما يمكن من العقد حتى أصبح يوصف به. وباتفاق الفقهاء، إذا وقع الغرر في عقود المعاوضات المالية أبطالها، وما دام عقد التأمين من عقود المعاوضات قائم على الغرر فهو باطل.	ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله".*
--	---

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ص: (105، 107، 108).
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص ص: 231؛ 235.

* كان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

جدول رقم 05: حقيقة ودليل وجود الربا في عقد التأمين التجاري

الدليل الموجب للتحريم	وجوده في عقد التأمين التجاري
2. الربا:* الربا في اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: " فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" عرفه الشافعية بأنه: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البلدين أو أحدهما". عرفه الحنابلة بأنه: " تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها: - أي تحريم الربا فيها- نصا في البعض وقياسا في الباقي منها". - وعرف المالكية كل نوع أنواع الربا على حدى - -الدليل من الكتاب والسنة على تحريمه: من الكتاب: قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ " (البقرة/ 275). وقوله جل وعلا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ " (سورة البقرة/ الآيات 278-279). وقوله عز وجل: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ " سورة البقرة/ الآية 275.	يقول المحرمون للتأمين أنه نظام تعاقدى مبنى على الربا بنوعيه، الفضل والنسيئة فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد (القسط أو مجموعها) بنقد (مبلغ التأمين) بعد أجل، فيمكن أن يكون المبلغين متساويين بعد أجل، فهو بالتالي ربا النسيئة، وقد يكونان متفاضلان بعد أجل فهو ربا فضل ونسيئة. ويظهر ذلك جليا فيما يلي: إن مبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه لشركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده ما أن يكون أقل أو أكثر أو مساويا لما يدفعه المستامن من أقساط فإذا كان أقل أو أكثر فيؤكد العلماء بأنه يكون بذلك قد اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة وإن كان المبلغ مساويا لمجموع الأقساط ففيه ربا النسيئة لتأخره عنها. علاوة على ذلك، فإن عقد التأمين يعد من عقود الصرف الفاسدة، لأنه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل وتأجيل أحد العوضين فيما يجري فيه الربا ومنه النقود غير جائز شرعا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " لا تبيعوا منهما غائبا بناجر" وقد أجمع الفقهاء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلا

* الربا في اللغة: هو الزيادة على أصل الشيء والنماء والعلو. أما الربا شرعا فهو: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها، وعرفه البعض بأنه: " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ".

بمثل، ويدأ بيد".	- من السنة المطهرة: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء ، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم. عن رواية عن أبي سعيد الخدري: " فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" رواه أحمد. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" النووي على مسلم وحديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء" رواه مسلم (22) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله. ومن الإجماع: الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات.
-------------------------	---

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ص: (116، 117، 118، 120).
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مرجع سابق، ص ص: (212، 213، 214).

جدول رقم 06: حقيقة ودليل وجود القمار والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل في عقد التأمين التجاري

الدليل الموجب للتحريم	وجوده في عقد التأمين التجاري
3. القمار والمراهنة * في الإصطلاح: يعرف رجال القانون المقامرة بأنها "عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع - إذا خسر المقامرة - للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه. والرهان: "عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع - إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة- للمتراهن الذي يصدق قوله فيها، مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه" أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع: من الكتاب: قوله جل في علاه: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ" (سورة البقرة/ الآية 219). ويقول عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۚ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾" سورة المائدة/ الآية (90- 91).	من السنة: ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر، والكوبة وكل مسكر حرام" الكوبة: قيل هي نوع من النبيذ يصنع من الذرة أو القمح، وقيل هي الطبل، وقيل هي العود. الإجماع: اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم ينص هذه الآيات هو القمار بجميع أنواعه، حتى لعب الأطفال بالجوز والكعب، ولم يستثن ذلك إلا الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق. يعد الخطر وعنصر الاحتمال جوهر قيام عملية التأمين التجاري. فالخطر هو الركن الأول في التأمين وأحد العناصر المهمة في تقنية التأمين، أما الاحتمال فهو لب التأمين، والذي تعتمد عليه شركة التأمين في إجراء حساباتها (حساب القسط ومبلغ التأمين) فمن بين شروط انعقاد عقد التأمين أن يكون الخطر احتماليا. من أجل ذلك، أكد الفقهاء على أن كلا من الخطر والاحتمال هما العنصران المؤثران المقومان لكل قمار، فالتأمين قمار محرم بالإجماع، وهو الميسر المحرم بنص القرآن.

* القمار لغة: بمعنى الخداع والرهان، يقال: قامره مقامرة وقمارا فقمره، وتقمّره: راهنه فعليه، ويقال تقمّر الرجل: أي غلب من يقامره، وقمرته: غلبته في اللعب.

أما الرهان: فإنه ما يتسابق عليه مطلقا، والمراهنة والرهان: المخاطرة، فالقمار بمعنى الخداع والرهان بمعنى المخاطرة.

تدل حرمة التأمين من قبل العلماء باعتباره أكلا لأموال الناس بالباطل وبيان ذلك: إذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده خلال مدة التأمين المتفق عليها في العقد، فالمستفيد لوحده شركة التأمين (المؤمن) حيث تصبح الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن حقا خالصا للمؤمن، وهذا ما يشكل أكلا لأموال الناس بالباطل، وفي الحالة المعاكسة أيضا أين يدفع المستأمن قسطا أو قسطين ثم يتحقق الخطر المؤمن ضده، فيأخذ مبلغ التأمين بالكامل ويكون مضاعفا لما دفع من أقساط.	4. أكل أموال الناس بالباطل اصطلاحا: فسر الطبري أكل المال بالباطل: بأكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله. أدلة تحريمه من القرآن الكريم: قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". (سورة النساء، الآية 29). وقال عز وجل: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة/ الآية 188). من السنة النبوية الشريفة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (مسند الإمام أحمد).
---	---

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: (127، 128، 134، 135، 136).
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 225.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري

ذهبت طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى القول بحلّ التأمين التجاري بجميع صورته وأشكاله في ذاته مطلقاً دون ما يقترب به من تصرفات فاسدة، حيث يستندون في ذلك بحجج أكثرها إلى القياس.

أولاً: أدلتهم وحججهم

على رأي من أجابوا التأمين التجاري أن له أشباه أو نظائر في الفقه، سنوردها بشيء من التفصيل في الجدول الموالي:

جدول رقم 07: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري والرد عليها

الدليل والحجة (القياس)	الرد الشرعي عليها (عقد التأمين التجاري)
1- الأصل في الشريعة إباحة العقود والمعاملات إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (سورة البقرة / الآية 29). (ما دامت عقود المعاملات لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مقصداً شرعياً)	يخرج التأمين من الأصل المباح في العقود إلى المحرم منها، لأنه يصطدم مع هذه القاعدة في شرطها الثاني (إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه)، ذلك أنه قد قام الدليل على تحريم التأمين لأنه قائم على الربا والغرر الفاحش (قيام الأدلة على مناقضتها للكتاب والسنة).
2- المصلحة: جلب منفعة أو دفع ضرر معتبر في الشرع أو هي المحافظة على مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع. فتحقيق المصالح وجلب المنافع ودفع المفاسد من مقاصد الشريعة والتأمين يحقق ذلك فيكون حكمه الجواز شرعاً.	مفسدة التأمين هي الراجحة على ما فيه من المصلحة لما فيه هذا العقد من ربا وغرر وكثير من شروطه فاسدة فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه.
3- ضمان خطر الطريق عند الحنفية: حقيقته "أن يقول إنسان لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن فإذا سلكه وأخذ ماله، فإنه يضمن عند الحنفية" يقيس الطائفة المجيز التأمين بضمن خطر الطريق.	يوصف هذا القياس بأنه من غير علة جامعة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغيرير المتسبب في الإتلاف وعلة التأمين هي الالتزام بدفع الأقساط فلا تلتزم شركة التأمين بمبلغ التأمين لخطأ في جانبها أو لتغيريرها بالمؤمن عليه.
4- الجعالة*: يقيس مجيزوا التأمين هذه المعاملة بالجعالة ذلك أن الشخص في الجعالة	لا يصح قياس التأمين على الجعالة للأمور التالية: التأمين التزام احتمالي وليس محدداً كما هو في الجعالة، وشركة

* - الجعالة في اللغة: الجُعْل بالضم ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فعل ويقال جعالة وجعيلة .

الجعالة في الشرع: أن يجعل شيئاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة

التأمين لا تقوم بعمل ما لحساب المستأمن فلا تكون الأقساط جعلا. في الجعالة، يدفع عوض العمل بعد تمامه دون أي احتمال، وفي التأمين قد يدفع المستأمن الأقساط كاملة دون حدوث الخطر المؤمن ضده، ومن ثم فلا يستحق مبلغ التأمين أو عوض عما دفعه من أقساط. يشترط في الجعالة أن يكون من الأعمال المباحة شرعا، ولكن التأمين تقرر اشتباهه بأمور محرمة كثيرة. – الإلتزام بدفع الأقساط في التأمين التجاري محدد بأوقات متفق عليها سلفا في العقد، بينما دفع الجعل في نظام الجعالة لا يعلم وقته، فهو مرتبط بإنهاء العمل (غير محدد بوقت).	يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين، كالعثور على صنائع ونحوه، وفي التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستأمن إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط، وبما أن الجعالة جائزة شرعا، فكذا يكون التأمين.
عقد التأمين عقد معاوضة مالية احتمالي وإلزامي. قياس التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق في الجوانب التالية: عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر بينما عقد التأمين عقد معاوضة، وعقود المعاوضة يشترط فيها خلوها من تلك الصفات.	5- عقد الموالاة* خلافًا للجمهور، أجازته الحنفية وهو عقد تبرع لا معاوضة فيه، مما يترتب عليه أنه عقد غير ملزم (لازم) يستدل المبيحون للتأمين بقياس بعض صور التأمين وهي التأمين ضد المسؤولية على عقد الموالاة في مذهب من أجازته من العلماء ذلك أن المؤمن يتحمل عن المستأمن مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط.
أُجيب على هذا الدليل بالرد التالي:	6- نظام العاقلة**

* ولاء الموالاة: عقد الموالاة ولاء بين اثنين بإرادتهما بأن يوالي أحدهما الآخر على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنا فيكون بينهما ولاء موالاة، وقد اختلف العلماء في ميراث الموالى سبب ولاء الموالاة، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه إلى صحة التوارث بسبب الحلف والتعاقد وأن ذلك هو معنى قوله تعالى: " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " (سورة النساء، الآية 33).

مثال ذلك تحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه، وفي كل من العقدين جهالة وخطر، فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه، وكما أن العربي يدفع الدية مقابل حصوله على الميراث يدفع المؤمن تعويض المسؤولية مقابل حصوله على الأقساط.

** العاقلة هي اللغة: يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله من قبل، من عقل أي أدرك الأشياء على حقيقتها، والعقل: الدية، يقال عقلت القاتل أعقله عقلا، إذا أدت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت جنايته، وعاقلة الرجل عصبته.

العاقلة شرعا: هم العصبية من النسب والولاء.

لا وجه للشبه بين التأمين والعاقلة لوجود الفروق التالية: - نظام العاقلة تبرع محض، والتأمين معاوضة محضة. - العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة بينما التأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة والإسترباح. - نظام العقل دفع للحاجة بينما التأمين هو استغلال لها.	يحتج القائلون بإباحة عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة، ويستدلون بذلك على أن الشارع الحكيم قد أقر وألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون.
بعد مناقشة هذه الحجة، تبين أنه قياس فاسد من جميع الوجوه لمجموعة من الأمور من بينها: - عقد الكفالة من عقود التبرعات، بينما عقد التأمين من عقود المعاوضات، والعوض في الكفالة يفسدها . - إذا دفع الكفيل إلى المكفول له فإنه يرجع بما دفع على المكفول عنه، أما المؤمن إذا دفع مبلغ التأمين للمستفيد فلا يرجع على أحد.	7- الضمان (الكفالة): لما كان الضمان عقد يضمن به الضامن سداد دين أو تسليم عين التزم المضمون بها، فإن بعض من أجازوا التأمين يقيسون التأمين على الأضرار على الضمان ذلك أن المؤمن يضمن للمستأمن سداد دينه في التأمين على الضمان ذلك أن المؤمن يضمن للمستأمن سداد دينه في التأمين على المسؤولية، أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء أو الممتلكات .
تم مناقشة هذه الحجة وتأكد بأنها قياس من غير علة جامعة للأمور التالية: - العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التغرير، بينما العلة في التأمين هي دفع الأقساط. - التأمين من عقود المعاوضات في حين الوعد الملزم من باب التبرعات. - قياس التأمين على الوعد قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على الأصول المختلف فيها باطل.	8- الوعد الملزم عند المالكية * يحتج المجيزون للتأمين بقياسه على الوعد الملزم كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به للمستأمن عند حدوث خطر معين بطريق الوعد الملزم، ذلك ما يجعله جائزاً كجواز الوعد.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: (169؛ 172؛ 191).
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: 165.

* اختلف المالكيون حول لزوم الوعد وعدم لزومه باختلاف الأحوال على أربعة أقوال: لا يلزم الوعد مطلق، يلزم الوعد مطلقاً، يلزم الوعد إذا ذكر له سبب لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب ودخل الموعود في السبب.

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل بين أنواع التأمين*

من العلماء من فرّق بين التأمين على الحياة وبقية أنواع التأمين التجاري فحرم النوع الأول في حين أجاز الثاني (الأنواع التأمينية الأخرى) واستدل للتحريم بأدلة المانعين للتأمين، ولما أجازوه بأدلة المحيزين له.

الفرع الرابع: موقف المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية والفتاوى من التأمين التجاري (أنظر الملاحق الخاصة بالقرارات المجمعية)

أولاً: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (دمشق، شوال 1380هـ، أبريل 1961 م).

ثانياً: مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، 1965 م).

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (شعبان 1398هـ، يوليو 1968 م)

رابعاً: ندوة التشريع الإسلامي (الجامعة الليبية، ربيع الأول 1392هـ، 1972 م).

خامساً: المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي (مكة المكرمة، فبراير 1976م)

سادساً : مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ربيع الثاني 1406هـ، ديسمبر 1985 م).

سابعاً: الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي (ذوالقعدة 1410هـ، ماي 1990 م).

* ومن هؤلاء نجد: محمد الحجوي الثعالبي الذي منع التأمين على الأشخاص وأجاز ماعداه، أحمد إبراهيم الذي منع التأمين على الأشخاص، وأحمد السنوسي الذي أجاز التأمين على المسؤولية ، وعبد الوهاب خلاف الذي أجاز التأمين على الأشخاص، وغيرهم من الفقهاء الذين حرموا التأمين على الحياة وأجازوا الفروع الأخرى ومنهم نجم الدين الواعظ ورامز ملك وتقي الدين الهاللي ومحمد مبروك.

المبحث الثالث: التأمين التعاوني التكافلي - التشاركي - كبديل اجتهادي شرعي للتأمين التقليدي التجاري

إن الذين دافعوا عن التأمين التجاري التقليدي كنظام مستحدث غربي، لم تكن منطلقاتهم الفكرية في ترويج العمل به وانتشاره مبنية على العمل التكافلي والتعاوني الذي نادت به أحكام الشرعية الإسلامية، بل دافعوا عنه كتقنية تخدم توجهاتهم العلمية وتستجيب لفكرهم المادي، وتستوعب حججهم في أن التأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الأمان والتعاون والإحتياط للمستقبل.

ولما حُرِّم التأمين التجاري - كعقد قانوني - لما أثبت فيه العلماء والفقهاء من شروط مفسدة لهذا العقد، ولما اشتمل على مخالفات شرعية تعمل على بطلانه والتي لا يبرأ منها إلا بإحلال البديل الشرعي لهذا العقد ألا وهو التأمين التشاركي الذي اتفق جميع الفقهاء على إباحته بل وهو أمر مرغوب فيه، وقد أجمع الفقهاء في كل المجامع والندوات على جوازه على الرغم من اختلاف بعضهم على جواز التأمين التجاري منذ أكثر من 35 عاما مضت.

وسعيا منا لإبراز البديل الشرعي في تطبيق الفكر التأميني وفقا لأحكام المعاملات المالية الشرعية وذلك بإحلال التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي) ممارسة وتجييدا واقعيا، تحقيقا للأبعاد الاجتماعية والإنسانية التي يفقدها التأمين التجاري، سنتطرق إلى المحاور التالية:

المطلب الأول: مدخل تنظيري مفاهيمي حول التأمين التشاركي (تسمياته المختلفة وخصائصه).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التشاركي - التعاوني التكافلي - (التدليل الشرعي له).

المطلب الأول: مدخل تنظيري مفاهيمي حول التأمين التشاركي (تسمياته المختلفة وخصائصه).

سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- الفرع الأول: ماهية التكافل وصوره في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني: تعريف التأمين التشاركي (التعاوني)
- الفرع الثالث: خصائص التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي)
- الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التكافلي التشاركي
- الفرع الخامس: الشروط الفاسدة في عقد التأمين التجاري

الفرع الأول: ماهية التكافل وصوره في الشريعة الإسلامية

إن للفكر الإقتصادي الإسلامي منطلقاته تختلف اختلافا جوهريا عن تلك المنطلقات المادية والأسس الدنيوية البحتة التي يقوم عليها الفكر الإقتصادي الوضعي، فالناظر بتعمق في التاريخ الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية يجد بأن التأمين التكافلي التعاوني الأعمق جذورا، حيث أن الفكر التأميني الشرعي ينطلق من أصول شرعية تجد مستنداتها في التعاون المنظم القائم على "عقد التبرع الملزم" لمجموع هيئة المشتركين التي شهدت له نظائر كثيرة في الشريعة، والمسمى حاليا بالتأمين التكافلي الذي حفلت به الجامع الفقهية وأجمعت عليه، وآزرته الإجتهدات الفقهية المعاصرة، وقد جعلته مطلبا شرعيا يعلو فوق الشبهات وتسانده الإجتهدات الفقهية¹.

فالمؤسسات المالية والإستثمارية الإسلامية (منها المؤسسات المصرفية والتأمينية) تعد أعظم إجتهد فقهي قدمه الفكر الإقتصادي الإسلامي خلال القرن العشرين.

ويعرف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله التكافل بـ: " يقصد بالتكافل أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار². ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الإجتماعي ما رُوي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

¹ عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 14.

² المرجع نفسه.

فالنظرية المتكاملة للتكافل في الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المنافع ودفع المضار بما معناه في التأمين التكافلي بكل الوسائل المتعددة في الشريعة المفروضة منها (الزكاة كنموذج رباني عظيم للتكافل والتضامن الاجتماعي) والمندوبة والتطوعية مثل الصدقات والنذور والكفارات والأضاحي والوقف الذري والخيري والوصية والضيافة والهدية والهبة.

الفرع الثاني: تعريف التأمين التشاركي (التعاوني)*

عرف الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - التأمين التعاوني، وكان من أشد أنصاره بأنه: "كأن يتفق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من ذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكنائهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك"¹.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) * التأمين التعاوني كما يلي:

"التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها"².

وعرفه قانون المعاملات المدنية الإماراتي 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1987 في المادة رقم 1026 التي تنص على أن:

"التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أي حق مالي آخر"

* وقد تعددت مسميات هذا النوع من التأمين، فيسمى تعاونياً لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن ضدها التي تلحق أحدهم، ويسمى تكافلياً لنفس الهدف السابق وعلى وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء، وقد سماه البعض التكافل الجماعي، ويسمى تأميناً تبادلياً (هيئات التأمين التبادلي) لأن مجموع المشتركين يتبادلون فيها بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن ضده، والتسمية المرجحة هي التأمين التشاركي.

* Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم 12، ص: 423 من معايير الهيئة).

(كما عرفته المادة رقم (920) من القانون المدني الأردني، وعرفته المادة 1065 من القانون رقم 14 لسنة 2002، بشأن القانون المدني اليمني أبريل سنة 2002).

إن الفكر التأميني الشرعي حسب وجهة نظر أكثرية العلماء ينطلق من أصول شرعية تجد حجتها في "التعاون والتبرع المنظم" لمجموع هيئة المشتركين والذي شهدت له نظائر مماثلة في الفقه الإسلامي والمسمى بالتأمين التعاوني التشاركي الذي حفلت به المجامع الفقهية كمطلب شرعي تسانده الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

كما يمكن ايراد جملة من التعاريف للتأمين التشاركي أو التكافلي لنخبة من المختصين كما يلي:

1- **التعريف الأول:** يعرف التأمين التكافلي على أنه "قيام مجموعة من الأشخاص بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط"¹.

2- **التعريف الثاني:** والذي كان تعريفا أكثر تفصيلا وشمولا من تعاريف أخرى، حيث تناول الإطار الشرعي والإطار الإداري للتأمين التشاركي كما يلي: "التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الإشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الإشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا"².

3- **التعريف الثالث:** والذي ركز على عنصر التعاون والتكافل والإحسان بين المشتركين بالإضافة إلى إيراد عنصر عملي مهم للتفرقة بين كل من التأمين التكافلي والتجاري والمتمثل في الفائض أو العجز التأميني. فكان تعريف التأمين التشاركي على أنه "النوع من

¹ عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبداية للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنندى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص: 03.

² حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الإقتصاد الإسلامي، دبي، 2004، ص: 03.

التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الإشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الإشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طُلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل بعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له¹.

4- **تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء:** حيث ركز في تعريفه على إبداء أهم الفروق بين التأمين التشاركي والتأمين التجاري مؤكداً بأن الصورة الأولى هي البديل الشرعي للتأمين والمتأسس على " تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغفراً لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في عقود التبرعات"².

5- **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية:** أكد على أن الهدف من التأمين التكافلي هو " تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المخالفات الشرعية، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الإحتياطيات يوزع على حملة الوثائق"³.

وبناء على هذه المنطلقات المفاهيمية، يمكن إيراد التعريف الآتي:

"التأمين التشاركي عقد تبرع يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص (يسمون هيئة المشتركين) ويلتزم كل منهم على سبيل التبرع والتكافل بدفع مبلغ معين يسمى بالاشتراك، من أجل تفتيت الأخطار المبنية في العقد من خلال تعاونهم في تعويض الأضرار التي قد تصيب أحد المشتركين والناجئة عن وقوع الأخطار

¹ الصديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1990، ط2، ص: 638.

² ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، جانفي

2009، ص: 9.

³ المرجع نفسه، ص: 08.

المؤمن ضدها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة أو التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن هؤلاء المشتركين إدارة شركة التأمين "كمستثمر مؤسسي" باعتبارها مضاربا أو وكىلا بأجر".

الفرع الثالث: خصائص التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي)

إن التعريف الذي أوردناه يوحي ببعض الميزات التي ينفرد بها هذا العقد بالنظر للطبيعة المتميزة وخصوصية التأمين التعاوني التكافلي، وهو ما يجعل من هذا النظام يشتمل على بعض الخصائص المميزة نذكر أهمها:

1. يقوم نظام التأمين التعاوني على التعاون والتبرع وليس على المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض كما هو الحال في عقود التأمين التجاري وهو ما يترتب عنه أمرا جوهريا هو: انعدام الربا في التأمين التعاوني، فليست هناك مقابلة أو معاوضة بين القسط المدفوع من المستأمن ومبلغ التأمين المدفوع من شركة التأمين¹.
2. بالإضافة إلى أن القاعدة الفقهية العامة التي مفادها أن العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا، والمراد بمشروعيته ذاته أن يكون ركن وهو الإيجاب والقبول صادرا من أهله مضافا إلى محله قابلا لحكمه، والمراد بمشروعية وصفه أن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وألا يكون مقرونا بشرط من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد.
3. نية التبرع تكون لازمة ولا بد من النص عليها في العقد.
4. تجتمع صفتي المؤمن والمستأمن في كل عضو في هيئة المشتركين.
5. هيئة المشتركين كمجموع معنوي أو كشخصية معنوية هي التي تمتلك الأقساط، وإذا ما حصل أو نتج عن العمليات التأمينية فائض (وجود فرق موجب بين اشتراكاتهم وتكاليف تغطية الحوادث المحققة والمصاريف الإدارية والاحتياطيات)، فإن هذا الفائض الموزع بينهم لا يعتبر غررا ولا ربا لأنه مع بقية المشتركين جهة واحدة تكونت بعقود إحسان وتعاون بينهم لا عقود معاوضات مستمرة بين جهات مستقلة فلا يتوجه إذا إليه الربا والغرر المحرم، ولأن الغرض منها مواساة وجبر المخفق والمصاب والمتضرر وتغطية المضرات في الأزمات².

¹ عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 52.

² يوسف عبد الله الزامل، مرجع سابق، ص: 72.

وهذا ما سنحاول إبرازه في الجدول الموالي الذي يبين الفروق الجوهرية بين عقدي الهبة والتبرع كأساس للتأمين التعاوني وعقد المعاوضة كأساس للتأمين التجاري.

جدول رقم 08 : الفروق الجوهرية بين عقدي الهبة والتبرع (التأمين التشاركي) وعقد المعاوضة (التأمين التجاري)

الهبة وعقد التبرع	عقد المعاوضة
لزوم نية التبرع مصاحبة لوجود العقد	لا وجود لنية التبرع
الإعطاء تبرعا: تملك المال بلا عوض حال حياة المملك وقد تكون مشروطة بعوض مقارنا للعقد وقد يكون العوض متأخرا عن العقد	الإعطاء بمقابل أو معاوضة: تملك المال معاوضة وحصول كل طرف على مقابل يعطيه يعادل ثمن المثل على الأقل للشيء المبيع.
لا يؤثر الغرر الكثير في عقود التبرع عند بعض الفقهاء وعلى رأسهم المالكية.	يؤثر الغرر في عقود المعاوضات وبحسب درجته.

المصدر: المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين التبرع المتبادل وبين المعاوضة هو وجود الإلتزام بالتعويض أو الضمان، ففي عقد التأمين التجاري هناك التزام من قبل شركة التأمين بالتعويض مقابل إلتزام المستأمن بدفع الأقساط، أما في التأمين التكافلي فلا وجود للإلتزام بالتعويض، حيث أن مقدار التعويض مرتبط بقيمة الفائض أو العجز المسجل في صندوق الإشتراكات، فمبالغ التعويضات متغيرة كما أن الإشتراكات كذلك قابلة للتغير، فيمكن أن تكون الإشتراكات كافية لجبر الضرر أو غير كافية فالمخاطرة في هذه الصورة من صور التأمين محل اشتراك وليست محل معاوضة، عكس ذلك في التأمين التجاري الذي يترتب عنه تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، وبذلك يتبين لنا أثر الإلتزام الذي بموجبه تنقل المخاطرة من طرف إلى آخر فيكون من باب المعاوضات، أما التعاون فهو اشتراك في تحملها فهو بذلك من باب الإشتراكات¹.

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التكافلي التشاركي

تكمن الضوابط والمعايير التي حددها العلماء لممارسة النشاط التأميني - حتى تخرج المعاملة التأمينية من شَرَك المحظورات إلى دائرة المعاملات الشرعية من خلال تفادي الجوانب المحرمة الموجودة في النقاط

¹ سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 23.

المشتركة مع التأمين التقليدي، ولذلك يكاد يكون الإتفاق واقعا في جواز التأمين التكافلي وفق الضوابط الشرعية التالية¹:

1. أن يكون العقد التأميني مبنيًا على التكافل والتعاون الأصيل والتبرع والمناصرة والمواساة حتى يمكن إخراجه من دائرة المعاوضات المحضة إلى جنس التبرعات.
2. أن يكون طرفا عقد التأمين المستأمنون أنفسهم بلا طرف خارجي آخر، يتمتعون بذمة مالية واحدة مستقلة يملكون الصندوق ويتحملون الغرم جميعهم كما يقتسمون الغنم. وهذا القيد مهم لشرعية التأمين التكافلي حتى لا تنطوي المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل كما هو حاصل في التأمين التقليدي.
3. أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين وفق صيغة الوكالة بأجر أو المضاربة.
4. أن يكون القسط أو الاشتراك متناسبا مع مقدرة المشتركين بغية إتاحة الفرصة لإشراك عدد كبير من المستفيدين من خدماته.
5. أن لا يتناسب مبلغ التأمين المستفاد منه لما يدفعه المشترك من أقساط لشركة التأمين مثلما هو حاصل في التأمين التجاري، حيث يخضع مبلغ التأمين لاعتبارات كثيرة منها قسط التأمين ومدة التأمين.... إلخ.
6. أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع في جميع أعمالها، والإبتعاد عن المحرمات والمحاذير الشرعية كالربا والغرر الفاحش والاستثمار المحرم عن طريق تعيين هيئة خاصة بالرقابة الشرعية في كل شركة تأمين.
7. كل عقد تأميني قصد الربح فيه أصيل، يكون محرما، لما في عقد التأمين من جهالة وغرر مؤثرين في الحكم الشرعي ومفسدين لعقد المعاوضة. فعلة الجهالة والغرر من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين، فلما كان الربح من أبرز ما يميز المعاوضات كان ثمة مخرج شرعي للتأمين وهو إخراج عقد التأمين من جنس المعاوضات ومنع كل استرباح من ورائه ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان التي يغتفر فيها الغرر.

فالتأمين بشتى أنواعه يكتنفه الغرر ومعنى المعاوضة تقوى في بعض من صوره وتضعف في أخرى إلا أن الفيصل في ذلك هو الربح، فإذا كان هذا الأخير فيه أصيلا صار عقد معاوضة تجري عليه أحكام عقود

¹ عبد الرحمان بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، 2009، مرجع سابق، ص: (8-9-10).

المعاوضات، وبما أن الغرر يعد ركنا ركينا فيه فيكون حتما باطلا، أما إذا كان مقصد الربح غير ظاهر أو تابع، فإنه وحتى إن كان فيه معاوضة فمعنى التبرع فيه أظهر، ومنه فيُقاس على عقد التبرع، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيُغتفر فيه الغرر.

الفرع الخامس: الشروط الفاسدة في عقد التأمين التجاري

من منظور قانوني، وُجدت عدة شروط فاسدة في عقد التأمين التجاري والمتمثلة في:

1. الإعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية.
2. الإعتداد بالتدليس ولو لم يكن دافعا إلى التعاقد.
3. الإعتداد بمجرد الكتمان.
4. بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط.
5. من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد.
6. يجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل اكتشاف الحقيقة أو بعدها وقبل إبطال العقد.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التشاركي - التعاوني التكافلي - (التدليل الشرعي له).

لقد أصبح التأمين التشاركي محل إجماع الفقهاء تقريبا كما أصبح وقعا ملموسا معاشا ومجسدا من خلال شركات التأمين التكافلية الناشطة في بلدان إسلامية كثيرة، مما اقتضى الأمر ضرورة وضع قوانين ينظم أحكامه وممارسته وطرح اجتهادات تنظيمية وإدارية وتطوير أعمال التأمين التشاركي وفق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية على ضوء دورها الإستراتيجي كمستثمر مؤسسي، ولقد كان أهم ما صدر بشأنه من فتاوى وقرارات وتوصيات ما يلي:

- الفرع الأول: المجامع الفقهية

- الفرع الثاني: التدليل على التأمين التعاوني التكافلي (التشاركي) وحكمه الشرعي

الفرع الأول: المجامع الفقهية*

أولا: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

1. المؤتمر الثاني للمجمع بالقاهرة في محرم 1385 هـ ماي 1965 حيث قرر بشأن التأمين ما يلي:

* أنظر الملاحق الخاصة بالقرارات الجمعية.

" التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنون لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر".

2. المؤتمر الثالث للمجمع بالقاهرة أكتوبر 1386 هـ - 1966م حيث قرر في التأمين مايلي: "أما التأمين التعاوني والإجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر الثاني بجوازه".

3. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته الأولى المنعقدة في شعبان /يوليو 1398 هـ / 1978م بمكة المكرمة فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة. و قد قرر مجلس المجمع بالأكثرية الموافقة عن قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا.

4. مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الثاني -ديسمبر 1406هـ/ 1985 الذي قرر:

- " أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامية هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني".

- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ثانيا: الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية

1. ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية في ربيع الأول 1392 هـ ماي 1972م حيث أوصت ب:

" أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي".

2. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد في فبراير 1976م بمكة المكرمة وقد قرر ما يلي: " يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري"

3. الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي:

- الندوة الفقهية الأولى في الكويت (مارس 1987).

- الندوة الفقهية الثانية في الكويت (ماي 1990).

- الندوة الفقهية الثالثة في الكويت (أبريل 1993).

نظرا لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية والإسلامية لصناعة التأمين توصي الندوة (الثانية) بتشجيع هذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين تعمل على أسس لا تخالف الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التدليل على التأمين التعاوني التكافلي (التشاركي) وحكمه الشرعي

إن رؤية الشريعة الإسلامية في إقرار الفكرة الاجتماعية والتكافلية للتأمين أوسع وأشمل من استخدام علم الاكتواريا والإحصاء والجوانب التقنية التي تنطوي عليها عملية التأمين التجاري التقليدي، حيث عدت الوسائل المالية المختلفة لتحقيق الهدف من التأمين والتي نذكر منها:

- حق مقرر في مال المسلمين لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ " (سورة المعارج، الآية 24).

- تعاون اختياري بين الأفراد.

وتأسيسا على ذلك نقدم الأدلة الشرعية لجواز التأمين التعاوني من خلال ثلاث مجموعات رئيسية، نلخصها في الجدول الموالي:

جدول رقم 09 : التدليل الشرعي على التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي)

المجموعة الأولى	التدليل الشرعي
من القرآن الكريم	يقول الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ " (المائدة، الآية 02). ويوضح القرآن الكريم معنى البر في قوله عز وجل: " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " (سورة البقرة، الآية 177). ويقول تعالى: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (سورة آل عمران، الآية 92).
من السنة النبوية	عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه

الشريعة	بعضاً متفق عليه. عن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه.
من أقوال الفقهاء	ما قاله الإمام الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع مأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به".
المجموعة الثانية	التدليل الشرعي
من أقوال ابن خلدون	" وللأمور أشباه بعضها دليل على بعض فاستدلوا على مؤتلف (ما لم تجربوه) أعمالكم بما سبقت إليه تجربتكم ثم اسلكوا من مسالك التدبير أوضحها محجة وأصدقها حجة وأحمدتها عاقبة...."1.
الأشباه والنظائر الصالحة للتدليل	- وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ امتثالاً للأمر بالتعاون كما يقول الإمام الكاساني وغيره؛ - سهم الغارمين في الزكاة؛ - في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه". - الاحتياط للمستقبل في الشريعة ونموذج البرنامج اليوسفي للإصلاح الاقتصادي (تحفيز الإنتاج وتشجيع الإدخار وترشيد الاستهلاك). لقوله تعالى: " وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا " (سورة النساء/ الآية 09). رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" رواه البخاري. روي عن عامر بن سعد أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله كله أو بشطره فقال له: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" صحيح مسلم والبخاري. - الكفالة والإجماع على جوازها شرعاً وهي من التبرعات.
السوابق الإسلامية للتأمين التكافلي	- تكافل الأشعرين في السفر والحضر: أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن

¹ مقدمة ابن خلدون، فصل في أن السعادة والكسب إنما يجصل غالباً لأهل الخضوع والتملق، ص: 351.

الأشعريين إذا أرمّلوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" - تكافل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في السفر (في رواية البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما). - النهّد أو المخارجة: وهو إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة.	
عند الإمام مالك وأصحابه تجوز الهبة بشرط الثواب أي العوض سواء كان معلوما وسُمّي وقت العقد أم مجهولا. ويستدلون لذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده". عند الحنابلة: الهبة بشرط العوض تصح إذا كان العوض معلوما ولا تصح إذا كان العوض مجهولا.	الهبة بشرط العوض

المصدر: راجع:- عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، المرجع السابق، - عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مارس 2008، ص: 3.

المبحث الرابع: العلاقات المؤسسية في الصناعة التأمينية بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

استحدثت في الأدبيات الاقتصادية التأمينية صناعة التأمين التكافلي التشاركي في العالم الإسلامي نتيجة للصحة الإسلامية التي شهدتها الصناعة المالية الوضعية الموروثة عن الغرب (الأنظمة المالية الربوية)، بعد التمحيص والتدقيق الشرعي الذي عرفته صناعة التأمين بصفة خاصة عبر المجامع والندوات والمناسبات الكثيرة المتتالية لإيجاد البديل الشرعي لهذه المعاملة. والتي تمخض عنها انتشار صناعة التأمين التكافلي التشاركي في العالم، وتجسدت في الدوائر الاقتصادية التأمينية في العالم الإسلامية، ولكي تخرج هذه الصناعة المالية والمجسدة بمؤسساتها المالية الضمنية من الأطر الغربية الأصلية والمحرمة التي نشأ بها، وعلى ضوء الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لها من قبل المجتمعات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بأدوار وأهداف وعة وجود التأمين أصلا- كان لزاما على فقهاءنا المعاصرين الإجتهد بإحلال نظام بديل تأميني يبرأ من المحضورات والمفاسد الشرعية للتأمين التجاري يختلف عن هذا الأخير هدفا ومبدءا ووسيلة وممارسة.

وكان للفقهاء التأميني الإسلامي الدور البارز والأثر البالغ في إرساء منظومة تأمينية تقوم على التعاون والتكافل - كدعائم أساسية تأسست عليها الحضارة الإسلامية - على ضوء التميز الذي أبداه النظام التأميني التكافلي سواء على الصعيد القانوني الفقهي أو على الصعيد العملي (المالي والمحاسبي).

وسعياً منا لإثراء الأدبيات الاقتصادية بالفكر التأميني التكافلي كبديل شرعي للصناعة التأمينية التقليدية التجارية من جهة، ولتبيان الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري التقليدي والتأمين التعاوني التشاركي من جهة أخرى سنتناول ضمن المباحث التالية الأطر المختلفة المتفرقة بين النظامين كما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي النظري للفرقة بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التشاركي.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والإداري للفرقة بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التشاركي.

المطلب الثالث: الإطار المحاسبي والمالي للمناظرة بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التكافلي التشاركي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي النظري للفرقة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي التشاركي

قبل الخوض في إجراء أهم الفروق النظرية بين التأمين التجاري والعقد الشرعي البديل له يستلزم منا التحليل أن نخرج على عناصر المناظرة والفرقة بين التأمين كنظرية اجتماعية لدرء الأخطار وبين التأمين كنظام في اقتصادي ممثل بمؤسسات مالية تلعب دور المستثمر المؤسسي والوسيط المالي الضمني، وبين التأمين كعقد قانوني، ذلك أن الغاية من هذه الفرقة هي أن مناط الحكم الشرعي المنتهي بالتحريم بالأكثرية وبالإجماع لعقد التأمين التجاري لا تقف المبررات المفاهيمية القائمة على النظرية الاجتماعية والاقتصادية و الرياضية التي يعكسها المنظرون للتأمين في تعاريفهم كأسس يعتمدونها ويسوقونها أنصار التأمين التجاري و المجيزون له كله أو بعضه.

فالتأمين كنظرية اجتماعية ووسيلة مستحدثة لدفع المضار وتوفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات، تتأسس على فكرة الاحتياط للمستقبل والتضامن والتعاون على تفتيت الأخطار وتوزيعها فيما بين عدد من الأفراد المعرضين للأخطار نفسها أو متشابهة. فالممارسون والمتخصصون في التأمين يركزون على الصفة الاجتماعية والمتمثلة أساسا في تضامن الأفراد في تجميع الأخطار المتجانسة واستبدال الخسارة الكبيرة والغير مؤكدة والاحتمالية (قيمة مبلغ التأمين) بالخسارة الصغيرة المؤكدة (قسط التأمين).

أما الاقتصاديون فيركزون على التأمين كأداة فعالة لإعادة تشكيل رؤوس الأموال ولحماية الوحدات الاقتصادية وحماية الدخل والثروات كركيزة اقتصادية متينة لتوفير الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التكامل بين المنظومة المالية والاقتصادية، بينما يعتمد الاكتواريون في تبرير ضرورة التأمين والدفاع عنه على الأسس التقنية والأدوات الإحصائية والقوانين الإحتمالية في تجميع الأخطار المتجانسة لعدد كبير من المعرضين لها وإجراء المقاصة بين مبالغ التعويضات والأقساط وفقا لهذه القوانين الإحصائية، حيث تتوقف دقة هذه النتائج الإحتمالية (احتمال وقوع الخطر والتنبؤ بمبالغ التعويضات ومن ثم حساب الأقساط) على عملية الانتقاء والتجميع وعلى قانون الأعداد الكبيرة، والذي مفاده أن الأحداث تميل إلى الانتظام كلما كبر عدد الوحدات التي تمت ملاحظتها، وكلما كانت هذه الوحدات أكثر تجانسا.

وصفوة القول، نجد بأن الفكرة الاجتماعية التضامنية للتأمين القائمة على تعويض الخسائر والتعاون والإحتياط للمستقبل والادخار تقرأها الشريعة الإسلامية، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن تكون مبررا لشرعية التأمين التجاري كعقد قانوني لما ثبت من مفسد ومحظورات في الطبيعة القانونية بين المؤمن والمستأمن، وما ترتب عنه من تحريم هذا العقد والوسيلة التي تتحقق بها هذه الفكرة، لذلك وجب أن تتأسس هذه الأخيرة بشروط حتى يحكم على شرعية الوسيلة والغاية معا ونحمل هذه الشروط فيما يلي:

- نية التبرع لازمة وضرورية لقيام العقد، وإذا كان الهدف من التأمين يمكن تحقيقه عن طريق التعاون القائم والمنظم على نية التبرع، فلا حاجة إلى تحقيقه عن طريق عقد المعاوضة المالية. وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
- الفرع الأول: الإطار القانوني للفرقة بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التكافلي
- الفرع الثاني: الإطار الشرعي والفقه للفرقة بين التأمين التشاركي والتجاري

الفرع الأول: الإطار القانوني للفرقة بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التكافلي

ومن المنطلق المفاهيمي سالف الذكر، نحمل أهم الفروقات بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التكافلي التشاركي في الجدول الموالي:

جدول رقم 10: أهم الفروق القانونية بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التشاركي

عنصر التفرقة	التأمين التجاري	التأمين التشاركي
المفهوم القانوني	عقد معاوضة يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المستأمن أو إلى المستفيد مبلغا معيناً يسمى التعويض أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده المبين في وثيقة التأمين، نظير مبلغ نقدي يؤديه المستأمن يسمى القسط للمؤمن.	عقد تبرع ينظم بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الواقعة التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم، وفقاً للقواعد والأنظمة الداخلية المبينة في النظام العام للشركة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية "هو اتفاق بين أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع."
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية يربط بين مصالح متعارضة (مصالحتي المؤمن والمستأمن).	عقد تبرع ومواساة وتعاون على البر يربط بين مصالح تجمعها طبيعة واحدة متوافقة، وما يشتمل عليه العقد من الهبة بشرط العوض.
خصائص العقد وشروطه	يُجمع رجال القانون على أن عقد التأمين التجاري يتميز بأنه: - عقد معاوضة مالية فردي واحتمالي. - نية التبرع منعدمة. - عقد إذعان. - عقد جهالة وغرر. - هناك شروط فاسدة كثيرة.	في ظل ممارسة هيآت الرقابة الشرعية لدورها المنوط بها في المراجعة الشرعية والتدقيق الفقهي لكل العقود المبرمة وأعمال الشركة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا مجال لوجود شروط فاسدة للعقد.
أطراف العقد	المؤمن (شركة التأمين) والمستأمن أو المستفيد طرفان مستقلان متعاوضان.	- أعضاء هيئة المشتركين (اتحاد صفتي المؤمن والمستأمن). - تجتمع صفة المؤمن والمستأمن في كل عضو. - المساهمون أو مؤسسوا شركة المساهمة لأعمال التأمين.

المصدر: راجع: - عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، المرجع السابق، - يوسف بن عبد الله الشيبلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، بحث مقدم للندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص: 03.

أولاً: المعاوضة بين التأمين التجاري والتأمين التشاركي

إن بعضاً ممن أجازوا التأمين التجاري اعتمدوا على عنصر المعاوضة في قولهم بعدم وجود فرق بينه وبين التأمين التعاوني فيما يخص بأن هذا الأخير فيه معاوضة مثله مثل معاوضة التأمين التجاري، وقد نفى معظم العلماء ذلك من أن التأمين التعاوني الحالي لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة، وإنما في باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة، وأن مبالغ التعويضات في كليهما في النقاط التالية¹:

1. تتم المعاوضة المالية المشروطة في التأمين التجاري بين طرفين مستقلين مختلفين من حيث الذمة المالية والحقوق والالتزامات هما الشركة والمستأمنون، بينما المعاوضة في التأمين التشاركي - حتى وإن جازت تسميتها بمعاوضة - فهي تتم بين المشتركين المستأمنين أنفسهم، والشركة ليست إلا طرفاً منظماً أو مديراً أو وكيلاً ولا تملك الأقساط عكس التأمين التجاري الذي تملك فيه الشركة المساهمة الأقساط، وبذلك فهي معاوضة حقيقية ظاهرة في التأمين التقليدي.

2. تسعى شركة التأمين التجاري جاهدة إلى أن تكون الأقساط كبيرة لأن المبلغ الصافي منها بعد اقتطاع المصاريف والتعويضات تعد ربحاً خالصاً لها، فعقد المعاوضة المبرم يكون لصالحها فقط، بينما في التأمين التشاركي تعتبر الشركة وكيلاً عن حساب التأمين، ولا تستفيد من الأقساط، لأن كل ما يتبقى منها كفائض يكون حقاً خالصاً للمشاركين المستأمنين أنفسهم.

3. إن الهدف الأساسي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق الربح من أنشطة التأمين أولاً، في حين أن شركة التأمين التشاركي أو التكافلي ليس من أهدافها تحقيق الربح من عمليات التأمين وأنشطتها وإنما هي وكيلاً فقط عن المشتركين. فالعلاقة التعويضية - إن صحت تسميتها في التأمين التعاونية - هي بين المشتركين المستأمنين، بينما تكون العلاقة واضحة ومباشرة بين الشركة والمستأمنين في التأمين التقليدي.

4. في حقيقة الأمر ليس ما يدفعه المشترك من قسط يكون لحساب الشركة ويندرج ضمن ممتلكاتها وإنما يدفعه لحساب التأمين القائم على التبرع الذي هو له أيضاً، فأمواله هي أموال

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 60.

المشتركون، في حين أن القسط المدفوع في شركات التأمين التجاري فهو ملك للشركة وحدها.

ثانيا: مواصفات العقد بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي - تأصيل عقد التأمين التشاركي أو التكافلي -

يُوصف عقد التأمين التجاري على أنه عقد معاوضة، بينما يوصف عقد التأمين التكافلي على أنه عقد تبرع أظهر من أنه عقد معاوضة - بالرغم من أن فيه معنى المعاوضة -، فمن أجل أن تكون عقود المعاوضة مباحة لا بد أن تخلو من المخالفات الشرعية التالية¹:

1. الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة؛
2. الغرر وهو جهالة العاقبة؛
3. القمار وهو التردد بين الغنم والغرم؛
4. أكل مال المسلم بغير طيب نفس منه كما هو الحال في التأمين الإلزامي؛
5. أكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الثاني: الإطار الشرعي والفقهي للفرقة بين التأمين التشاركي والتجاري

سعيًا منا لإبراز الحكم الشرعي لعقد التأمين في النظام التقليدي، وتحقيقاً لأهداف البحث في تبين حقيقة هذا العقد وما ينطوي عليه من مخالفات شرعية، والوصول إلى صيغ شرعية لتحقيق الهدف من التأمين ثم التوصل إليها بعد الاجتهادات الفقهية لعلمائنا وفقهائنا المعاصرين، يمكن إجمال هذه المناظرة الفقهية بين النظامين التأمينيين في الجدول الموالي:

¹ مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، جانفي 2009، الرياض، ص ص: 5-6.

جدول رقم 11: التفرقة الشرعية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي

عنصر المناظرة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي أو التشاركي
المخالفات الشرعية	- الغرر والجهالة وهو كثير مؤثر في سائر المعاملات المالية ويفسدها، وهي باطلة قياساً على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه ويتعلق الغرر (كما سبق الإشارة إليه) بحصول العوضين (مبلغ التأمين والقسط) ومقدارهما بالإضافة إلى الغرر في الأجل كما هو الحال في التأمين العمري أو التأمين على الحياة، وبذلك فلا تدعو إليه الحاجة. - الربا وأكل أموال الناس بالباطل.	- الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر. - تتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية احتمال وجود مخالفات شرعية سواءا تعلق الأمر بأعمال التأمين (وثائق التأمين) أو بإدارة التوظيفات المالية في الشركة باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دور المستثمر المؤسسي القائم على أساس النظام التشاركي.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والأغلبية الكثيرة من العلماء والفقهاء في أكثرية المنتديات الفقهية.	يعد البديل الشرعي باجتهاد الفقهاء وهو حلال باتفاق المجامع الفقهية وأغلبية العلماء.
نظائره من تصرفات الشرع	ليست له نظائر أو أشباه في الفقه الإسلامي، وكل الأشباه التي أوردها مجيزوا التأمين كلها مردودة شرعاً وذلك لانتفاء علة القياس بين المقيس والمقيس عليه.	من بين نظائره في الفقه مايلي: - سهم الغارمين في الزكاة. - وجوب الدية على العائلة في القتل الخطأ. - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة. - الاحتياط للمستقبل في الشريعة الإسلامية. - ملائمتها لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، المرجع السابق، ص: 95.

أولاً: تطبيق نظام التأمين التشاركي وفق صيغة الالتزام بالتبرع والهبة بشرط العوض

1. تأصيل التأمين التشاركي على صيغة الالتزام بالتبرع

يقوم عقد التأمين التكافلي التشاركي على مبدأ التبرع الذي يتأسس على المعونة والرفق والمنحة من طرف لآخر بدون عوض أو مقابل بينما يقوم التأمين التجاري على المعاوضة الإتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين والتي تعني عند الفقهاء: المبادلة بين عوضين، فعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقلين¹.

أ - تعريف التبرع

إن نظرية التبرع التي يقوم عليها التأمين التعاوني تقضي أن تصرف الإنسان في خالص حقه دون مساس بحق غيره بلا يتوقف على إرادة غيره وعلى ذلك يتم التبرع في هذا الحالة بإرادة التبرع وحده أي بإرادته المنفردة غير أن هذا التبرع ليس إلا عهداً أو عقداً بالمعنى العام وعلى هذا الأساس قال مالك: "إن الهبة تنعقد بالاتجاه والقبول وتجبر على القبض كالبيع سواء فإن تأبى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة له وإن باع الواهب تفصيل: ن علم فتواتي لم يكن له إلا الثمن"²

كما تعرف التبرعات على أنها "تمليك مال في الحال بدون عوض"

ب - لماذا عقود التبرع؟

اجتهد الفقهاء المعاصرون عبر الجامع والمليقات العلمية والفقهية في إيجاد نظام تأميني ممثل في عقد يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتمخض عن هذه الإجهادات اتفاقهم على قاعدة مفادها: "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات" ذلك أن العقود المبنية على أساس التبرعات أكثر تحملاً للجهالة والغرر.

وإذا كان التبرع هو أساس ممارسة نظام التأمين انتفت عنه المحاذير السابقة الذكر فلا يصبح التأمين في هذه الحالة معاوضة لأن المستأمن متبرع، فهو منتفع بتبرعه بغض النظر عن حصول التعويض أو عدمه. فمبنى التعاون هو التسامح، ومبنى المعاوضات الربحية هو المشاحة، فإذا انتفت المشاحة انتفت المفاسد المرتبطة به كالغرر والجهالة وأكل المال بالباطل³.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص: 87.

² المرجع نفسه.

³ سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 19.

2. تأصيل التأمين التشاركي على صيغة الهبة بشرط العوض¹

- أ- عند الحنفية: قيل إن الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) هبة ابتداء وبيع انتهاء.
- ب- قال ابن عابدين: "الحاصل أن المعتبر في الهبة تمليك العين سواء أكان بعوض أو بلا عوض.. أن الهبة بشرط العوض صحيحة فليس عدم العوض شرطاً في تحقيقها فمعناه أن الهبة تتحقق ولا يشترط فيه العوض.. أي هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير مشروط بخلاف البيع".
- ت- المالكية: الهبة بشرط الثواب (العوض) تصح عند مالك وأصحابه سواء أكان العوض معلوماً وسمي وقت العقد أم مجهولاً، وهذا جائز صحيح على الرأي المعتمد في المذهب.
- ث- فالعقد لازم لكل منهما سواء أقبض الموهوب له الشيء أم لا.. أما إذا كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبض الشيء الموهوب.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني والإداري للفرقة بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التشاركي

إن نظام التأمين التشاركي إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ التنظيمية والعلاقات القانونية والمقاصد على نحو يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وسنبرز هذه الأطر التنظيمية والقانونية بشئ من التفصيل في المحور الآتي:

الفرع الأول: الوضع القانوني لشركات التأمين التشاركي

إن الشكل القانوني لشركات التأمين التكافلي يعد محل إشكال وجدل كبير بين الفقهاء، وبصفة خاصة إشكالية ملكية صندوق التكافل أو حساب هيئة المشتركين، ذلك أن للوضع القانوني من حيث شكل الشركة قانونياً ومن حيث الملكية ومن حيث وجود رأس المال جوانب عدة وأضرب متعددة وآراء متباينة بعضها مما اتفق عليه العلماء والممارسون لأعمال التأمين التشاركي، بينما هناك بعض الإشكالات التي لا تزال محل جدل واختلاف كبير بينهم والتي تختص أساساً بنوع العلاقة الفقهية بين المشتركين والصندوق التكافلي وشكل العقد التأميني.

¹ عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 86.

ويكاد يكون الإتفاق واقعا بين الفقهاء حول مسألة استقلالية حساب المشتركين عن حساب الشركة المديرة أيا كانت صيغة الإدارة - مضاربة أو وكالة بأجر أو وقفا -، من حيث تمتعه بذمة مالية مستقلة ينتج عنها تحمله التزامات وامتلاكه لحقوق على الرغم من أنه في كثير من التطبيقات الحالية لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا الكيان القانوني المستقل عن الشركة، بل أن الشركة تقوم بإدارته حسب إحدى الصيغ المذكورة سابقا بوصفه حسابا مستقلا لدى إدارة الشركة، على عكس التطبيق المحاسبي لشركات التأمين التجاري التي لا تفصل على الإطلاق حساب التأمين (الأقساط) عن حساب المساهمين.

أما الجوانب المختلف فيها فهي متعلقة بعلاقة المشتركين بهذا الصندوق، حول تباين آراء العلماء في مسألة التخريج الفقهي للملكية الصندوق وما إذا كان المشتركون لهم الحق في ملكية الصندوق باعتبار أن الأموال المجمعة فيه يكون مصدرها الإشتراكات المدفوعة من قبلهم، وهل يترتب على دفع الإشتراكات ملكية مشتركة لحملة الوثائق؟.

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء على عدة آراء¹:

- **الرأي الأول:** إن القاعدة الأساسية والتي انبنى عليها التأمين التشاركي هي "التبرع" أي أن ما يدفعه المشترك إلى الصندوق يكون على أساس التبرع لا على أساس المعاوضة ولا ثمنا في عقد بيع، حيث أن التبرع يعد أحد المعالم الجوهرية التي استند عليها العلماء لمشروعيته في وجود الغرر الغير مفسد للعقد، وإلا كيف يمكن القول بأن الغرر غير مفسد للتأمين التكافلي بدون أن تتحول العلاقة التعاقدية فيه من المعاوضات إلى التبرع والإحسان والتعاون على البر. وإذا كان التبرع هو تفضل من الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة فهل يمكن أن يصدق ذلك على إشتراكات التأمين التكافلي؟.

وفي هذا الصدد، كثرت الانتقادات والإعتراضات حول هذا التصور وخاصة اعتراضهم حول مسألة مهمة وهي أن المشترك لا يتبرع بما لا يجب عليه ولا يعطي من غير مسألة- فهو بذلك أبعد ما يكون عن قضية التبرع-، حيث أن طلبه للتغطية التأمينية يلزم عليه مقابلا ماليا والمتمثل في مبلغ الإشتراك المدفوع على سبيل الوجوب، إذ أن حقيقة ما يدفعه المشترك هو مقابل لالتزام الشركة بدفع مبلغ التعويض إن حدث الضرر.

¹ محمد علي القري، الفائض التأميني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 8-9.

بينما فئة أخرى تصورت أن صندوق التكافل لا يقوم على أساس التبرع وإنما هو شركة بين المستأمنين اتفقوا فيه على دفع مبلغ يجري استثماره ثم يجري من الأموال فيه تعويض من يقع عليه الضرر منهم، فالصندوق ملك للمشاركين على سبيل الشركة بينهم كمستثمرين، وإن كان ثم تبرع فهو بمبلغ التعويض لمن وقع له ضرر منهم.

- **الرأي الثاني:** وهو أن مبلغ الإشتراك هو هبة من المشترك إلى الصندوق ولكنه من جنس "هبة الثواب" لا التبرع المحض، ولا المعاوضة المحضة - وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب فجعلها بعضهم عقد معاوضة وأجرى عليها أحكام البيع، وجعل بعضهم هبة الثواب في مرحلة متوسطة بين الهبة لغير الثواب والبيع ولذلك جعلوا لها أحكاماً خاصة بها - .

وجدير بالذكر أن لهذا التخريج الفقهي للعلاقة بين المشتركين والصندوق أهمية بالغة ومناط الحكم الشرعي للتأمين والوصول إلى تحقيق مشروعية التأمين ما دام أن حرمة التأمين التجاري قائم أساساً على أنه عقد معاوضة فيه غرر وجهالة مفسدان له.

وما دام أن الغرر مصاحب للتأمين بجميع صورته باعتباره ذو طبيعة احتمالية، فالإجتهاد في تحقيق نظام تأميني مشروع يتأسس على تحويل العلاقة بين المشتركين والصندوق من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات حسب ما اتفق عليه جمهور الفقهاء.

جدول رقم 12: أهم الفروق التنظيمية والإدارية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي

عنصر التفرقة	التأمين التقليدي	التأمين التكافلي أو التشاركي
المفهوم التنظيمي والإداري	اتفاق بين المؤسسين بما يستثمرونه فيها من عملهم وأموالهم وأموال شركة محدودة أو مفتوحة تساهم معهم ولهدف أولي هو تحقيق الأرباح، والذي يتم بصفة رئيسية بالتخطيط لتحقيق الفوائد من وراء الفروق بين مجموع أقساط المستأمنين ومجموع تكاليف تغطية الحوادث عليهم في إطار قانوني معين وفي حقل معين من حقول الاقتصاد.	اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به ويعوانده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.
الشكل القانوني	شركة مساهمة (لرأس مال الشركة وظائف محاسبية ومالية بين الغنم والغرم)	- شركة مساهمة بالشكل القانوني الحديث يؤسسها المساهمون استجابة للمتطلبات القانونية لشرعية وجودها ولإشهارها.
الهدف من قيام الشركة	هدفها الأصلي والأول هو الإسترباح.	الباعث والغاية الأساسية من قيام هذا النوع من التأمين هو تجنب المحظورات والمفاسد الشرعية للتأمين التجاري والتعاون وتوفير عامل الأمن والإحتياط للمستقبل على أساس التبرع، وإن وُجد هدف الربح من العمليات الإستثمارية القائمة على أساس المشاركة.

المصدر: راجع: - يوسف بن عبد الله الزامل، مرجع سابق، ص: 69، - علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 16.

المطلب الثالث: الإطار المحاسبي والمالي للمناظرة بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التكافلي

قبل الخوض في أهم الفروقات في الأطر المحاسبية والمالية بين صيغتي التأمين التقليدي والتأمين التشاركي، حسبنا أولاً أن نبين عناصر العملية التأمينية بين كل من العقدين، ملخصة في الجدول الموالي:

جدول رقم 13: عناصر العملية التأمينية

عناصر العملية التأمينية	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التشاركي
1- الخطر المؤمن ضده	إن الأخطار القابلة للتأمين وفقاً للشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن ضده ¹ ، تراعي معطيات قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وهو المبدأ الأساسي المعمول به في شركات التأمين التجاري لصحة العملية التأمينية ولتعظيم مكاسبها. فالخطر في مجال التأمين يعرف على أنه: "احتمال وقوع حدث معين مستقل عن إرادة أحد الطرفين والذي يمكن أن يسبب خسارة مادية أو ضرر لشيء معين" ² .	إن القضية الجوهرية لهذا النوع من التأمين هي تفتيت الأخطار والتعاون في تحمّل التبعات المالية الناجمة عن حدوث الأخطار والأضرار لكل عضو في هيئة المشتركين.
	القسط: هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المستأمن إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ	الإشتراك: وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المشترك إلى شركة التأمين على سبيل التبرع مقابل حصوله على وثيقة تأمين واشتراكه مع

¹ حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين ضده يجب توافر مجموعة من الشروط وهي: أن يكون الخطر احتمالياً وحادثاً مستقلاً عن إرادة الطرفين، وأن تكون عدد الأخطار كبيرة لإمكانية تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وأن لا يخالف القوانين والأنظمة العامة والآداب العامة.

² Théodore Corfias, Assurance vie: technique et produits, éd L'ARGUS de l'assurance, Paris, 2003, p: 39.

بقية حملة وثائق التأمين في الحماية والتغطية التأمينية. لا يعتبر الربح عنصراً أصيلاً ومقصداً أساسياً في التأمين التشاركي، ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الإشتراك.	من المال إلى المستأمن عند تحقق خطر أو حادث معين. ويتكون القسط الإجمالي من القسط الأساسي أو قسط الخطر أي التكلفة الإحتمالية للخطر المؤمن ضده مضافاً إليها التحويلات التجارية والمصاريف الإدارية والرسوم. القسط الإجمالي = القسط الأساسي + التحويلات + المصاريف الإدارية + المصاريف الملحقه + الرسوم. ويتحدد القسط على أساس الخطر المؤمن ضده من حيث درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته، ومن ناحية مبلغ التأمين المؤمن به ومدة التأمين، ومنه يتضح بأن حساب القسط يدخل فيه الربح، ومنه فإن سعر الفائدة عنصر مكون لتحديد القسط.	2- القسط أو الإشتراك
يكون هدفه جبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الخطر، حيث لا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر ولا بقاعدة النسبية (مبلغ التعويض يساوي نسبة ماتحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه)	هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفعه إلى المستأمن أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده. فقد يكون أقل أو أكبر من الضرر الحاصل، حيث أنه يقوم على الصفة التعويضية في تأمينات الأضرار في حين يقوم على الصفة التعاقدية في تأمينات الأشخاص	3- مبلغ التأمين

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 66.
- عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 175.

وهناك فروق كثيرة بين النظام المحاسبي والمالي في التطبيقات العملية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي سنعرضها بإيجاز في الجدول الموالي:

جدول رقم 14: الفروق المحاسبية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي

عنصر التفرقة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التشاركي
الحسابات	عادة ما يكون للشركة حسابا واحدا مشتركا لأعمالها وهي الحسابات المتعلقة بأنشطة الشركة المخططة من قبل مجلس الإدارة من أجل تحقيق أهداف المؤسسين أو المساهمين الاستراتيجية بالدرجة الأولى، وبالتالي فهناك طرف واحد فقط من له مصلحة استرجاعية وهو المؤمن.	خلافًا للمقصد الإستراتيجي لنشاط التأمين التجاري فإن هناك حسابان منفصلان لشركة التأمين التشاركي وهما: - حساب لأموال وإدارة أعمال التأمين والمتمثل أساسا في هيئة المشتركين والعوائد المتأتية منه. - أما الحساب الآخر فهو متعلق بأموال المساهمين أو حملة الوثائق المالية. وهذا الانفصال في الحسابين ينجم عنه أن رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحا من حساب هيئة المشتركين أما عن الفائض التأميني (إن وُجد) في نهاية الدورة التأمينية فإنه يعتبر حقا خالصا لحساب هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين)، فيتم التصرف فيه وفقا لمصلحتهم وخططهم كل حسب نسبة اشتراكه ، أما الأرباح المتأتية من التوظيفات المالية وفق الصيغ الإسلامية والمتمثلة في المضاربة أو المشاركة وغيرها فإنه يتم التصرف فيها وفق قوانين هذه الصيغ التوظيفية، على أساس أن مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة العمليات الإستثمارية والتوظيف المالي يمثل طرف "المضارب".

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 176.

وبناء عليه، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- يختلف التأمين التكافلي التشاركي عن التأمين التجاري التقليدي في الأسس الهيكلية والشرعية والهدف والغاية والشكل والموضوع، فإنه بذلك بديل صالح للتأمين التجاري - حسب آراء معظم الفقهاء - الذي لا يصلح تنقيته من المخالفات الشرعية لاتصالها

بالأساس الذي يقوم عليه وتغلغلها في مكوناته المختلفة، وعليه فإن هناك حقيقة يجب التأكيد عليها وهي أن صناعة التأمين في الواقع يجب أن تأخذ في حساباتها العلاقة بين المؤمن بمجموع المستأمن وهو ما يعبر عنه بقانون الأعداد الكبيرة، فالمؤمن لا يبرم عقود التأمين مع مستأمن واحد، ولا مع عدد قليل من المستأمن، ولكنه في الحقيقة يبرمه مع عدد كبير جدا منهم عقود التأمين مع مستأمن واحد، ولا مع عدد قليل من المستأمنين، ولكنه في الحقيقة يبرمه مع عدد كبير جدا منهم ثم يتولى بعد ذلك عن طريق عمليات حسابية وإحصائية دقيقة عملية توزيع الأخطار، مما يتطلب العمل على خلق الوعي التأميني بالطرق الشرعية والعمل على تطويره وتنميته باستمرار.

2- ضرورة النص في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك هو تبرع محض منه لهيئة المشتركين؛

3- كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين مؤمن ومستأمن؛

4- إضافة الشروط التي تبين بدقة الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي والمتمثلة في:

أ- شرط المشاركة في الفائض الذي يخول لهيئة المشتركين الحق في الحصول على نسبة من الفائض الناتج خلال الدورة المالية.

ب- شرط استثمار فائض الأرباح وفق صيغ الاستثمار الإسلامية.

ت- شرط التخصيص الذي يلزم الشركة المضاربة بمطالبة حاملي وثائق التأمين بمقدار نصيبهم في الخسارة الزائدة على الأقساط المدفوعة في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات ولم تكف مبالغ الأقساط للإلتزام بدفع هذه التعويضات.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما تم تحليله سابقا، يمكن أن نخلص إلى أهم الفروقات الجوهرية بين كل من نظام التأمين التكافلي التشاركي و النظام التقليدي فيما يلي:

1. **من حيث الهدف:** إن الهدف الأساسي في شركات التأمين التجاري هو الإسترباح من عمليات التأمين نفسها، ويعتبر الربح حقا خالصا للمؤسسين أو للمستثمرين في نشاط التأمين لذلك فهي تحاول دوما الإستفادة القصوى من مبالغ الأقساط باعتبارها تدخل في ملكها وهذا حسب ممارساتها العملية حاليا على الرغم من أن في الفكر الغربي نفسه لا يوجد إجماع حول تحول النشاط التأميني إلى نشاط استراتيجي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر حكم من المحكمة الفدرالية سنة 1869 - ولا يزال ساريا حتى يومنا هذا- يمنع تصنيف النشاط التأميني كنشاط تجاري. هذا يعني أن فقهاءنا أصابوا في اجتهادهم إخراج التأمين من دائرة المعاوضات لأن النشاط التأميني بالأساس (حتى في الفكر الغربي) هو نشاط تضامني وليس تجاري. فقضية التكييف الفقهي أو الشرعي قد تختلف حولها الآراء لكن يجب في كل الحالات عدم التخلي عن فكرة التضامن (*Mutualisation des risques*) أو إيجاد منفذ للمعاوضة بالمعني التجاري، أما الهدف من التأمين التشاركي فهو التعاون والتكافل سواء كان ذلك من خلال التبرع أو الوقف، ولا تهدف إلى تحقيق الربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها.

2. **من حيث الجهاز التنظيمي والتأسيسي:** تعد الشركة المنظمة للتأمين التجاري طرف أصيل تؤسس باسمها برأس مال معين، حيث تتحمل المسؤولية الكاملة والتزاماتها تجاه

المستأمنين، أما الشركة في التأمين التشاركي فهي عبارة عن وكالة أو مضاربة لحساب هيئة المشتركين أو للصندوق التشاركي.

3. من حيث مواصفات العقد: يوصف عقد التأمين التجاري على أنه عقد معاوضة يغلب عليه الغرر والجهالة، بينما أصل الفقهاء التأمين التكافلي في دائرة عقود التبرع الملزم أو الهبة بشرط العوض.

4. من حيث العلاقات التعاقدية: هناك عقود متعددة من شأنها تنظيم وتحديد العلاقات في شركات التأمين التكافلي وهي:

- عقد الوكالة بأجر بين الشركة وهيئة المشتركين؛
- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين؛
- عقد الإجارة بين الشركة وأعضاء الإشتراك.

5. من حيث ملكية الأقساط وعوائدها: ما دامت الأقساط في شركة التأمين التجاري تدخل في ملكيتها، فحتمًا العوائد المتأتية منها تعتبر كذلك ملكًا لها، في حين أن الشركة في التأمين التشاركي لا تملك الأقساط وإنما تصبح ملكًا لحساب التأمين كما أن جميع عوائدها تدخل في ملكية صندوق هيئة المشتركين، بينما الشركة تأخذ نسبة محددة من الربح كمضارب فقط.

6. من حيث التسجيل المحاسبي ومكونات الذمة المالية: هناك حسابين منفصلين فصلاً تاماً، أحدهما يتعلق بحساب التأمين أو وعاء هيئة المشتركين (الإشتراكات، وعوائد الإستثمارات، والتعويضات والمصاريف، والغرم والغنم)، والحساب الثاني يتمثل في حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة إن وجدت والتزاماتها، أما الشركة في التأمين التجاري فتحتوي على حساب واحد فقط وهو حساب الشركة المؤمنة. وتتكون الذمة المالية لشركة التأمين التجاري من:

1. رأس المال المدفوع؛
2. عوائد رأس المال؛
3. الأرباح التأمينية المتحققة؛
4. التعويضات المستحقة؛
5. المخصصات أو الإحتياطيات.

بينما تتكون الذمة المالية في شركات التأمين التكافلي من ذمتين منفصلتين هما:

- **ذمة الشركة، والتي تتكون من:**

- 1- رأس المال المدفوع لإشهار الشركة؛
- 2- عوائده المشروعة؛
- 3- الإحتياطيات المقتطعة من عوائد استثمار أموال المساهمين؛
- 4- الأجرة التي حصلت عليها الشركة مقابل إدارتها لحساب التأمين؛
- 5- نسبتها من أرباح المضاربة.

- **ذمة هيئة المشتركين: والمكونة من:**

- 1- اشتراكات التأمين؛
- 2- العوائد المتأتية من الإستثمارات؛
- 3- الإحتياطيات والمخصصات التقنية.

ويكون حساب هيئة المشتركين هو المسؤول الوحيد عن جميع المصاريف المتعلقة بأنشطة التأمين بما في ذلك التعويضات.

7. من حيث أطراف التعاقد: في التأمين التكافلي، كل من المؤمن والمستأمن هما طرف واحد، فكل مشترك هو مؤمن ومستأمن في الوقت ذاته، عكس ذلك في التأمين التجاري الذي يكون فيه المؤمن (الشركة) طرفا مستقلا عن المستأمن أو طالب التأمين.

الفصل الثاني:

العلاقات المالية والتعاقدية
المطبقة في شركات التأمين التشاركي

تمهيد الفصل الثاني

لما كان موضوع تحديد العلاقات المالية والتعرف على أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية من القضايا الجديدة بالتحليل الفقهي في ظل افتقار وخلو شركات التأمين التشاركية إلى مرجعية فقهية لطبيعة العلاقات التعاقدية المركبة وذات الطبيعة المزدوجة بين هيئة المشتركين والمساهمين، ولما يعتري هذه العلاقات التعاقدية من تداخل في حدودها وتكييفها في الفقه الإسلامي بالنظر إلى جدتها في التطبيقات الجارية للعمل التأميني الإسلامي وكونها من الإجهادات الشرعية التي طورها الفقه الإسلامي المعاصر، كما أن انتشار ظاهرة تحول العديد من المؤسسات المالية التقليدية من تطبيقاتها الوضعية إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يجعل من الضرورة بمكان تقديم بيان تفصيلي فقهي لآلية الصناعة التأمينية التشاركية دون الوقوع في تطبيقات مشابهة لأعمال التأمين التجاري المحرم والإسترشاد بهذه التفصيلات والتعمق الفقهي لأشكال هذه العلاقات المؤسسية لتطوير هذه الصناعة والعمل على تفعيل كل استراتيجيات النمو والتوسع لهذه المؤسسات.

يقوم الجهاز التنظيمي المعمول به في شركات التأمين - في مختلف التجارب التي خاضها العمل التأميني التشاركي والخطى الطموحة المتعلقة بتنظيمه وتطويره - على علاقات مالية مركبة تكمن في ازدواجية العلاقة الربحية التجارية من جهة والعلاقة التكافلية التشاركية من جهة أخرى، سنحاول إبرازها بشيء من التفصيل في مختلف محاور هذا الفصل.

وبغية استيفاء جميع المضامين المتعلقة بتبيان العلاقات التعاقدية والمالية في شركات التأمين التشاركي، جاءت الدراسة مقسمة إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: المرجعية الفقهية لعلاقة حملة وثائق التأمين (المشتركين) بالصندوق التكافلي التشاركي وعلاقة هيئة المساهمين بصندوق المساهمين
- المبحث الثاني: علاقة حملة الأسهم بالصندوق التشاركي
- المبحث الثالث: صيغة الوقف وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي
- المبحث الرابع: الزكاة والأنظمة التأمينية الحديثة - مدخل مقارن -
- المبحث الخامس: الإطار المؤسسي لتطبيق التأمين التشاركي

المبحث الأول: المرجعية الفقهية لعلاقة حملة وثائق التأمين (المشاركين) بالصندوق التكافلي التشاركي وعلاقة هيئة المساهمين بصندوق المساهمين

إن جوهر العلاقة التي تحكم هيئة المشتركين بالإدارة أو بالصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية مما يجعلها من أبرز العلاقات المالية التي تميز نظام التأمين التشاركي عن النظام التقليدي للتأمين بما تحمله هذه العلاقة من تكافل وإحسان وتعاون ومشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين.

وبناء عليه يمكن تصوير العلاقة المؤسسية الموجودة بين هيئة المشتركين بإدارة الشركة وتكييفها الفقهي كما يلي:

المطلب الأول: العلاقة المؤسسية لحملة وثائق التأمين بالصندوق التشاركي
المطلب الثاني: العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين

المطلب الأول: العلاقة المؤسسية لحملة وثائق التأمين بالصندوق التشاركي
سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي التشاركي
- الفرع الثاني: تكييفها الفقهي

الفرع الأول: الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي التشاركي

بغية تحقيق الهدف التكافلي التشاركي الذي وجدت من أجله الشركة ينبغي على المشترك دفع اشتراك التأمين بصفته أحد أعضاء التشارك متبرعا أو واهبا إياه للصندوق التكافلي بهدف التعاون في تعويض المتضررين من مجموع المشتركين، وبمجرد الالتزام بالدفع تنفصل وتتحول ملكية الإشتراك عن الذمة المالية للمشارك إلى ملكية الصندوق التشاركي أو الإدارة القائمة على تنظيم العمل التأميني أو إلى المصلحة والغايات التكافلية. فلا يحق للمشارك المطالبة بمبلغ الإشتراك باعتباره قد أصبح من الحسابات المؤسسية للصندوق.

الفرع الثاني: تكييفها الفقهي

في ضوء المنطلق السابق لالتزام المشترك بدفع الإشتراك لصالح صندوق المشتركين، فإن التكييف الفقهي الأمثل وفقا لخصائص تلك العلاقة المالية يتمثل في " عقد الهبة " والتي تعد من عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي، والتعليل الفقهي على ذلك هو أن دافع الإشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع أعضاء التشارك لمواجهة الأخطار المحتمل وقوعها، ذلك أن المشترك لا يقصد من وراء هذا الإشتراك الإسترباح والمتاجرة، وإنما غاية مقصده التعاون على البر والإحسان ومشاركة إخوانه من المشتركين من شأنها أن ترفع الغبن والضرر والخطر الذي قد ينزل بأحدهم.

بالإضافة إلى أنه حين يدفع الإشتراك لا يحق له المطالبة بالرجع فيه، وذلك للنهي الصريح عن العود في الهبة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العائد في هبته كالعائد في قبئه " ¹.

والتكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها " عقد هبة لازم " من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الإلتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند الملكية، ويعتبر عقد الهبة من باب التبرعات وليس من باب المعاوضات التي يفسدها الغرر والجهالة والربا والميسر وإن وجد التعويض هنا، فقد نص الفقهاء على أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها هذه الأسباب المانعة من الصحة، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية، عملا بقاعدة " الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة " ².

¹ أخرجه البخاري، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. ومسلم، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

² رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، 2008، ص ص: 41-42.

المطلب الثاني: العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين

تعد علاقة حملة الأسهم بصندوق المساهمين من أبرز العلاقات المؤسسية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير الصناعة التأمينية التشاركية واستمرارية الغايات التكافلية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة الإدارية والاستثمارية والفنية بغية تحقيق الأهداف الربحية التي يسعى إليها حملة الأسهم.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: رؤية هذه العلاقة

- الفرع الثاني: التخريج الفقهي لها

الفرع الأول: رؤية هذه العلاقة

من المتعارف عليه في التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي أن تمارس هذا النشاط شركة مساهمة حيث تنشأ علاقة مؤسسية بين أفراد المساهمين في - تأسيس أو تملك - شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) يشتركون فيما بينهم لتأسيس شركة تمارس أنشطة العمل التأميني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية هدفهم بذلك كله الإسترباح والمتاجرة بالتأمين، حيث تجري قوانين هذه الشركة وفق أحكام شركات المساهمة الأخرى حيث يتم تحديد رأس المال مجزءاً على حصص أو أسهم بعدد الشركاء¹.

وتتمثل أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة والتي تهدف إلى تحقيقها ما يلي²:

1. تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه وحساباته وإدارته ومنتجاته وتقنياته، بالإضافة إلى التكفل بتحصيل الاشتراكات لصالح الصندوق.
2. ممارسة العمل الاستثماري والتوظيفي لمجموع أموال المشتركين في الصندوق التشاركي والعمل على تطويره وتوسعته وفق صيغ الاستثمار المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. استثمار رأس مال المؤسسين للشركة والسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن شريطة أن تكون أوجه الاستثمار المتعددة لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل المحاسبي والمالي بين حسابات الشركة وحسابات المشتركين.

¹ المرجع نفسه، ص: 60.

² المرجع نفسه، ص: 61.

الفرع الثاني: التخرج الفقهي لها

إن العلاقة المالية الموجودة بين الشركاء المؤسسين وصندوق هيئة المساهمين هي "علاقة يتم تكييفها طبقاً لعقود الشركات في الفقه الإسلامي، وسواء صُنفت هذه العلاقة ضمن شركة العنان باعتبار جوهرها، أو تم تصنيفها على أنها علاقة مالية حادثة باعتبار تفاصيلها وأوصافها المعاصرة بأنها من عقود الشركات غير المسماة إلا أن المهم إثبات كونها إنما تقوم على أساس عقد الشركة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تجري عليها أحكامه وضوابطه"¹.

المبحث الثاني: علاقة حملة الأسهم بالصندوق التشاركي

إن ما يميز نشاط التأمين التشاركي عن التأمين التقليدي مجموع العلاقات المالية والخدمات التي يقدمها المساهمون لصندوق التكافل، وهو ما يبرز بحق الإجهادات الفقهية المعاصرة في تأسيس شركات تأمين مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتتنفي جميع المحظورات الموجودة في التأمين التجاري، ذلك ما جعل من علاقة المساهمين بالصندوق التشاركي من سمات العمل التأميني التكافلي المعاصر من خلال المهام والخدمات المقدمة للصندوق، حيث تعد هذه العلاقة بمثابة الدعامة الأساسية التي تتأسس بواسطتها القوة والقاعدة المالية اللازمة لتعزيز وتقوية المركز المالي للشركة وضمان استمرارية نشاطها، وبصفة خاصة الدور الإستراتيجي للمساهمين في مجابهة التعويضات وأخطار العجز لا سيما خلال مراحل التأسيس الأولى وبدء النشاط التأميني والإستثماري.

ويمكن تبين حيثيات العلاقة التي تربط حملة الأسهم بإدارة الصندوق في مواطن كثيرة ومتشعبة من تفاصيل الإدارة والنشاط التأميني والإستثماري على ضوء تكييفها الفقهي في شركات التأمين التشاركي المعاصرة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: التكاليف بإدارة أعمال التأمين لصالح الصندوق التشاركي
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإدارة أعمال التأمين من قبل هيئة المساهمين

¹ المرجع نفسه، ص: 62.

المطلب الأول: التكاليف بإدارة أعمال التأمين لصالح الصندوق التشاركي

هناك عدة التزامات ينبغي أن تلتزم بها هيئة المساهمين تجاه هيئة المشتركين والمتمثلة في مجموعة من الأعمال والمهام الإدارية بعضها تشاركية تكافلية وبعضها ربحية تجارية، حيث تكمن في الوظائف المبينة في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التشاركي
- الفرع الثاني: إدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين
- الفرع الثالث: إدارة العمليات الإستثمارية لصالح هيئة المشتركين

الفرع الأول: تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التشاركي

من أجل تغطية مخاطر التعويضات بنسبة ملاءة مالية عالية خلال بدء التشغيل والتأسيس الأولى، حيث تتضح الفروق جليا في هذا الصدد بين التأمين التقليدي والتشاركي في أن الأصل في شركات التأمين التجاري أن يتحمل المساهمون أو الملاك تبعه مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة وخاصة في المراحل الأولى للتأسيس، أما في شركات التأمين التشاركي فقد طوّر فقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها هيئة المساهمين بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين بهدف تغطية مصاريف التأسيس والتشغيل ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ومما يقتضيه الواقع العملي لممارسة العمل التأميني التكافلي أن يسترد الملاك أو المساهمون القرض الحسن الممنوح للصندوق على عدة فترات وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، فقد تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وبناءا عليه يمكن اعتبار القرض الحسن التزاما واقعيا وعمليا يقتضيه استمرار النشاط التكافلي وعرفا قانونيا تلتزم به هيئة المساهمين لصالح المشتركين¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن تغطية مصاريف التأسيس والتعويضات يمكن أن يتم بصور عديدة كمطالبة حملة الوثائق بزيادة نصيب الإشتراك أو الإقتراض من طرف ثالث، ولكن يبقى أسلوب القرض الحسن من المساهمين الأسلوب الأنجع والعملي وهو ما نصت عليه وألزمت به عدد من القوانين السارية في شركات التأمين التكافلي وأنظمتها الأساسية.

¹ المرجع نفسه، ص: 44.

الفرع الثاني: إدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين

تضطلع هيئة المساهمين بمهام إدارة الصندوق التشاركي لصالح المشتركين ممثلة بمجلس إدارة تُعيّنه عن طريق انتخابه حيث يقوم بجميع العمليات الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي بما في ذلك الأعمال التقنية كتنسيق المنتجات التأمينية والمحافظة التكافلية وإصدار وثائق التأمين واستيفاء وتحصيل الاشتراكات والالتزام بدفع التعويضات للمتضررين وتكوين المخصصات والإحتياطات اللازمة لاستكمال واستمرار العمل التشاركي، بالإضافة إلى القيام بدراسات تسويقية وبناء مزيج تسويقي فعال وتحديد استراتيجيات تسويقية كفاء، وإدارة المخاطر التقنية والاستثمارية وبناء نظام محاسبي ومالي يهدف إلى ترشيد القرارات الإدارية والمالية والرقابية، بالإضافة إلى إدارة عمليات إعادة التأمين، وإدارة الموارد البشرية بكفاءة. ونظير قيام هيئة المساهمين بكل هذه المهام تستحق أجرا معلوما كمقابل مادي للجهود الإدارية والتنفيذية.

الفرع الثالث: إدارة العمليات الإستثمارية لصالح هيئة المشتركين

إن دور المستثمر المؤسسي الذي تلعبه شركة التأمين التشاركي يؤكد الدور القوي والمساهمة التنموية المعاصرة لهذه الهيئات، من خلال قيام هيئة المساهمين بإدارة العمليات والإستراتيجيات الإستثمارية نيابة عن هيئة المشتركين وذلك بتوليها الإدارة الإستراتيجية للعمليات والقنوات الإستثمارية والبحث عن أنجع السبل والفرص الإستثمارية التي تهدف إلى أكبر العوائد بأقل التكاليف شريطة أن تكون المجالات الإستثمارية لا تخل ولا تخرج عن استراتيجيات وأهداف الشركة من جهة، وأن تكون ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الإستثمار، حيث تتجنب المحظورات والمخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات. ومن الطبيعي أن العمل الإداري لاستثمار أموال الصندوق التشاركي الذي تتولاه هيئة المساهمين يقابله إيراد مادي نظير الجهود الجبارة المبذولة في حقل الإستثمار.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لإدارة أعمال التأمين من قبل هيئة المساهمين

يتكون النظام الداخلي لشركات التأمين التشاركي من طرفين مكونين للعلاقات المالية وهما هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، ومن واقع التحليل العملي لمهام ووظائف هيئة المساهمين، يتضح جليا أن العلاقة انقسمت إلى ثلاث شعب لكل علاقة طبيعتها المميزة وسماحتها الفقهية، فالوظيفة الأولى والمتمثلة في تقديم القرض الحسن عند الضرورة تتسم على أنها وظيفة ذات طبيعة تكافلية تعاونية، بينما توصف الوظيفة الثانية والمتمثلة في إدارة العمليات التأمينية بأنها مهمة وذات طبيعة تبادلية تقوم على أساس المعاوضة بين الجهد الإداري مقابل الأجرة المالية، أما الوظيفة الإدارية الإستثمارية وهي الوظيفة الثالثة فهي وظيفة تأخذ صفة المشاركة الربحية بين الطرفين (أي بين المشتركين والمساهمين أو المستثمرين).

ومما سبق من تحليل وتوصيف للعلاقات المالية والتنظيمية الواقعة في عمل شركات التأمين التشاركي يتبين جليا التخريج الفقهي لكل علاقة مالية وإدارية، من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: التكيف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن
- الفرع الثاني: التكيف الفقهي لعلاقة إدارة العمليات التأمينية

الفرع الأول: التكيف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن

بناء على ما سبق الإشارة إليه، بأن هيئة المساهمين تقدم لصالح صندوق المشتركين قرضا حسنا على أن استرداد المبلغ على مراحل تتناسب ودرجة تطور ونمو الصندوق، وعليه فإن تكيفه الفقهي يكون في صورة عقد القرض بضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي وهو ما يعرف في التعبير القرآني بالقرض الحسن¹.

أولا: تعريف عقد القرض

يعرف الفقهاء عقد القرض بأنه: " دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله " أو هو " تمليك الشيء برد بدله " ولما كان الإقراض في أصله إرفاقا وإحسانا وتبرعا فهو في حق المقرض قرينة من القرينات باتفاق الفقهاء، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض².

¹ المرجع نفسه، ص ص: 48-49.

² المرجع نفسه.

ويشمل تطبيق القرض الحسن في شركات التأمين التشاركي في أن يقوم حملة الأسهم بإقراض مبلغ من المال إلى صندوق المشتركين مع التزام المقترض بضمان ردّ مثله أو بدله نظير إطلاق حرية التصرف فيه للمقترض خلال زمن الإقراض، وينبغي عدم الإخلال بضوابط عقد القرض في الشريعة الإسلامية والوقوع في المحذور وهو اشتراط أخذ الزيادة عليه نظير الأجل فإذا كان القرض يجر نفعاً مباشراً لذاته حرّم ولم يُجْز. وبناء عليه فإن الصيغة المشروعة تتمثل في أن يقدم المساهمون قرضاً حسناً لصالح صندوق المشتركين على أن يتم إرجاعه بعد أجل شريطة أن لا يكون المبلغ زائداً زيادة ربوية محرمة.

وجدير بالتنبيه هنا على أنه لا يتعارض ولا يتناقض اجتماع استحقاق المساهمين لأية أرباح نظير قيامهم بالإدارة أو بالإستثمار مع حرمة ربحهم وانتفاعهم بمبلغ القرض الحسن، فإذا كان الربح أو الإيراد نظير عمل إجارة أو وكالة أو مقابل مشاركة استثمارية أو نحوها من الصيغ المشروعة فهو جائز شرعاً. وبذلك فلا تعارض بين الصيغتين التكافلية والإحسانية والربحية التجارية في حال اجتماعهما.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة إدارة العمليات التأمينية

يقتضي واقع العمل التأميني التشاركي في شركات التأمين الإسلامية المعاصرة أن يتولى المساهمون الإدارة التأمينية بجميع أعمالها التقنية والتنظيمية سواء كان ذلك بواسطة حملة الأسهم أنفسهم أو بتكليف أطراف خارجية مقابل أجر معلوم، ولقد كيف الفقهاء هذه العلاقة تجاه الصندوق التشاركي على أنها عقد إجارة أو عقد وكالة بأجر، وسنأتي إلى شرحهما بالتفصيل وتطبيقاتهما في شركات التأمين التشاركي.

أولاً: عقد الإجارة وتطبيقاته في شركات التأمين التشاركي

تعد عقود الإجارة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وأكثرها شيوعاً واستخداماً في حقل المعاملات المالية، وتعرف الإجارة* على أنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" وعرفها آخرون بأنها "تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض، وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم"¹.

ويرى العلماء أن الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فقد جاء في قوله تعالى: "فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا". (سورة الكهف، الآية 77).

* الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر وهو الثواب، والأجرة هي الكراء، فالإجارة إسم للأجرة على وزن فعالة من أجر يأجر من بابي طلب وضرب ثم اشتهرت في العقد. والأجير: المستأجر وجمعه أجراء.

¹ السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 31.

وقوله عز وجل " فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ " (سورة القصص، الآيات 25-26-27).

والإجارة نوعان هما: الإجارة على المنافع كإجارة المنازل والمستودعات ونحوها، والإجارة على الأعمال وهي التي تنعقد بين طرفين لإنجاز عمل كالمخدم والمستخدم ومالك العقار والبناء... إلخ. وللإجارة أربعة أركان وهي:

- الركن الأول: وهما العاقدان (المؤجر والمستأجر).
 - الركن الثاني: الصيغة وهي الإيجاب والقبول.
 - الركن الثالث: وهي المنفعة والتي يشترط فيها أن تكون ذات قيمة مالية ومعتبرة شرعا وعرفا، وأن يكون في مقدور المؤجر تسليمها فلو كان المؤجر عاجزا عن التسليم حسا أو شرعا لم تصح الإجارة، وأن يكون حصولها للمستأجر لا للمؤجر.
 - الركن الرابع: الأجرة وهي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإيجار.
- فالتكييف الفقهي الأمثل للعلاقة المالية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق المشتركين يتمثل في عقد الإجارة الذي يعد في حقيقته عقد معاوضة على منفعة مباحة شرعا مشروطة بمعلومية العوضين وانتفاء الغرر والجهالة عنهما عرفا ومشروعية العمل ذاته المستعاض عنه بأجرة ومشروعية الأجرة ذاتها.

ثانيا: التكييف طبقا لعقد الوكالة بأجر

تعد صيغة الوكالة من الصيغ الشرعية الشائعة في معاملات العامة، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقود النيابة والتفويض التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها كونها تمثل مظهرا من مظاهر التعاون التي يحتاجها الناس ويمكن تعريف الوكالة كما يلي¹:

1. لغة: الوكالة بفتح الواو وكسرهما وتطلق على عدة معان منها التفويض والحفظ، ووكيل الرجل يعني الذي يقوم بأمره.

¹ السيد حامد حسن محمد، المرجع السابق، ص ص: 41-42.

2. اصطلاحاً: الوكالة هي تفويض شخص ماله فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره، بصيغة، ليفعله

في حياته، أي أن يفوض أحدهم شخصاً غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.

وللوكالة أربعة أركان عند جمهور الفقهاء وهي:

- أ- **الموكل** وهو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة مباحة.
- ب- **الموكل فيه** والذي يشترط أن يكون مملوكاً للموكل أو له ولاية على التصرف فيه، وأن يكون معلوماً ولو من جهة.
- ت- **الوكيل** وهو ما أنابه الموكل ليقوم مقامه في الأمر المعني ويشترط أن يكون كامل الأهلية.
- ث- **صيغة العقد** وهي الإيجاب والقبول.

وبناء على ما سبق، فإن المرجعية الفقهية المثلى للعلاقة المالية بين هيئة المساهمين تجاه الصندوق التشاركي - فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية - هي **عقدي الإجارة أو الوكالة بأجر**، وهما عقدا معاوضة يتناسبان وطبيعة العلاقة المالية لكل من حملة الوثائق وحملة الأسهم، ومتى تحققت شروط العقدین شرعاً صحت العلاقة المالية.

المطلب الثالث: تولي هيئة المساهمين الإدارة الإستثمارية في شركات التأمين التشاركي

يتمثل بيان العلاقة المالية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين في ما يخص إدارة العمليات الإستثمارية لصالح صندوق التشارك أن مهمتها تتمحور في إدارة جميع عمليات الإستثمار بهدف تنمية أموال الصندوق وفق صيغ وأساليب استثمارية شرعية خالية من المحرمات والمحظورات مثل الربا والقمار وغيرها من المحاذير الشرعية التي وقعت فيها المؤسسات المالية التقليدية كالبنوك التجارية وشركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه المهمة الإستثمارية على أساس مبدأ المشاركة في الربح الناتج عن عمليات الإستثمار.

وقد كيف الفقهاء حقيقة هذه العلاقة على أنها جهد استثماري مقصده تنمية المركز المالي لصندوق المشتركين، وعليه يمكن أن تكون مرجعيته الفقهية تدور حول تكييفين راجحين هما **عقد المضاربة، أو عقد الوكالة بأجر أو الإجارة على عمل، بالإضافة إلى تكييفات أخرى.**

غير أن الواقع العملي لممارسة التأمين التشاركي يطرح التكييفين السابقين فقط.

الفرع الأول: تكييف الإدارة الإستثمارية لصالح المشتركين وفقا لعقد المضاربة

يعد عقد المضاربة من عقود الشركات غير أن عقد الشركة أعم منه، ويمكن تعريف المضاربة لغة واصطلاحا فيما يلي¹:

أولاً: لغة

المضاربة لغة مفاعلة والفعل ضارب ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا كقوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا " (سورة النساء، الآية 101). أو للسفر بهدف التجارة وابتغاء الرزق كقوله عز وجل: " وَأَخْرُوجُوا وَيَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (سورة المزمل، الآية 20).

- المضاربة مصطلح مرادف للقراض في الإصطلاح الفقهي ومعناها واحد، فالقراض لغة من القرض وهو القطع، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل واقتطع له قطعة من ربحها، فالمضاربة اصطلاح أهل العراق، بينما يسميها أهل الحجاز بالمصطلح الثاني.

ثانياً: اصطلاحاً

المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده في الإبتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع...إلخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كدّه وجهده - لأن الشركة بينهما في الربح - أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئاً من هذه الخسارة.

ثالثاً: أركان المضاربة

للمضاربة عدة أركان وهي²:

1. **العاقدان:** وهما صاحب العمل والمضارب أو العامل ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل.
2. **رأس المال:** ويشترط أن يكون من النقود الرائجة وأن لا يكون عروضاً أو سلعا تجارية وأن يكون معيناً فلا تصح المضاربة على مال في الذمة أو ديناً في ذمة المضارب ويجب أن يسلم للمضارب لكي تصح المضاربة.

¹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 2000، ص: 19.

2 السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 23.

3. الربح: ويكون على حسب ما اتفق عليه كل من صاحب رأس المال والمضارب ويشترط أن يكون الربح معلوم المقدار وأن يكون جزءا مشاعا كسهم أو نسبة معينة.

4. العمل والصيغة.

رابعا: نوعا المضاربة

وتنقسم إلى نوعين هما:

1. المضاربة المطلقة: وهي التي لا يشترط فيها رب المال شرطا يقيد به المضارب من التصرف والعمل في مال المضاربة.

2. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يقيد فيها صاحب المال المضارب عن عدم الإبحار في أصناف معينة من الأعمال والتجارة.

الفرع الثاني: تطبيق عقد المضاربة في شركات التأمين التشاركي

إن أرحح تكييف فقهي للعلاقة الإستثمارية بين المساهمين والمشاركين هي **علاقة مشاركة** مقابل نسبة مشاعة من الربح والمتمثلة في الفقه الإسلامي بما يعرف بعقد المضاربة أو ما تم تبيانه سابقا بعقد الوكالة بأجر أو إجارة عمل.

وإن كانت الصيغة المعتمدة في واقع ممارسة النشاط التأميني التشاركي قائمة على أن العلاقة بين المشتركين والمساهمين هي علاقة مشاركة ربحية تتأسس على عقد المضاربة، حيث تكون هيئة المشتركين بمنزلة رب المال المضارب بماله، وأن هيئة المساهمين بمنزلة المضارب بجهد وعمله، ويكون الربح بينهما متناسبا مع الربح الناتج حسب ما اشترط عليه الطرفان، فإذا تحققت الخسارة استقل بتحملها رب المال بماله في مقابل خسارة المضارب جهده، من أجل ذلك تم تقديم صيغة المضاربة على الوكالة أو الإجارة.

وبناء عليه، فإنه وبموجب عقد المضاربة وتطبيقاته في واقع عمل شركات التأمين التشاركي، فصيغة المشاركة عن طريق هذا العقد تسوّغ للمساهمين بصفتهم - المضارب - مشاركة هيئة المشتركين في الربح الناتج من العمليات الإستثمارية كحق خالص لهم، كون أن الربح الناتج لصندوق المشتركين بصفتهم - رب مال المضاربة - بصفة ربح المضاربة شريطة الإتفاق على نسبة معلومة من الربح.

ومما سبق نخلص إلى تقرير حقيقة عملية لممارسة التأمين التشاركي وهي أن العلاقة المالية بين هيئة المشتركين وهيئة المساهمين هي علاقة مركبة بجبهات عديدة وذات طبيعة مزدوجة، كونها تعد علاقة ربحية تجارية من جهة، وعلاقة تكافلية تشاركية من جهة أخرى¹.

¹ رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص: 58.

فالعلاقة الربحية تكمن في أساسا في العوائد المتنوعة التي تتحصل عليها هيئة المساهمين من أجور وأنعاب نتيجة قيامها بأعمال الإدارة التأمينية أو نسب معينة من الأرباح نظير قيامها بالإدارة الإستثمارية أو المضاربة، وبذلك فتتسم العلاقة في هذه الحالة بأنها علاقة ربحية تجارية محضه والهدف التكافلي التعاوني إنما يأتي تبعا لا أصالة، أما العلاقة التكافلية فتتمثل في تقديم هيئة المساهمين القروض الحسنة للصندوق التشاركي على سبيل الإحسان والبر والتعاون.

ويأتي ذكر ذلك على عكس ما قد يعتقده البعض من أن هيئة المساهمين لا تقدم سوى الخدمات التي تقع في حيز التعاون والتكافل والإحسان فقط.

وما يشكل حقيقة ملموسة، الإبداع والإجتهد الفقهي المعاصر الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون والمتخصصون في مجال التأمين فابتدعوا بحق سابقة فقهية في مجال المؤسسات المالية الشرعية وجعلوا من شركات التأمين التشاركي مستثمرا مؤسسيا تكافليا بأدواره المتعددة وتركيباته المختلفة التجارية والتكافلية معا، حيث استطاعوا أن يقدموا للحقل الإقتصادي والمالي الإسلامي نموذجا متميزا من الشركات التي تحظى في الآونة الحالية بتزايد مستمر لا مثيل له وانتشار كبير في جميع دول العالم، فأثبتت بجدارة كفاءة الأنظمة المالية الإسلامية وقدرتها على الإستمرار والتطور والتنمية.

وقد تمحور هذا الابتكار - كما أسلفنا ذكره- في تأسيس نظام مركب من علاقات وعقود مختلفة يتم بمقتضى اجتماعها حل إشكالية النظام التأميني الوضعي التجاري المحرم، والخلوص إلى إيجاد نظام مستحدث متمثل في بناء صيغة تأمين مؤسسية شرعية تجارية وتكافلية في الوقت ذاته، قادرة على تلبية حاجة الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المختلفة وحتى الأفراد. وذلك في إطار الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مجال المعاملات المالية والإقتصادية وهو ما اعتمدته في كل مرة الجامع والندوات الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية العاملة في أية مؤسسة مالية إسلامية.

المبحث الثالث: صيغة الوقف وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي

سنتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل من خلال المحاور التالية:

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للوقف
المطلب الثاني: صيغة الوقف وتطبيقاتها على صناعة التأمين

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للوقف

لا يخفى على أحد من أن نظام الوقف من النظم المتجذرة في العالم الإسلامي الضاربة في تاريخ الإسلام، حيث يعد من النظم الدينية التي أضحت في ظل الحضارة الإسلامية مؤسسة عظمى ذات أبعاد اجتماعية إنسانية ودينية واقتصادية وانعكاسا حقيقيا للإحسان والبر والعطاء والتكافل الاجتماعي، إذ امتد نشاط الوقف ليشمل سائر أوجه الحياة من دور علم وعبادة إلى مرافق عامة تعليمية وصحية ومؤسسات خيرية وكفالة يتامى وضعفاء وغيرها.

فالوقف يعمل على توفير آلية لتعبئة الإمكانيات المجتمعية سواء المادية منها والبشرية ويوظفها لخدمة أهداف التنمية، فالحكمة من مشروعية الوقف تكمن أساسا في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والإقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية وترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضات الله عز وجل¹.

¹ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة، دار السلام، ط1، القاهرة، 2007، ص: 133.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة¹

الوقف لغة الحبس عن التصرف. ويقال: وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، كوقت وأوقات. والحبس: المنع. وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث. وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم، فقال تعالى: " وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ " (سورة الصافات، الآية 24)، وقوله جل وعلا: " وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۖ " (سورة الأنعام، الآية 30).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً²

الوقف في الإصطلاح هو " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة على بر أو قرية بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى". وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: " إنه قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الإنتفاع بها وصرف المنفعة ". وقد تعددت تعاريف الفقهاء للوقف بناء على اختلاف آرائهم في لزومه وملكيته، فعرفه المالكية بقولهم: " هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة. وشرطه: أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر. وعرفه الشافعية بقولهم: مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، والوقف لازم. وقال أبو حنيفة أن الوقف غير لازم، وقيل: رجع عن قوله هذا. ويقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف): أن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة العالم، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة.

¹ المرجع نفسه، ص: 15.

² المرجع نفسه، ص ص: 15-16.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

هناك أنواع عديدة للوقف حسب الإعتبارات المختلفة التي ينظر إليها في تقسيمه، ولكن سنورد التقسيم الأساسي للوقف باعتبار الغرض، فيمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للوقف والمتمثلة في:

أولاً: الوقف الديني البحت

" وهو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق نحو أماكن العبادة والصلاة وهذا النوع من الوقف عرفته جميع الشعوب منذ الأزل من مساجد وبيع وكنائس وصوامع¹."

ثانياً: الوقف الذري أو الأهلي²

وهو الذي يكون مصرفه على أقارب الواقف أو ذريته. ومنه ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لما أنزلت الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ثالثاً: الوقف الخيري³

وهو الذي يكون مصرفه على جهات البر، ومنه ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها "، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف."

الفرع الثالث: شروطه

لصحة الوقف يشترط ثلاثة شروط⁴:

أولاً: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه، وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح الوقف من صغير أو مجنون أو سفيه.

¹ المرجع نفسه، ص: 23.

² يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، بحث مقدم للندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مارس 2008، ص: 02.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه، ص ص: 2-3.

ثانيا: أن يكون مصرفه على جهة بر، كالأقارب والفقراء والمساجد والمستشفيات والمدارس ودور العلم وتحفيظ القرآن.

ثالثا: أن يكون الموقوف مما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والأراضي والأثاث والسيارات والمصاحف وغيرها، أما ما تستهلك عينه بالإنتفاع به كالطعام مثلا فلا يصح وقفه.

الفرع الرابع: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان والمتمثلة في¹:

1. الواقف وهو الشخص الذي يوقف الصدقة لأعمال البر أي يحبس لوجه الله تعالى.
2. الموقوف عليه وهو المنتفع من الوقف.
3. الموقوف وهو موضوع الوقف كالعقار مثلا.
4. الصيغة، غير أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون لصحة الوقف قبول الموقوف عليه سواء كان الموقوف عليه معينا أو غير معين.

المطلب الثاني: صيغة الوقف وتطبيقاتها على صناعة التأمين

إن أول من قدّم فكرة أو مقترح تطبيق صيغة الوقف على صناعة التأمين كبديل شرعي عن الصيغ الأخرى المجتهد فيها كصيغة التبرع الملزم أو الهبة بشرط الثواب الشيخ القاضي محمد تقي العثماني من خلال بحثه القيم الذي ألقاه في ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي المنعقد في جدة بعنوان " تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة إليه "

ويرى فضيلة الشيخ على أن مواقف وآراء العلماء حول التكييف الفقهي لعلاقة المشترك بالصندوق التكافلي تباينت ولم يتفق عليها، إذ لا يزال الخلاف فيه قائما إلى يومنا هذا، حيث يبقى مرد هذا الخلاف يتلخص في أمور ثلاثة وهي:

- التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين؛
- دفع المحفظة مبالغ التأمين أو التعويضات إلى المشترك عند حدوث الضرر.
- عودة (توزيع) الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق.

¹ السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 70.

وستتناول بالدراسة ضمن هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: تكييف عقد التأمين على أساس هبة الثواب والانتقاد الموجه إليه
- الفرع الثاني: تكييف عقد التأمين على أساس التزام التبرع والرد عليه
- الفرع الثالث: التخريج الفقهي لتطبيق صيغة الوقف على التأمين
- الفرع الرابع: الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف

الفرع الأول: تكييف عقد التأمين على أساس هبة الثواب والانتقاد الموجه إليه

إن بعضا من الفقهاء الذين كيفوا فقهاء العلاقة بين المشتركين والصندوق استندوا إلى تكييف العقد على أساس هبة الثواب أو الهبة بشرط العوض، حيث قالوا بأن ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة هبة بشرط أن تعوضه المحفظة بالتعويض التأميني عند توافر الشروط وبجزء من الفائض التأميني.

ولكن حسب رأي فضيلة الشيخ العثماني، فإن التكييف حسب الهبة بشرط العوض ليس بالأمر الصواب لأن الفقهاء صرحوا بأن الهبة إذا اشترط فيها العوض فإنه بيع ويأخذ جميع أحكام البيع، أما الحنفية فيجعلونها هبة ابتداء وبيعا انتهاء، واستند الشيخ أيضا على رأي المالكية نقلا عن كتاب الخطاب المعروف بمواهب الجليل، وعلى رأي الشافعية استنادا لما ذكره الشريبي الخطيب في كتاب مغنى المحتاج، كما استند أيضا على رأي الحنابلة نقلا عن كتاب كشاف القناع للبهوتي.

وخلص فضيلته إلى أنه وفقا لما جاء في المذاهب الأربعة، فإن تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض يؤدي إلى الوقوع في المحظورات الشرعية التالية¹:

- إن صيغة التكافل إنما لجئ إليها فرارا من الغرر في عقد المعاوضة، فلو أخذنا بصيغة الهبة بشرط العوض فإن هذا المحذور الذي حُرِّم لأجله عقد التأمين التقليدي سيبقى مادام أنه ثبت أن عقد هبة الثواب معاوضة مثل البيع سواء بسواء.
- لما كانت هبة الثواب في حكم البيع، وكلا العوضين في التأمين نقد، فإنه يشترط فيه التساوي مع التقابض قبل التفرق، غير أن هذا الشرط يستحيل توافره في عقود التكافل، وعند فقدان هذا الشرط تستلزم هذه الهبة الربا علاوة على الغرر الفاحش.

¹ راجع: البحث المقدم لفضيلة الشيخ تقي العثماني، السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 78.

وقد وافق الشيخ الضرير رأي الشيخ العثماني بأن تكييف عمليات التكافل على أساس هبة الثواب لا يصح، في حين أن الدكتور عبد الستار أبو غدة يرى أن هناك اختلافا بين التبرع في التأمين الإسلامي والتبرع في هبة الثواب وبالتالي لا شبه بينهما.

الفرع الثاني: تكييف عقد التأمين على أساس التزام التبرع والرد عليه

يرى الشيخ تقي العثماني بأن تخريج التأمين التشاركي على أساس التزام التبرع لا يختلف في النتيجة عن تخريجه على أساس هبة الثواب، وأنه يؤدي إلى المحاذير نفسها التي ذكرت في صيغة هبة الثواب. وتأكيدا على ذلك فقد قام الشيخ بطرح عدة تساؤلات أثارت نقاشا حادا بين الفقهاء وهي: هل يخرج من ملك حامل الوثيقة قيمة ما يتبرع به إلى المحفظة أم لا يخرج؟ فبعض الفقهاء رأى بأنه لا يخرج من ملكه لأن محفظة التأمين أو صندوق المشتركين مملوك لهم، فتجب الزكاة حينئذ ويجري كذلك في هذه الحالة أحكام الميراث، مع أنه من المستحيل أن تخضع أموال الصندوق لأحكام الميراث في التطبيقات السائدة للتأمين التكافلي.

أما الرأي الآخر والمتمثل في أن الاشتراكات المدفوعة خرجت عن ملك المشتركين ما داموا متبرعين بها للصندوق، فينبغي أن لا يبقى لهم حق في استرجاعها، فلماذا إذن يرجع إليهم الفائض التأميني؟. تعقبيا على آراء بعض الفقهاء حول تكييف التأمين التشاركي على أساس التزام التبرع أو التبرع الملزم فإن الشيخ تقي العثماني رد على التساؤلات المطروحة آنفا على النحو التالي¹:

- يتم التبرع في التأمين التشاركي عند التعاقد وليس عند وقوع الضرر، فإذا كان التبرع في حالة وقوع الضرر أو حدوث الكارثة فسيصل إلى مرحلة عدم الوفاء بالالتزامات، وهذا حتما سيؤدي إلى اختيار فكرة أو غرض التأمين.
- بعد تسليم مبالغ الاشتراكات لشركة التأمين، فإنها تصبح ملكا لهيئة المشتركين، وبذلك تجب الزكاة على الشركة، ولا ينطبق حينئذ الميراث على أقساط التأمين ما دامت مبالغ الأقساط خرجت من ملك المشتركين إلى الهيئة أو الصندوق - إلا في حالة التأمين على حياة أحد المشتركين -.

وأمام الطرح السابق المقدم من فضيلته، وبعد التحليل المقيّم للصيغتين السابقتين (هبة الثواب والتبرع الملزم) يرى الشيخ العثماني بأن اجتماع التخريجين السابقين في التعارض مع بعض الأحكام الشرعية ينتج عنه حتما البحث عن مخرج شرعي من شأنه الإبتعاد كل البعد عن هذه الشبهات، ويتمثل هذا المخرج

¹ المرجع نفسه، ص ص: 83-84 .

حسب اقتراحه واجتهاده في تطبيق صيغة أصيلة في الفقه والشرعة الإسلامية على التأمين للإبتعاد تماما عن كل المحاذير الفقهية المذكورة آنفا وهي صيغة الوقف، وسنأتي إلى التفصيل في ذلك على النحو الآتي:

الفرع الثالث: التخرج الفقهي لتطبيق صيغة الوقف على التأمين

يرى الشيخ العثماني بأن التكييف الذي ربما يبتعد عن الشبهات أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، حيث يدفع المشتركون مبالغ الاشتراكات على سبيل التبرع المطلق غير مشروط بشيء، تكون هذه الأموال خارجة عن ملكية المتبرعين فلا تجب فيه الزكاة ولا يجري فيها الميراث ولا يستحقون استرجاعها، وهي مملوكة للمحفظة ملكا تاما تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها وأنظمتها الداخلية، وبذلك لا يكون بين المتبرعين وبين المحفظة عقود يستحقون بموجبها التعويضات، وإنما يتبرعون بها بدون أي شرط عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحفظة أو الصندوق لا بموجب عقد التأمين الملزم للطرفين.

كما يمكن للمحفظة أن تنص في أنظمتها توزيع جزء من الفائض إلى المتبرعين وكذا تعويضهم عند حدوث الأضرار.

دون أن ننسى إضافة الشرط الذي يراه الشيخ لكي يكون التكييف صحيحا وفقا لصيغة الوقف وهو ضرورة أن تكون للمحفظة شخصية معنوية معتبرة شرعا وقانونا.

أولا: أسس تطبيق صيغة الوقف

تأسيسا وتأكيدا على إمكانية تطبيق صيغة الوقف على التأمين، فإن فضيلة الشيخ وضح بعض المبادئ التي انبنت عليه رؤيته في اقتراح هذا النموذج والمتمثلة في¹:

1. جواز وقف النقود*، حيث أكد فضيلته على مبدأ مهم قائلا: "الحاصل أن وقف النقود يصح عند جملة من الفقهاء. وتبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة لا يصرف منها شيء على الموقوف عليهم، وإنما يصرف عليهم ما يكسب الوقف من أرباح، وكذلك ما يتبرع به للوقف فإن التبرعات للوقف لا تصير وقفا.

¹ المرجع نفسه، ص: (88-89-90-91).

* يرى فضيلته بأن الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة يجيزون وقف النقود وسبيله عندهم أن تدفع نقود الوقف مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

2. مبدأ انتفاع الوقف بوقفه**.
 3. مبدأ ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً بل مملوكاً للوقف، يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.
 4. يجب أن يكون للوقف جهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.
- استناداً لهذه المبادئ يمكن تأصيل التأمين التشاركي على أساس الوقف كما يراه الشيخ العثماني على النحو الآتي¹:
1. تنشئ شركة التأمين التشاركي صندوقاً للوقف وت عزل جزءاً معلوماً من رأس مالها ليكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود مَرَكُونَهُ مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
 2. يؤكد الشيخ بأن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
 3. يقول الشيخ العثماني بأنه على الراغبين في التأمين الإشتراك في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.
 4. إن ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً إنما هو مملوك للوقف - حسب المبدأ الثالث من مبادئ الوقف - فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
 5. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ومبالغ التبرع التي يتم بها الإشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الإكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.
 6. ما يحصل عليه المشتركون من مبالغ كتعويضات لا يعد عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق ذكر مبدأ

** يرى فضيلته بأنه يجوز للوقف الانتفاع بوقفه إن كان الوقف عاماً أ اشتراطه لنفسه مع الآخرين، مستنداً في ذلك بوقف سيدنا عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ومن شروطه التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه كدلاء المسلمين".

¹ راجع: - الشيخ محمد تقي العثماني، المرجع نفسه.

- مهم في الوقف وهو أن الواقف يجوز له الإنتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، حيث أن هذا الإنتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به.
7. يقول الشيخ تقي العثماني: " حيث أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالإستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه. فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني، حيث يجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص أو العجز في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزء منه على المشتركين، وربما يستحسن أن يقسم الفائض على ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتحلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه البر لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل عام¹".
8. لا بد أن يُنص في شروط الوقف أنه إذا تم تصفية الصندوق فإن المبالغ المتبقية فيه بعد تسديد جميع الإلتزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من جوه البر.
9. كما يرى الشيخ بأن " شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله، فإدارة الصندوق تكون على عاتق الشركة بصفتها متولية للوقف، فتقوم بجمع التبرعات وتدفع التعويضات وتصرف في الفائض حسب شروط الوقف كما أنها تفصل حسابات الصندوق عن حسابات الشركة فصلا تاما وتستحق لقاء هذه الخدمة أجرة، أما عن استثمار أموال الصندوق فيمكن أن تقوم به كوكيل للإستثمار فتستحق بذلك أجرة أو تعمل فيه كمضارب فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها وفي وقت واحد، شريطة أن تكون المضاربة بعقد منفصل ونسبة من الربح تنقص ولو قليلا عن نسبة ربح المضارب في السوق".
- ونخلص في الأخير إلى أن الشيخ العثماني يرى بأنه:
- أ- لا يجوز تكييف عقد التأمين الإسلامي على أساس الهبة بشرط الثواب ولا على أساس الإلتزام بالتبرع، وأن الصيغة التي تحقق الغاية المنشودة من التأمين الإسلامي وهي صيغة الوقف.

¹ المرجع نفسه، ص: 18.

ب- ليست لمحفظة التأمين الصفة القانونية لكي تنوب عن المشتركين.

ت- يجوز تطبيق صيغة المضاربة على عمليات استثمار أقساط التأمين، كما يجوز تطبيق صيغة أو نظام الأجرة سواء كان ذلك من خلال صيغة الإجارة أو الوكالة أو المضاربة بنسبة معلومة من الربح على عمليات إدارة استثمار أقساط التأمين.

ثانيا: التعقيبات المطروحة بشأن تطبيق صيغة الوقف¹

إن الطرح السابق لم يسلم من الانتقادات فهناك من العلماء والفقهاء من خالف مسألة بناء التأمين على أساس الوقف، وفيما يلي جملة من الانتقادات المطروحة:

1. رأي الشيخ الضرير:

يرى الشيخ بأن صيغة الوقف حسب الطرح الذي قدمه الشيخ العثماني غير سليم، وأنه يجوز تطبيق صيغة المضاربة على أعمال غدارة استثمار أقساط التأمين، كما يجوز تطبيق الإجارة أو الوكالة شريطة أن تكون الأجرة بناء على ما يبذله المؤسس من مجهود فعلي، بجانب ألا يتم توزيع الأجرة بين المؤسسين وفقا لحصصهم في رأس المال تحاشيا لعلل الربا.

كما يرى الشيخ بأن التبرع الذي بُني عليه نظام التأمين الإسلامي هو ليس هبة وإنما تبرع خاص وإن التبرع في التأمين الإسلامي لا يشبه التبرع في هبة الثواب وبهذا فهما مختلفان. وحسب رؤيته أيضا، فإن محفظة التأمين لا تمثل المشتركين وأن ما يمثلهم هو هيئة المشتركين التي لها الشخصية القانونية.

2. رأي الشيخ السلامي:

يقول الشيخ: " نظرا لما أشرت إليه أثناء متابعتي للبحث، فقد رأيت صعوبات متعددة تجعل تخريج التكافل التأميني على أنه وقف لم يتبين صحته".

3. رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة:

على الرغم من أن الدكتور يدعم مقترح صيغة الوقف إلا أنه يرى بأنه لا يوجد نص فقهي صريح يقول بأن ما يتبرع به للوقف يصرف للموقوف عليهم، لكن يستنبط من هذا التبرع على الوقف ليس وقفا بل يخضع لشروط التبرعات التي بطبيعتها تقبل الشروط والتعليق، بالإضافة إلى أن هذا التخريج التماسا لدليل مستأنس به².

¹ المرجع نفسه، ص: 112 - 113.

² المرجع نفسه، ص: 113.

يرى بأن التبرع على أساس الالتزام في التأمين الإسلامي يختلف عن التبرع على أساس الالتزام في هبة التواب وبالتالي لا وجود لوجه الشبه بين التأمين الإسلامي وهبة التواب. كما يرى الدكتور إمكانية تطبيق صيغة المضاربة على عمليات استثمار أقساط التأمين فقط، ولا يرى بأساً من تطبيق صيغتي الإجارة والوكالة لإدارة مخاطر صندوق التأمين.

ولقد أوضح الدكتور مبدئياً التكافل على أساسي الالتزام بالتبرع والوقف في ورقة بحث بعنوان " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع) على النحو الآتي¹:

أ- إن بناء التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع يقوم على التبرع الذي يلزم به المستأمن نفسه (الملتزم) أما الملتزم له فهو مجموعة المستأمنين أو المشتركين المالكين لمحفظة التأمين، والالتزام هنا هو القسط أو الاشتراك الذي يكون غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي تملك شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن ضده وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، أما الملتزم له فهو المستأمن أو المشترك المتضرر.

ب- التأمين التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي يعد أحد التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويجبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وفقاً مثله وهذا التبرع على الوقف بديلاً عن التبرع بالإشتراكات. أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تُصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف.

بالإضافة إلى دعوة بعض الباحثين والفقهاء إلى ضرورة تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف حتى يكون خالياً من المخالفات الشرعية ويحقق المقاصد التأمينية من خلال إيجاد شركة تأمين تحمي المتضررين وتحفظ الأموال وتسد حاجة المسلم إلى شركات التأمين الربوية، وتحقيقاً لذلك، فقد قام الدكتور محمد سعيد المجاهد بوضع مواد تكون نواة لمشروع يضبط عمل شركات التأمين التعاوني بناءً على الوقف نوجزها فيما يلي²:

¹ عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، مرجع سابق، ص: 07.

² محمد سعيد المجاهد، الوصف الشرعي لشركات التأمين التعاوني، مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع، العدد الخامس، 2013، ص: 130.

- **المادة الأولى:** يعني الوقف خروج المال عن ملك صاحبه، فتصبح العين ملكا لله تعالى، وتصبح ثمراتها وفوائدها مختصة بالجهة التي تم الوقف عليها؛
- **المادة الثانية:** لا يمكن لمن وقف شيئا أن يرجع عنه، لأن عقد الوقف لازم؛
- **المادة الثالثة:** يقوم على الوقف ناظر واحد أو أكثر بحسب الحاجة يتولى رعاية شأنه وتنميته؛
- **المادة الرابعة:** يأخذ الناظر أجره محددة يحددها العرف لأمثاله؛
- **المادة الخامسة:** يقوم الناظر بتشغيل المال الموقوف في مشاريع تعود بالفائدة على الموقوف عليهم؛
- **المادة السادسة:** يطالب الواقف بأن يقف على جهة لا تنقطع، كأن يقول: وقفت مالي على المتضررين من حوادث السير مثلا؛
- **المادة السابعة:** يستفيد الواقف من ثمرات الوقف؛ لوقفه إياه على جهة عامة، فإن تحقق فيه الشرط جاز له الأخذ؛
- **المادة الثامنة:** لا مانع أن يعطى من هذا المال كل من أصابه الضرر، سواء أكان من المشتركين في الوقف أم لا؛ لأن الوقف كان على جهة عامة؛
- **المادة التاسعة:** يمكن تغطية النفقات الثابتة كالحاجة إلى مكان للشركة ونحو ذلك من الأرباح.

الفرع الرابع: الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف

لكي يتحقق دور **المستثمر المؤسسي** لشركات التأمين التشاركي من خلال صيغة الوقف فينبغي ضرورة العمل من أجل تنمية الأملاك الموقوفة واستثمارها على المستوى المؤسسي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة الوقف وميزته من الناحية الفقهية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة وتطبيقاتها في مجال تنمية الوقف واستثماره.

ويمكن حصر هذه الصيغ المعاصرة بالإضافة إلى الصيغ التقليدية (استبدال الوقف، إجارة الوقف) فيما يلي¹:

أولا: المضاربة والشركة

¹ أحمد محمد السعد وآخرون، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي، ط1، الكويت، 2000، ص: (80)؛ 96-97؛ (100).

على ضوء هذه الصيغة يمكن للمؤسسة الوقفية أن تستفيد منها في إطار تعمير ممتلكاتها واستثمارها بطريقتين هما: جذب رؤوس الأموال من الجمهور واستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف بـ "سندات المقارضة"، أو أن تقوم الأوقاف بدور الشريك وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها على أن يُقسَّم الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة.

ثانيا: الإستصناع

بموجب هذه الصيغة، تقوم المؤسسة الوقفية بعقد اتفاق مع إحدى الجهات التمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على إقامة مشروع معين على أرض الوقف بمقاييس ومواصفات محددة ممنوحة للجهة التمويلية التي تقوم بدورها بالعمل الموكل إليها، وبعد إتمام المشروع تقوم الأوقاف باستلامه على أن تقوم بدفع ثمن هذا المشروع إلى الجهات التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة وموعد الإستحقاق.

ثالثا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

يمكن تعريف صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بأنها نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء معين من الدخل المتحصل يُدفع أقساطا لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها.

ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تستثمر أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تقوم بتأسيس شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المراد استغلالها بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، الأمر الذي يستدعي هذه الأخيرة إلى تقسيم الأرباح إلى جزئين: الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية، أما الجزء الآخر فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل.

رابعا: البيع التأجيري

بمقتضى هذه الصيغة التمويلية، تتفق المؤسسة الوقفية من جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجرها (الأوقاف) الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ملزما من جانب المستأجر - الممول - ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وان يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.

خامسا: المزارعة والمساقاة والمغارسة*

ومن الواضح هنا أن الأوقاف يمكنها استثمار أملاكها بموجب إحدى هذه الصيغ، وذلك عندما تكون مالكة الأراضي الزراعية (المشجرة وغير المشجرة) وليست لديها الإمكانات لاستثمارها، وترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بان تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تقدم الأوقاف - بموجب هذا الإتفاق - أرضها التي تريد استثمارها زراعيا إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقا.

المبحث الرابع: الزكاة والأنظمة التأمينية الحديثة - مدخل مقارنة -

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل

* يتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية (غير المزروعة) أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة شائعة يتفقان عليها. أما أسلوب المساقاة فيتمثل بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية (المشجرة) أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة وذلك بالإتفاق. أما أسلوب المغارسة فيتمثل في أن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية (غير المشجرة) أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها. والواقع أن هناك خلافا كبيرا بين الفقهاء حول تقسيم هذه الصيغ وتسميتها وجوازها، إلا أن الرأي الراجح بين هذه المذاهب هو القول بجوازها جميعا.

العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي، وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم "التكافل الاجتماعي".

فالتكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً، والزكاة* خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن بـ"التأمين الاجتماعي" و"الضمان الاجتماعي" مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من داخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

سنتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل من خلال المحاور التالية:

المطلب الأول: الضرورة المعاصرة للزكاة (مؤسسة الضمان الاجتماعي) في المجتمعات الحديثة
المطلب الثاني: نحو نظام إسلامي للتأمين

* ثمانية مصارف للزكاة حددتها سورة التوبة تشمل الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. بما يشير إلي شمولها القضاء على ظواهر اجتماعية مهمة أبرزها الفقر والمدينين، وجميع الأغراض الاجتماعية التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة.

المطلب الأول: الضرورة المعاصرة للزكاة (مؤسسة الضمان الاجتماعي) في المجتمعات الحديثة

تعد الزكاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير¹.

الفرع الأول: المقارنة بين نظام الزكاة والأنظمة التأمينية الاجتماعية

إن الزكاة نظام للتأمين والضمان الاجتماعي متميز بأصالته وشموليته عن باقي أنظمة التأمين والضمان الاجتماعية الوضعية، وفيما يلي أهم أوجه المقارنة بينها:

جدول رقم 15: المقارنة بين نظام الزكاة والأنظمة التأمينية الاجتماعية

معيار المقارنة	الزكاة	النظام التأميني الاجتماعي
من ناحية المفهوم	الزكاة نظام الإسلام للضمان أو التأمين الاجتماعي بالمعنى الواسع الشامل، فهو يشمل برعايته ومنافعه ومزاياه جميع الأفراد عاملين كانوا أم غير عاملين (نظام إنساني) يعمل على تغطية جميع الأخطار وصور المساعدات العامة والخدمات الاجتماعية وضروب البر والإحسان للفقراء والمساكين وأبناء السبيل وجميع المصارف الأخرى المحددة في سورة التوبة، حيث يضمن لهم حدا أدنى من الدخل ومستوى إنسانيا معيشيا، كما يضمن للمرضى والعجزة والمعاقين مختلف أنواع الرعاية الزمة لهم. كما أن الضمان فيه ليس اختياريا لا من ناحية الممول (الأغنياء) ولا من ناحية المضمون أو المستأمن أو من تجب فيه الزكاة.	نظام الضمان الاجتماعي له مدلول أوسع وأشمل من التأمين الاجتماعي الذي يمول بتحصيل اشتراكات أو أقساط مقدما، ونظام المساعدات الاجتماعية العامة التي تمولها الموارد العامة للدولة والتي تستهدف لإعانة فئة أو فئات معينة من المجتمع ممن تشملهم قوانين هذا النظام.
من الناحية التاريخية	نظام الزكاة مقرر ومشروع منذ أربعة عشر قرنا خلت، مقرر بالكتاب والسنة وأقوال وأعمال صحابة رسول الله، فهو أسبق من الأنظمة الحديثة للتأمين.	من منظور تاريخي، فإن نظام التأمين الاجتماعي الإجباري حديث العهد فهو يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ولم يكن موجودا من قبل وقد ظهر نتيجة للصراع الطبقي السائد آنذاك وظهور الحركات والنقابات العمالية والثورة

¹ يوسف القرضاوي، الزكاة والضمان الاجتماعي، متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.qaradawi.net/library/68/3533.html>

الفصل الثاني: العلاقات المالية والتعاقدية المطبقة في شركات التأمين التشاركي

الصناعية في أوروبا*		
من حيث طبيعة كل نظام	الزكاة نظام رباني من حيث المصدر ومن حيث الطبيعة، فهي عبادة مالية وركن من أركان الإسلام ونظام كامل وشامل للتكافل الاجتماعي والإنساني يستند إلى العقيدة الإسلامية ووثيق الصلة بالقيم الأخلاقية الإسلامية، إذ لا يشمل فقط النواحي المادية فحسب بل يشمل حتى الجوانب الروحية والعلمية والمعنوية.	أما أنظمة التأمين الاجتماعي فهي أنظمة وضعية موضوعية، تستند إلى تشريعات عادية ومختلفة تصدرها كل دولة وليس لها أي أساس ديني ولا مقصد قيمى أخلاقي وإنساني.
من حيث مدى الشمول	تشمل دائرة المستأمنين في نظام الزكاة جميع الأفراد أجراء أم غير أجراء، عاملين أم غير عاملين. فالزكاة ضمان إسلامي شامل لجميع أفراد المجتمع دون طائفة معينة دون غيرها ولا يشترط دفع أقساط أو اشتراكات للانتفاع بالخدمات التأمينية الاجتماعية. يغطي نظام الزكاة جميع أنواع الأخطار كالإصابات والحوادث سواء كانت حوادث عمل أو حوادث طريق ونحوها، المرض العادي ومرض المهنة وحالات العجز الدائم والمؤقت الجزئي والكلي، حالات الإعاقة، البطالة، قلة الدخل الناتج من العمل أو من غيره وعدم كفايته لسد الحاجات الضرورية، الأعباء العائلية، الحاجة إلى المسكن، الشيخوخة، السجن، الجهل، النكبات أو الكوارث الخاصة أو العامة، العزوبة، الأمومة، الطلاق، وفاة العائل...إلخ.	لا ينتفع بخدمات التأمين الاجتماعي سوى المستأمنين أو المشتركين الذين يشملهم هذا النظام ويدفعون الأقساط بالنظر إلى مستويات أجورهم أو دخلهم. وتقتصر الأخطار المؤمن ضدها عادة على أنواع محددة (المرض والعجز والوفاة وإصابات العمل والشيخوخة والبطالة).
من حيث أعباء التمويل	إن التمويل في نظام الزكاة يتم بفريضة مالية ثابتة الدعائم مستقرة الأركان، فهي واجبة على كل غني، مستحقة لكل فقير.	تتأسس عملية التمويل في النظام التأميني الوضعي على الاشتراكات أو الأقساط التي يتحمل المستأمن جزءا منها، ويتحمل رب العمل أو جهة العمل الجزء الآخر من الاشتراكات.
من حيث عدالة التوزيع	العبرة في نظام الزكاة بالحاجة، فشرط الإستحقاق بالحاجة	تتحقق المنفعة في نظام التأمين الاجتماعي بمجرد توافر شروط استحقاقها في الشخص المستأمن بصرف النظر عن مدى احتياجه.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: - عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989، ص ص: (163؛ 167-168-169؛ 173)، بتصرف.

* حيث قصد به مؤسسه (بسمارك) المستشار الألماني المناورة ضد الاشتراكية الناشئة، الذي سارع بعد ذلك إلى تقديم مشاريع قوانين ذات صبغة اشتراكية هي قوانين التأمين الاجتماعي والتي صدرت بعد ذلك فعلا.

الفرع الثاني: السوابق الإسلامية في إيجاد نظام تأميني فعال

لم تسبق صياغة تعريف لنظام تأميني واحد في الإسلام أو تحديد مفهوم ضيق ومحدود له، إلا ما كان من بعض الباحثين في التأمين التعاوني أو التكافلي كما أسموه، لكن وردت إشادة عامة بالإسلام في تأمينه القائم على الزكاة، وغيرها من الموارد، باسم التكافل الاجتماعي، أو الضمان الاجتماعي، وذلك في مقابلة ما يُذكر عن التأمين التجاري أو الضمان الاجتماعي، من خدمات وأهداف وخصائص.

على أن عدم وجود تلك الصياغة لا يعني عدم وجود النظام ووسائله، فما أكثر الوسائل والطرق والأنظمة التي حققت من خلالها الشريعة الإسلامية المنافع ودرّت الأخطار وأعانت على النوازل والكربات للعباد دون أن يكون لها عنوان يشبه عناوين الأنظمة الحديثة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقته الخاصة، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون والملاذ...".

ويقول الدكتور سليمان بن ثيان: "ليس هناك على وجه الأرض، نظام يؤمن الإنسان من غير شطط تأميناً حقيقياً، في عيشه وماله ونفسه ودينه، إلا نظام الإسلام، هذا النظام الشامل الكامل الوافي بكل الاحتياجات".

ويقول أيضاً الدكتور القرضاوي: "إنّ الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة. وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الإقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي، وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم: التكافل الاجتماعي...".

وهذا التوصيف للضمان الاجتماعي في الإسلام من خلال الزكاة ليس تحديداً لمفهومه. على أن الدكتور القرضاوي يميل إلى أن الزكاة أقرب للضمان منها إلى التأمين، لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع، كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بقدر ما يحتاج إليه، قلّ ذلك أو أكثر.

وفي غيبة الإسلام وما جاء به من خير، وهيمنة التأمين الوضعي، ظهرت محاولات من بعض الكتّاب لتقديم الصورة البديلة لشركات التأمين التجاري. تمثل تلك الصورة المؤسسات التعاونية التكافلية التي رأوا فيها مخرجاً

من الوقوع في المحاذير المتعلقة بالتجاري. ووضعوا لها شروطاً من أهمها¹:

1. أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه (!؟) في ماله على وجه التبرع قياماً بحق الأخوة.
 2. إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها.
 3. لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء على أساس أن يعوّض بمبلغ معين إذا حلّ به حادث، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوّض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.
 4. التبرّع هبة، والرجوع فيها حرام استناداً إلى الحديث: "الراجع في هبته كالراجع في قيئه".
- ويرون أنه إذا توفرت هذه الشروط في أي تعاون تكافلي بين النقابات والهيئات في بلادنا.. فيكون هذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام، بل الشريعة تباركه، وتعتبر مَنْ يساهم فيه مسلماً متعاطفاً متراحماً، له في يوم العرض الأكبر أجره وثوابه...
- واستفادة من صيغة التأمين التبادلي الوضعي، وما أدخل عليها من قيود سابقة، تبلورت فكرة التأمين التعاوني (الإسلامي)، وصياغة تعريف له.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والإقتصادية لمؤسسة الزكاة

لمؤسسة الزكاة أدوار عدة على الصعيد الاجتماعي والإقتصادي، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: الآثار الاجتماعية لنظام الزكاة

تلعب الزكاة دوراً هاماً لتحقيق الضمان الاجتماعي وهي كما وصفها الكثير من العلماء مؤسسة **الضمان الاجتماعي**، حيث أنها إلزامية و لها مصارفها و قيمتها المحددة.

ولقد نجح نظام الزكاة في العصور الإسلامية السابقة كمؤسسة، متمثلة في بيت المال والذي كان من مسؤوليات الحاكم، في تحقيق أهدافها في الإسهام بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الأمر الذي يؤكد بأن الزكاة - كفريضة إسلامية- تكتسب أهمية بالغة في مواجهة أخطر المشاكل الاجتماعية والإقتصادية والمتمثلة أساساً في البطالة والفقر والعوز والشيخوخة وغيرها، كونها تأتي كأسلوب إسلامي في مجال التكافل الاجتماعي له جذور دينية واجتماعية متأصلة في المجتمع الإسلامي . وتلك الظواهر لا يمكن معالجتها من خلال الصدقات العابرة بل من خلال أطر مؤسسية تحقق حياة كريمة لهؤلاء الأفراد وتسهم في التطور الاجتماعي والحياة الإنسانية الرفيعة.

¹ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، في الموقع الإلكتروني www.balagh.com/mosoa/eqtsad/nr00gqqh.htm

ويُجمع علماء المسلمين على أن للزكاة فوائد اجتماعية ونفسية ومعنوية كبيرة، ففيها دفعاً لحاجة الفقراء، وفي الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم، وأن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فرما يحملون عداوة وحقدًا على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام، كما أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما نقصت صدقة من مال..."¹.

ويمكن إيجاز هذه الآثار الاجتماعية في النقاط التالية²:

1. تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقيّة بين أبنائه إذ غالباً ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخل، والزكاة آلية مستمرة لردم الفوارق الطبقيّة بين الأغنياء والفقراء، كما عملت الزكاة تاريخياً على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب، وعملت على وقاية الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من ولوج عتبة الرق بدافع الاضطرار الملجئ إلى العبودية بفضل مصارفها المرصدة لهذه الفئات الاجتماعية.
2. تعمل الزكاة على تحقيق الأمان الاجتماعي وتخفيف تكاليف محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف ومن ثم كفاية لأفراد المجتمع؛ هذا موضوعياً، وذاتياً من خلال استئلال دواعي الحسد والضعينة من نفوس الفقراء حين يرون أن خير الأغنياء واصل إليهم، فهي إذاً آلية تعزز التكافل الاجتماعي وتقبر الصراع الطبقي.
3. تعمل الزكاة على محاربة الجهل وتعزز التعلم وشروطه؛ فالزكاة تصرف لمن يعوّزه تفرغه لطلب العلم (ولا تصرف للمتفرغ للعبادة)، وقد تقرر فقها إن وسائل العلم من تمام كفاية طلابه، فهي إذاً ركيزة من ركائز الاستثمار البشري.
4. تعمل الزكاة على محاربة العزوبة، فالفقر أو تخوف الفقر شبح يجثم على صدور الشباب من الجنسين، وفي الزكاة تأمين عملي من هذا الهاجس، إذ إن الزواج من تمام الكفاية ومن أسس صلاح

¹ رواه مسلم في صحيحه.

² عبد الجبار حمد السبهاني، الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، في الموقع الإلكتروني <http://iefpedia.com/arab/?p=17246>.

المجتمع، وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين رفع إليه أمر الفائض من الزكاة، أمر بعق الرقاب وترويج الشباب.

5. وفي الزكاة تأمين نفسي من هذا الهاجس أيضاً، فتخويف الشباب الفقر من نزع الشيطان يخذلهم به عن الزواج ويستدرجهم به إلى مدارج الرذيلة على خلاف موعود الله: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة، الآية 268)، وفي ذلك تدعيم للبناء السكاني للمجتمع المسلم وحصانة أخلاقية لأبنائه.

6. إن الزكاة تمثل ركيزة للتأمين الاجتماعي ضد النوازل، فلا يتصدى لها آحاد الأفراد إنما تحبّ الهيئة الاجتماعية للمشاركة في تحمل أعباءها، وبذا يخف وقعها على الناس.

7. تعزز الزكاة وحدة المجتمع الإسلامي وتتجاوز الجغرافية السياسية لبلدانه، إذ الأصل في الزكاة المحلية: توزع على فقراء البلد الذي تجي منه، لكن ذلك لا يمنع جواز نقلها إلى حيث تمس الحاجة إليها، وفي ذلك إشعار للمسلمين بوحدة أمتهم وبوحدة ذمتهم أيضاً.

8. تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيساً على نظرية الاستخلاف الإسلامية؛ فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالمال انتفاعاً واكتساباً واستثماراً وتداولاً.

ثانياً: الآثار الاقتصادية

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعقب الآثار البالغة الأهمية في تطوير المنظومة الاقتصادية، ولعل أبرزها ما يلي¹:

1. إن إقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الزكاة بإشباع حاجات الفقراء، وهو أثر أولي تعقبه آثار أخرى كما سنرى.

2. زيادة الطلب الاستثماري إذ إن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجها على مدخلات الإنتاج ومنها العمل بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا

¹ المرجع نفسه.

يعني إن الزكاة سوف تدفع إلى مستويات أعلى من التوظيف وتحد من البطالة عبر آليات النظام الاقتصادي، وهذه القناعة يسلم بها الاقتصاديون عموماً؛ فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف.

3. ليس هذا فحسب بل هناك أثر مباشر للزكاة على الاستثمار؛ إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون أصولاً يستعينون بها على مزاوله العمل ويؤمنون به كل بحسب حرفته وتأهيله؛ فالإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح متكافئة للبطالة والتسول.

4. إن الزكاة، إذ تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي، تحتم على مالكة تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله؛ فإن تقاعس عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري، وفي هذا القصد يوجه النبي صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم لتنمية ماله: “ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة”.

5. إن قرار الاستثمار في اقتصاد وضعي يعتمد على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية) وسعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي أو من الأسواق المالية، وفي الإسلام ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا، وترجح أيضاً لأن الزكاة تسوق المال سوقاً إلى الاستثمار؛ فكنز المال وتعطيله يعرضه للتآكل بسبب الزكاة، وأحسب أن هذه الشروط المؤسسية لا تتاح للاستثمار في أي نظام اقتصادي آخر.

6. إن أثر الزكاة في مستوى الدخل، لا يقتصر فقط على الزيادة المباشرة التي تحدثها الزكاة في الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري، إنما تتجاوز ذلك على نحو ما يقرره مضاعف الزكاة أو مبارك الزكاة الذي ترتبط قيمته بالميل الحدي للاستهلاك كما يتضح من التحليل الاقتصادي الكلي لآثار الزكاة.

7. تعمل الزكاة على تحسين الوضع التساومي للعمل المضارب تجاه رأس المال، فصاحب المال ملزم موضوعياً بتوظيف أمواله؛ فحيث يحرم الإسلام التوظيف الربوي أي الإيداع في المصارف الربوية بمقابل فائدة، فإنه لا بد أن يلجأ إلى أحد أمرين: إما الاستثمار

المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير، وهذا يوفر فرص توظيف جديدة تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة.

8. تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه إذ إن تركيز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء، وهذا يخلّ بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "لا يراعى تحسيني إذا كان من مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان من مراعاته إخلال بضروري"؛ فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخل وقوى الشراء، والزكاة تؤمّن ذلك.

9. وهكذا يتضح أيضاً، أن الزكاة لا يختص تأثيرها في جانب الطلب الكلي، إنما يمتد تأثيرها إلى العرض الكلي فيعمل على زيادة مرونته.

10. تعمل الزكاة على تعظيم الرفاهية لأنها تعظم المنفعة الكلية للمجتمع، إذ إن منفعة وحدة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني كما يقرر قانون تناقص المنفعة الحدية، وبالتالي فمن حساب المقاصّة بين وحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء الذين يدفعون الزكاة، ووحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء، يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع تطبيق الزكاة.

11. إن تحقيق التنمية الاقتصادية ستكون له آثار إيجابية على الزكاة، فالأثر بينهما متبادل؛ فالتنمية تقود إلى توسع الوعاء الزكوي: أي الأموال الخاضعة للزكاة، وبذا تزيد حصيلة الزكاة، ومن ثم تعظم آثارها، ومن هذه الآثار تحقيق التنمية. فالزكاة نماء وطهرة: للمال ومالكه ولأخذه وللمجتمع ككل، وما أبلغ القرآن إذ يقابل بين آلية الزكاة التي تعمم الاستفادة من المال وبين آلية الربا الذي يعمل على تركيزه واحتكاره، وبالتالي يضع قيداً على الطلب والنمو الاقتصادي، قال تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ" (سورة البقرة، الآية 276).

المطلب الثاني: نحو نظام إسلامي للتأمين

إن جُل التعاريف التي قُدمت للتأمين التشاركي التعاوني توصف على أنها شبيهة بالتعاريف التي أعطيت للتأمين التبادلي الذي ظهر في الغرب - حسب رأي بعض الباحثين* - ، مع قيود خاصة تتعلق بنوع قصد الدخول في التأمين من الطرفين، وطريقة استثمار الأموال. فهو لم يُخرج التأمين الذي يريد تعريفه من دائرة التأمين الوضعي، لأن تلك القيود لا تكسبه وصف (الإسلامي)، لأن جوهره ولبّه يبقى غير إسلامي.

ويؤكد الدكتور عبد الباري مشعل أنه بعد مضي ثلاثين عاما على المسيرة الإجتهدية للتكييف الشرعي للعلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي بداية بدعوى الهبة في تكييف التأمين وبعدها بدعوى التكييف بهبة الثواب على اعتبار أن التكييف بالتبرع من مسلمات التأمين الإسلامي وأنه المنطلق الشرعي له في معظم البحوث والدراسات. وتطور الأمر في معيار "أيوفي" للنص على استقلالية الذمة المالية لحساب المشتركين أو حساب التأمين عن المشتركين فوقنا في المعاوضة البحتة بين حساب التأمين وبين المشتركين. وزاد في شكلية التكييف التزام شركة التأمين بالإقراض من حساب المساهمين في حال العجز في حساب المشتركين .

ولقد تصدرت ندوة التأمين في مجمع الفقه (ماي 2010) لهذه القضية وسعى بعض الباحثين إلى إزالة كلمة التبرع من التعريف وتم وضع كلمة التعاون وكان التصويت لصالح الاقتراح. وتداخلت في دورة المجمع العشرين لتأكيد هذا المعنى دون أن يُصدر قرار من المجمع في الموضوع . كما أن المجمع الفقهي لم يسبق لها أن أصدرت قرارا في هياكل التأمين المطبقة وكان قرار مجمع الرابطة في إجازة التأمين التبادلي والتفصيل فيه، وقرار المجمع الدولي في إجازة الفكرة وتحريم التجاري. وكانت أول إجازة للهياكل المطبقة في عام 1982 من البروفيسور الصديق الضير في شركة التأمين الإسلامية في السودان، والتي قامت على الهيكل الذي يفصل حساب المساهمين عن حساب المشتركين وينظم العلاقة بين شركة التأمين (شركة الإدارة) والمشاركين على الوكالة في إدارة الحساب، والمضاربة في استثمار رصيد حساب المشتركين أو حساب التأمين.

ويؤكد بعض الباحثين على ضرورة إيجاد حلول فقهية إبداعية تضعنا في الفضاء الرحب الذي يسلم من المعاوضة، أو العودة إلى التأمين التبادلي. وأن الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري إنما يكمن في الهيكل فقط أو في الجانب التنظيمي. ولم تنجح جميع المحاولات والتجارب في الإقناع بأن الهيكل

* ومن بينهم الأستاذ يوسف كمال والدكتور سليمان بن ثنيان.

تتضمن فرقاً جوهرياً عن التأمين في ظل التزام الشركة بالإقراض في حال العجز؛ علماً بأن التعهد بالإقراض من الوكيل والمضارب والشريك المدير منع منه في الصكوك في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات الجمع.

بالإضافة إلى البحث الذي قدمه الشيخ القاضي العثماني المؤسس على تكييف التأمين الإسلامي على أساس الوقف، لكن التكيف لم يصمد ولم يسلم من الاعتراضات نفسها، وكانت الإضافة في هذا التكيف شكلية بحتة فعزف عنه الباحثون والمهتمون.

كما قدم بعض الباحثين* في ماليزيا تكييفات أخرى على أساس مفاهيم الوديعة الفقهية والاستثمار لتنظيم العلاقة بين شركة الإعادة وشركة التأمين لكن هذه التكييفات لم تطبق بعد ولم تنزل في مرحلة الدراسة.

الفرع الأول: ترشيد التأمين حسب رأي الدكتور سليمان بن ثنيان

لقد حاول الدكتور سليمان بن ثنيان أن يُقدّم صورة جائزة لنظام التقاعد خاصة، فقال: "إنه يشترط لصحة أي عقد معاوضة انطباق شروط العقود الإسلامية الصحيحة عليه. وعليه، فيمكن تصوّر صحة معاشات التقاعد لو توفرت فيها هذه الشروط، ومنها¹:

1. أن تكون إختيارية غير إجبارية.

2. أن تستثمر حصيلتها بالطرق المشروعة، كالمضاربة ونحوها، وأن تجنب أي نوع من الإستثمارات الربوية.

3. أن يُعاد في النهاية جميع ما اقتطع من راتب الموظف مع ربحه إن حصل ربح، دون زيادة أو نقصان، جملة واحدة، أو على أقساط صحيحة شرعاً.

4. أن يُسلّم المبلغ لصاحب المعاش إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً.

5. أن لا يُحال بين صاحبها وبين الحصول عليها متى رغب في ذلك.

6. اعتبار هذا النظام شركة مضاربة إسلامية تتولاها الدولة، أو تشرف عليها".

وما يقترحه الدكتور سليمان بن ثنيان ليس تعريفاً للتأمين الإسلامي، وإنما هو اقتراح لصورة نظام تقاعد سليم من المحاذير الشرعية، وهذه الصورة المقترحة بقيودها هي مضاربة شرعية معروفة، وفيها غنى عن

* ما أوضحه كل من الدكتور أكرم لال الدين والدكتور سعيد أبو هراوة في بحث مشترك.

¹ سليمان بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 200.

نظام المعاشات الوضعي، وأكثر نفعاً للمسلم مما صاغه غيره، وأقرب إلى الشرع، ولأن الفرد من خلالها يتمكن من توفير المال الذي يَشُدُّ به حاجاته الصحية والمالية.

ومع أهمية ما اقترح، خصوصاً عند تعذر الرجوع إلى الإسلام ومنهاجه، فإنه لا يفي بإبراز معالم نظام التأمين الإسلامي الشامل المتكامل الذي يتطلع إليه المسلمون.

ويعرف الدكتور عبد القادر جعفر نظام التأمين الإسلامي على أنه ، هو: "ما شرَّعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية، والوقاية منها، والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، وهو الأصل، أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه. كل ذلك في ظل شريعة الإسلام، ودولته، وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حدِّ الكفاية للفرد والأمة، وحسن تربيتهم"¹. وهذا التعريف يشمل كل العناصر الضرورية المهمة في تأمين الأنفس والأموال، وهي²:

- أ- منع أسباب الأضرار الصحية والمالية، بأية طريق كانت.
- ب- شرعية اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة من الأضرار، ووجوب ذلك.
- ت- شرعية اتخاذ وسائل التخفيف من آثار الأضرار المتوقعة أو الواقعة.
- ث- شرعية التعويض عنها من مال الذي ترتب التعويض في ذمته، وهو الأصل، أو باستحقاقه المساعدة من مال بيت الزكاة، أو غيرها من الموارد، أو من مساعدات المحسنين.
- ج- إن نظام التأمين هذا لا يقوم إلا على أساس وجود دولة الإسلام، المتميزة بالعمل بشريعة الله، وكفاءة القائمين عليها من الحكَّام ونوابهم، وأمانتهم، وتحقيق الكفاية للفرد والأمة، وتربية إسلامية شاملة لهم، تصل بهم إلى مستوى الرُّشد الذي يحول دون إقدامهم على الإضرار بأنفسهم أو بغيرهم، أو التساهل في ذلك.

وبذلك يكون نظام الإسلام التأميني أشمل من أن يكون نظاماً للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها، وإن كان ذلك جزءاً منه، وإنما حرصه الأول هو منع وجود أسبابها، وضرورة اتقائها، والتخفيف من آثارها، والحدّ من استفحالتها وتوسعها، ثم بترميمها بالتعويض المباشر ممن وجب عليه حتى يكون أكثر حرصاً على عدم مباشرتها، وأكثر احترازاً من التسبب في حدوثها.

وتنفيذ هذا النظام هو مهمة الدولة الأولى التي يجب عليها إقامته، والإشراف عليه، لا أن يوكل إلى مؤسسات تجارية أو إستغلالية³.

¹ عبد القادر جعفر، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

ومن بين الصور التي اقترحت في هذا الصدد، والتي تستهدف لإقامة نظام تأميني خال من المحاذير الشرعية ما يلي¹:

1. **تفعيل التأمين الاجتماعي** وتوسيع مجال نشاطه - في انتظار استكمال البناء المؤسسي لنظام الزكاة في العالم الإسلامي-، شريطة أن تتولاه الدولة لوحدها دون أن تسنده إلى شركات خاصة، وبشروط موافقة لما قرره الشريعة الإسلامية: كأن يتم تمويله من الخزنة العامة دون إلزام الفرد باشتراكات.

2. **تكوين شركات مضاربة مشروعة** بضوابط وشروط محددة كما يلي:

أ- أن يكون الإشتراك فيها اختياريا لا إجباريا؛

ب- أن تقوم باستثمار حصيلتها المالية وفق الصيغ المشروعة؛

ت- أن يسترجع صاحب الإشتراكات جميع مبالغه مضافا إليها الأرباح إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا؛

ث- اعتبار شركة المضاربة شركة مساهمة تشرف عليها الدولة دون إخضاعها إلى قوانين وتشريعات التأمين التجاري.

3. **تكوين جمعيات خيرية** هدفها الأساسي إعانة المحتاجين والمعوزين ومساعدة الفقراء وكفالة الأيتام.

الفرع الثاني: ترشيد التأمين المعاصر

لقد طرح الأستاذ يوسف كمال سابقة فكرية وطرحا جديدا أظهر فيه عبقرية التحليل في عملية الترشيد للتأمينات الاجتماعية بشتى أنواعها وضروبها في ظل غياب الاستكمال الحقيقي لمؤسسة الزكاة وتفعيل دورها بشكل أمثل كأعظم مؤسسة للضمان الاجتماعي، فتجلت فكرته في أنه من الممكن أن يكون عقد التأمين الاجتماعي صحيحا إذا لم يدفع العامل أي حصة، لأن ذلك سيكون تبرعا من صاحب العمل أو رب العمل في الأقساط فهو بذلك طرف، والحكومة أو الهيئة المشرفة على التعويض طرف فاعل آخر، أما العامل أو المشترك المستفيد من مبلغ التعويض طرف ثالث.

وما دامت العملية متضمنة لثلاثة أطراف، المتبرع فيها ليس هو نفسه المستفيد، فهي بذلك أقرب للعدالة، فغالبا ما تنعكس تكاليف القسط المدفوع على الزيادة في الأجر بمقدار ذلك القسط، كما أن هذا

¹ عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقوانين التقليدية، بحث مقدم للندوة الدولية " مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدية بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2011، ص ص: 44-45.

الإقتراح يقوم على الحق لا الإشتراك ويعمل على توسيع قاعدته ودائرته، ذلك أنه يستوعب القطاع الأعظم من التأمين على الحياة¹.

أولاً: ترشيد التأمينات الإجتماعية

إن الصورة المقترحة من قبل الأستاذ من شأنها اجتناب شبهة الوقوع في الربا، لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد، بل يعد عقدا تبرعيا من صاحب العمل والحكومة بل علاوة عن ذلك قد يكون ادخارا استثماريا يعطى لصاحبه مع الأرباح أو الخسائر مع تجنب جزء من الأرباح تبرعا للمحتاجين. أما فيما يخص بعض أنواع التأمينات الإجتماعية الأخرى كتأمين حوادث العمل وحوادث السيارات ومعاشات التقاعد والبطالة ونحوها، فينبغي أن تتولاها وتشرف عليها الدولة لجسامة آثارها الإجتماعية على الفرد كونها تحتاج إلى تجنيد وسائل جمّة وتسخير إمكانيات مالية وبشرية ضخمة لإدارة مثل هذه الخدمات الإجتماعية والإنسانية.

ثانياً: ترشيد التأمينات التجارية بشتى أنواعها

إن ما أخرج التأمين التعاوني أو التكافلي - على اعتباره النظام التأميني الإسلامي - من دائرة التبرع إلى المعاوضة المالية - التي ظهر فيها جليا الربا - عنصري الإلزام بالقسط والإلزام بالتعويض، وهذا ما جعله شبيها بنظيره التجاري. ومن العقود السابقة يمكن أن نأخذ شكلا للتأمين منها كما يلي²:

أ- عقد تبرع

والتي أساسها أن تكون الأقساط المدفوعة على سبيل التبرع المحض لا ينتظر صاحبها ردها أو الإسترباح منها عن طريق الإستثمارات ونحوها. بل وتستخدم هذه الأموال وأرباحا في مواساة الغارمين المحتاجين لهذه المعونة ولأعضائها الأولوية في هذه الرعاية، وفي حالة وجود فائض فإنه يستخدم لمواساة الغارمين ومن أصابته نازلة أو جائحة من المسلمين القريين أسوة بلامركزية الزكاة التي تبدأ التوزيع من أقرب مكان لها.

ففكرة التبرع إذن أساسها التعاون لا مقارنة الأقساط بمقدار التعويض، ولهذا فإن التعويض لا يكون محددا وإنما يكون مقدرا من قبل مختصين وذوي خبرات في المجال.

¹ المرجع نفسه، ص: 155.

² يوسف كمال، المرجع السابق، ص: (137-138-139).

ب- المعاوضة غير المالية

وتتأسس فكرتها على منح المشترك قرضا حسنا فيما يزيد على ما دفع من اشتراكات ويسدد الباقي في أقساط حتى يستنفذ مقدار التعويض. كما يمكن تطبيق الفكر المؤسسي الإستثماري لأموال هذه الشركة، وما ينتج من أرباح يخصم منها المصاريف الإدارية وغيرها ويستخدم الباقي في تكوين صندوق إغاثة يعان به أصحاب الديون المعدومة والمعسرين في تسديد القروض فتتنازل له الشركة عن الباقي على سبيل التبرع. وفي حالة عدم حدوث الأخطار لصاحب الأقساط فله كل الحق في استرداد مبالغ الأقساط المدفوعة بعد فترة معينة أو في حالة إنسحابه.

ج- عقد المشاركة

إن الفساد الشرعي في عقد التأمين التجاري وكذا التعاوي يكمُن أساسا في أن التأمين تبرع انتهى في تطبيقاته إلى استثمار ومعاوضة، وهنا كان لا بد أن يظهر الربا في الفرق بين مبلغ القسط والتعويض، ولو قُلبت المعادلة أين يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لانتهى كل محذور عن هذا العقد. ما دام المستثمرون هم أنفسهم المستفيدون من خدمة أو منحة التأمين التي تقدمها الشركة من ربح استثماراتهم ولا يوجد أي طرف آخر.

ويمكن أن يتم التأمين بإحدى الطرق الآتية:

- تعويض المتضرر من حساب الربح الخاص به؛
- تكوين احتياطي عن طريق تخصيص نسبة معينة من الربح لصندوق الإغاثة؛
- التبرع بالربح كله أو بجزء منه لتكوين صندوق الإغاثة.

الفرع الثالث: بناء التأمين التشاركي على أساس الإباحة

على ضوء الإنتقادات الشرعية التي لقيتها النماذج والتخريجات الفقهية للتأمين الإسلامي المبنية على أساس التبرع أو الإلتزام بالتبرع الذي أورث صفة المعاوضة*، فإن البديل الأسلم لشرعنة عقد التأمين التشاركي هو بنائه على ما يسمى فقها بالإباحة**، بمعنى أن يكون صندوق التأمين ملكا للمشاركين يستحقون مبالغ التعويضات من حسابيه، وما تبقى من أموال يبقى ملكا كذلك للمشاركين مع علمهم بأن الشركة تستوفي أجرا عن إدارتها للعمليات التأمينية، وهذا ما يجعل المعاوضة تبعا لهذا المقترح منتفية (تنتفي مشكلة الإلتزامات المتقابلة بين المشاركين والصندوق ومن ثم مشكلة التخريج والتكييف التعاقدية لهم)¹.

وتطبيقا لمبدأ الإباحة على التكافل، يبقى الفائض حقا خالصا وملكاً شرعياً لحملة الوثائق، يتصرفون فيه حسب مشيئتهم ومطلق حريتهم دون تدخل الشركة في كيفية التصرف فيه أو توزيعه.

الفرع الرابع: ايجابيات الإستثمار المؤسسي للتأمين

يمكن إيجاز المزايا المؤسسية للإستثمار المنتهي بالتأمين في النقاط التالية:

1. إن منطق الإستثمار المالي يستوجب معه بالضرورة أن يكون الشكل القانوني لهذه الشركات الإستثمارية المنتهية بغرض التأمين من الربح الناتج على شكل شركات مساهمة لتوسع الدائرة الإستثمارية من المساهمين الذين هم أنفسهم المستأمنون، وهذا الأسلوب الأكثر تلاءما من منظور اقتصادي لتزايد الأعمال واتساع الحقل الإستثماري من جهة، ومن جهة أخرى يسعى إلى الحد من عنصر التقليل من الخدمة لصالح الربح والإفراط في النزعة المادية والإستغلالية ما دام الربح هو المستفيد أو المساهم وهو نفسه المستأمن أو طالب التغطية التأمينية.

* ذلك أن المعاوضة قائمة في النماذج السابقة التي كيف الفقهاء على أساسها العلاقة بين المشاركين والصندوق، من حيث وجود التزامات متقابلة بالدفع بين المشترك والصندوق على حد سواء حتى وإن اتخذت هذه الإلتزامات شكل تبرعات، كما أن مسألة التبرع فيها محل نظر وشك من شأنها أن تضعف تأسيس التأمين التكافلي على أساسه، من حيث أن نية التبرع بالتخلي عن إشتراكات التأمين غير مقصودة وغير واقعة حقا من قبل المشاركين.

** الإباحة هي أن تبيع لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل لكن يبقى الشيء المباح ملكا لك فيحق لك الإنففاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخريج انتفاعك به أو بالباقي منه على وجه الإلتزام المقابل بالتبرع إليك. والإباحة وإن كان فيها نوع شبه بالتبرع إلا أنها تختلف عنه في كونها تبيع للآخرين استهلاك ما هو محل الإباحة، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير المستهلك منه ملكا للطرف المبيع. واستدل في ذلك إلى شرح حديث الأشعرين الذي جاء في عمدة القاري للعيني حيث أن فعلهم كان على سبيل الإباحة ونفى وقوع التمليك في فعلهم، فقال: " ليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة، وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما".

¹ عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 2011، ص: 17.

2. ضرورة الاستفادة القصوى من التجارب الفنية والتنظيمية لمؤسسات التأمين التجاري وبالأخص الهيكل التنظيمي والخبرات الإكتوارية التي لا تختلف البتة في كلى النوعين من التأمين، فالجانب التسييري والتنظيمي والتقني لا يُضعف من شأن التأمين المؤسسي التشاركي، وبالمقابل يقوي المركز التنافسي لشركات التأمين التجاري، بل على العكس من ذلك، لأن هذا الترشيح والتقويم الذي وقع على عقد التأمين الوضعي المحرم من عقد استغلالي وتجارة بالتأمين الذي يُزعم أنه تعاون إلى عقد تبرع محض من استثمار حلال.
3. إن كون المستأمن هو صاحب المصلحة الإستثمارية، فهذا الأمر لن يدفعه إلى تعمد الخطأ أو التكاسل أو الإهمال أو التقصير تجاه أخذ الحيطة والحذر وتجنب مسببات وقوع الخطر مادام هو من سيدفع ثمن خطئه من ربحه الإستثماري.
4. إن هذا الأسلوب الإستثماري للتأمين يعتبر نمطا محفزا للتطبيق في البنوك الإسلامية وشركاتها على مختلف أنشطتها وأعمالها.
5. يمكن توسيع الدائرة الإستثمارية تبعا لهذا الأسلوب عن طريق صيغة المشاركة أو المضاربة، كأن يدخل شريكا مع أي نشاط استثماري آخر بالمشاركة حيث تفصل حصص الأرباح ويجنب منها الجزء الخاص به للتأمين وهذه المشاركة تستخدم على أقل كدفعة أولى لعمل الشركة بديلا عن المطلوب من رأس مال كحصة تأسيس وبداية عمل، ومن الممكن تحديد المساهمة بين التأمين فتكون نسبة الملكية بديلا عن الأسهم يتم تداولها بيعا وشراء، وهي بذلك تكون رأس مال متزايد يزيد بدفع الأقساط فتزيد حصتها وقيمتها ويكون رأس المال بهذه الصورة مفتوحا قابلا لخروج المساهمين ودخول غيرهم¹. ويمكن تطبيق صيغة المضاربة الإستثمارية إذا احتاجت الشركة إلى رأس مال تأسيس من خلال الدخول مع رأس مال آخر مقابل تقسيم الربح وفق نسبة رأس المال المضارب، ويعود ربح المؤمن إليهم بينما يحصل المستثمرون على أرباحهم.

¹ يوسف كمال، مرجع سابق، ص: 145.

المبحث الخامس: الإطار المؤسسي لتطبيق التأمين التشاركي

من أجل تبيان العلاقات التعاقدية والمؤسسية في شركات التأمين التشاركي في تطبيقاتها المعاصرة، سنستعرض ضمن هذا المبحث العناصر التالية:

المطلب الأول: الجهاز التنظيمي والشرعي لشركات التأمين التشاركي
المطلب الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التشاركي
المطلب الثالث: تقنية إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي

المطلب الأول: الجهاز التنظيمي والشرعي لشركات التأمين التشاركي

يكون الشكل القانوني لإدارة التأمين التكافلي والتشاركي على شكل شركات مساهمة، حيث يتكون الجهاز الإداري لهذه الشركات من طرفين مستقلين هما:

- المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون أو المضاربون).
- هيئة المشتركين أو حملة وثائق التأمين.

ويندرج عقد التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـ "عقود التبرعات" بمعنى أن المشترك يعتبر متبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بـ "وعاء هيئة المشتركين"، وعليه فإن شركات التأمين التكافلية تتكون من وعاءين تنظيميين منفصلين عن بعضهما محاسبيا وهما هيئة المؤسسين وهيئة المشتركين.

وتشترط كفاءة العمل التأميني والاستثماري وفق الأسس الشرعية مراعاة الإلتزامات الإدارية والضرورات التنظيمية التالية:

- أ- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بإدارة أعمال التأمين أو بإدارة الإستثمارات، والإبتعاد عن المحاذير الشرعية والتأكد من أن معاملات الشركة خالية من الربا والقمار والغرر الفاحش والإستثمار المحرم.

ب- ضرورة وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية على إدارة جميع أعمال وأنشطة الشركة نظرا لاحتمال وجود الإلتباس والتشابه في تطبيق التأمين التكافلي بالتأمين التجاري هذا ما يستلزم أن تكون عملية الرقابة و التدقيق الشرعي مستمرة من قبل هذه الهيئة.

ويندرج ضمن هذا المطلب المحاور التالية:

- الفرع الأول: حملة وثائق التأمين أو المشتركون

- الفرع الثاني: المؤسسون أو حملة الأسهم

- الفرع الثالث: إدارة أعمال التأمين التشاركي

الفرع الأول: حملة وثائق التأمين أو المشتركون

إن جوهر العلاقة التعاقدية بين حملة وثائق التأمين أو المشتركين تكمن أساسا في النظام التشاركي ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على طبيعة التعاقد فيما بين المشتركين يحتم وجود علاقة شركة أو تشارك وتضامن، فمن الضروري جدا أن يكون حملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمستأمن معا - بوصف التأمين الوضعي - ولهم مصلحة مشتركة إذا تعلق الأمر بأعمال التأمين، فكل مشترك له الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، و هو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة إشتراكه. أما إذا كان الأمر متعلقا باستثمارات وفق الصيغ الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الإستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر.

الفرع الثاني: المؤسسون أو حملة الأسهم

المؤسسون " هم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها"¹.

وتتمثل أهم مهام المساهمين أو المؤسسين في:

أولا: إدارة أنشطة التأمين وجميع الإجراءات المتعلقة بها الإدارية منها والتقنية كإعداد الوثائق وجمع الإشتراكات وتحصيلها ودفع التعويضات وغيرها، مقابل أجرة معلومة بصفتهن وكلاء بأجر - سنأتي إلى التفصيل في ذلك في فصول لاحقة -.

¹ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، مرجع سابق، ص: 8.

ثانيا: استثمار أموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين (صندوق هيئة المشتركين) في صيغ شرعية بصفتهم مضاربين مقابل نسبة أو حصة من عوائد الإستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة.

الفرع الثالث: إدارة أعمال التأمين التشاركي

بغية إيجاد الكيان القانوني المرخص لها بأعمال التأمين والذي تفرضه القوانين الوضعية يجب أن تتولى إدارة شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة ذات رأس مال معين استجابة للمتطلبات القانونية لشروط تأسيس شركة مساهمة وبهدف إشهار الشركة واكتسابها الشرعية القانونية. وتفترض شرعية العلاقة بين المؤسسين أو المساهمين والمشاركين أو حملة الوثائق طبيعة انفصالية واستقلالية بين حسابات كل من الطرفين ونحمل هذه الخصوصية والفصل في العلاقة كما يلي:

أولاً: المؤسسون (شركة المساهمة)

تقوم شركة التأمين بتنظيم وإدارة التعاون والتكافل بين المشتركين وذلك عن طريق تنظيمه قانوناً من خلال تقديم رأس المال اللازم لتسجيل الشركة قانونياً وإشهارها فلا وظيفة لرأس المال في شركات التأمين التكافلية، فالأصل في كيفية تأسيس هذه الشركات أن يتولى ذلك المشاركون أو المستأمنون لكن القوانين الوضعية تفرض وجود مساهمين، وإن وجود رأس المال لا يعني أبداً أن له وظيفة محاسبية بل لأنه لا يغرم ولا يغنم، فلا يغرم لأنه¹:

1. تدفع جميع المصاريف التأسيسية للشركة من اشتراكات المستأمنين؛
2. تدفع مبالغ التعويضات من حسابات الاشتراكات؛
3. إن وجد عجز في نهاية الدورة التأمينية فلا يطالب المساهمون به ولا يقطع من رأس المال.

ورأس المال لا يغنم لأنه ليس للمساهمين حق المشاركة في الحصول على نسبة من فائض الاشتراكات بل يرجع كل هذا الفائض للمستأمنين بعد تكوين الإحتياطيات عن طريق تخصيص جزء منه. أما عن العلاقة بين المساهمين والشركة، فإن المساهمين هم من يقومون بإدارة أعمال التأمين وتولي إجراءات إصدار وإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات بصفتهم جهة وكيلة بأجر معلوم عن إدارة عمليات التأمين باتفاق مع هيئة المشتركين أو حملة الوثائق.

¹ عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل - ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه -، مصدر غير منشور، ص: 02.

* عكس ما هو ساري في عقد التأمين التجاري، الذي يقوم على مبدأ التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين.

ولا يقتصر دور المساهمين في إدارة العمليات التأمينية فحسب، بل يقوم أيضا باستثمار كل من رأس المال المقدم من طرفهم وأموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين بصفتهن مضاربين نظير حصة معلومة أو نسبة من أرباح المضاربة. وتكون أموال شركة المضاربة من:

$$\begin{aligned} \text{الإيرادات} &= \text{الإشتراكات} + \text{عائد الإستثمار} \\ \text{المصاريف} &= \text{مبالغ التعويضات} + \text{المصاريف الإدارية} + \text{العمولات} \\ \text{الإحتياطيات} &(\text{حسب ما تقررته الشركة}). \end{aligned}$$

ثانيا: العلاقة بين حملة الوثائق والشركة

إن مشاركة حملة وثائق التأمين في إدارة الشركة عن طريق ممثلين للمشاركين في مجلس إدارة الشركة يعد أمرا ضروريا من أجل تجنب احتمال تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة المشتركين في حال سيطرة أصحاب رأس المال على رئاسة مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التشاركي

إن الغاية الأسمى للتأمين التشاركي هي التكافل والتعاون في التخفيف من الآثار الإقتصادية والخسائر الناجمة عن حدوث الأخطار لأحد أو لبعض أعضاء التعاون وليس الربح، وإن حدث أن حققت إدارة هذه الشركات ربحا فهو ليس بالأمر المقصود أصلا، بل جاء تبعا فقط، وما دام أن التأمين التشاركي يعد عقد تبرع والمشترون فيه متبرعون باشتراكاتهم، فكل ما زاد عن صندوق هؤلاء المشتركين يسمى فائضا وليس ربحا كما هو الحال في التأمين التجاري.

سنتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل من خلال المحاور التالية:

- الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني
- الفرع الثاني: التخريج الفقهي للفائض التأميني
- الفرع الثالث: كفيات توزيع الفائض التأميني
- الفرع الرابع: طرق التصرف بالفائض التأميني

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني

يمكن تعريف الفائض التأميني على أنه: " الفرق بين الإيرادات والمصاريف في صندوق هيئة التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصاريف كان الفائض إيجابيا وإذا عكس ذلك كان الفائض سلبيا بالتعريف المحاسبي"¹.

وقد سمّت بعض جهات الفتوى والرقابة الشرعية الفائض التأميني المتحقق في حساب هيئة المشتركين ب: زيادة في التحصيل.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي للفائض التأميني

يعد الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي "تبعا لا قصدا"، حيث أن المقصد الأساسي من التأمين التشاركي أعظم من كونه كسب مادي، ومما هو مسلّم به في الفقه أنه " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " ، وأشار إليها ابن القيم بقوله: "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل".

وحسب ما أكده العلماء فإن حكم الفائض التأميني يُستمد من حكم أصله من الإشتراكات ومن ثم فهو تابع لا متبوع وحكم أصله التبرع، ومن ذلك يمكن: تقييده بشروط؛ والتعليق على الشروط، والتخصيص لغرض معين.

فالفائض التأميني يُوزع منه على حملة الوثائق حسب عدة طرق للأسباب التالية²:

- الشخصية المعنوية المستقلة لهيئة المشتركين.
- اختلاف السبب كاختلاف العين.
- الغرم بالغنم، فالمشتركون يتحملون الضرر الزائد عن القسط (الغرم) مقابل هذا الفائض (الغنم).
- ويكمن الفرق بين مصطلح **الفائض** في شركات التأمين التشاركي ومصطلح **الربح** في التأمين التقليدي في العناصر المبينة في الجدول الموالي:

¹ محمد علي القري، الفائض التأميني، ملتقى التأمين التعاوني، 2009، مرجع سابق، ص: 05.

² عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 109.

الفصل الثاني: العلاقات المالية والتعاقدية المطبقة في شركات التأمين التشاركي

جدول رقم 16: الفرق بين الفائض في شركات التأمين التشاركي والربح في شركات التأمين التقليدي

البيانات	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التعاوني	شركات التأمين التشاركي
أقساط التأمين	ملك للشركة	ملك للمشاركين على أساس المشاركة	ملك لصندوق التكافل على أساس التبرع المشروط
الفائض الإكتسابي	ملك للشركة ويعتبر ربحاً.	ملك للمشاركين	ملك للمشاركين / لصندوق التكافل، ويعتبر فائضاً وليس ربحاً
أرباح استثمار أقساط التأمين	ملك للشركة	ملك للمشاركين	ملك للصندوق / المشاركين
العجز	تتحمله الشركة وتعتبره خسارة	يتحمله المشاركون	يتحمله صندوق التكافل وتعتبره عجزاً وليس خسارة

المصدر: شعبان محمد البرواري، توزيع الفائض التأميني على حملة الأسهم في شركات التكافل، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل

المصرفي والمالي الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011، ص: 11.

ومن منظور محاسبي، يمكن أن نستعرض حساب صندوق هيئة المشاركين ممثلاً بالمعادلة التالية:

حساب صندوق هيئة المشاركين = (إجمالي مبالغ الاشتراكات + أرباح استثمارها) - (مبالغ التأمين المدفوعة أو المستحقة + مصاريف الوكالة بأجر أو المضاربة).

وهناك بعض اللوائح المنظمة لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي التي فُرقت بين مصطلحي إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني كما هو موضح في المعادلتين التاليتين¹:

¹ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 10 - 11.

إجمالي الفائض التأميني = الإشتراكات - (مبالغ التعويضات المدفوعة أو المستحقة أو تحت التسوية + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والإحتياطات التقنية والقانونية)

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الإستثمار

الفرع الثالث: كيفية توزيع الفائض التأميني

تختلف الأسس والإتجاهات في توزيع الفائض التأميني في ثلاثة اتجاهات هي¹:

أولاً: التوزيع على جميع المشتركين، وتشمل هذه العملية سواء من حصل على مبلغ التعويض أو لم يحصل خلال السنة المالية. وبناء على هذه الطريقة، يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الإشتراك الذي دفعه المشترك إلى الصندوق.

ومناطق هذا الإتجاه أن المشترك متكافل ومتبرع على سبيل التعاون على البر والمواساة لمن لحق به الضرر من أعضاء هيئة المشتركين ولا يقصد ولا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه في الأصل، وإن وجد فائض في نهاية الدورة المالية يوزع بينهم بالسوية.

ثانياً: عكس الرأي الأول، فإن هذا الإتجاه في توزيع الفائض يقوم على القاعدة التالية: اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية.

وسند هذا الرأي هو دعوة المشترك إلى أخذ المزيد من الحيطة والحرص من وقوع الضرر، بالإضافة إلى محاولة تحقيق العدالة والمساواة بين المشتركين التي تقتضي أن نفرق - عند تحديد مبلغ الفائض الموزع على كل مشترك بين ذلك المشترك الذي حصل على مبلغ التعويض، وعلى من لم يحصل.

ثالثاً: وهو الرأي الوسط بين الرأيين السابقين والذي يستند إلى قاعدة "الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب" والتي مفادها أن يكون التوزيع على جميع المشتركين سواء منهم من حصل على التعويض أم لم يحصل مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من حصته من مبلغ الفائض التأميني إذا كان مبلغ التعويض أقل من نصيبه في الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض أكبر من الفائض أو مساو له فإنه لا يستحق شيئاً.

وجدير بالذكر، أن فتاوى العلماء الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية قد نصت على جواز الأخذ بأي من الطرق الثلاث المذكورة.

¹ المرجع نفسه، ص ص: 17-18.

وهناك طريقتان في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني وهما¹:

1. احتساب أموال الصندوق جميعه باعتباره وحدة واحدة.
2. التفريق بين أشكال التأمين المختلفة على اعتبار أن كل نوع تأميني له خصوصيته التي تميزه سواء في احتساب الإشتراك أو مبلغ التعويض، وبالتالي ضرورة التفرقة بين أنواع التأمين المختلفة مثل دائرة التأمين على السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وتأمين الحريق والحوادث العامة.... إلخ.

الفرع الرابع: طرق التصرف بالفائض التأميني

توجد عدة طرق للتصرف بالفائض التأميني حسب التطبيقات الحديثة والنماذج العملية في شركات التأمين التكافلي نوردتها كما يلي²:

أولاً: توزيع قيمة الفائض كلها إلى حملة وثائق التأمين.

ثانياً: رصد الفائض محاسبياً لصالح المشتركين مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الإشتراك في الفترة التالية إذا بقي العضو مشتركاً في شركة التأمين، أما إذا لم يجدد المستأمن اشتراكه فيدفع له نصيبه من الفائض.

ثالثاً: توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين والجزء المتبقي يتم التصرف فيه كما يلي: إما تخصيصه كاحتياطات لتقوية المركز المالي للشركة، أو يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة والحوافز.

المطلب الثالث: تقنية إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي

سنبحث هذا المطلب بالدراسة والتحليل العناصر التالية:

- الفرع الأول: تعريف تقنية إعادة التأمين
- الفرع الثاني: نشأة تقنية إعادة التأمين وتطورها
- الفرع الثالث: خصائص عقد إعادة التأمين
- الفرع الرابع: إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية أو تشاركية

¹ المرجع نفسه، ص ص 18-19.

² محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: 15.

الفرع الأول: تعريف تقنية إعادة التأمين

هناك عدة تعاريف لاتفاقية إعادة التأمين نذكر منها التعريف التقني التالي: " هي عبارة عن تقنية يقوم بمقتضاها المؤمن المباشر (*cédant*) بتحويل جزء أو بعض الأخطار المكتتب بها إلى مؤسسة أو مؤسسات أخرى"¹.

ومن منظور قانوني، يعرف الدكتور السنهوري عقد إعادة التأمين كما يلي: " عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، بموجبه يحول الأول للثاني جزء من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم"².

الفرع الثاني: نشأة تقنية إعادة التأمين وتطورها

تعد تقنية إعادة التأمين أكثر حداثة من التأمين ذاته، وقد عرفت أول وثيقة إعادة التأمين عام 1370م كنتيجة حتمية لانتشار التجارة البحرية بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط وهي وثيقة لرحلة بحرية طويلة تم إعادة تأمين الجزء الخطر من المرحلة ، ثم توالى عقود إعادة التأمين في بلدان كثيرة من العالم. وفي منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور وأدت إلى انتشار صناعة إعادة التأمين كصناعة دولية تسعى لاستيعاب الطاقات الزائدة لشركات التأمين المباشرة في مجال الأخطار وتجميعها، فأنشئت أول شركة **ميونخ** لإعادة التأمين عام 1883م حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية .

ثم شهد القرن العشرين زيادة كبيرة في انتشار شركات إعادة التأمين الدولية إلى الحد الذي يندر معه أن تجد شركة تأمين لديها من الطاقة المالية الذاتية ما يسمح لها أن تستغنى عن إعادة التأمين. وأمام تنامي صناعة التأمين وإعادة التأمين في العالم واتساع أسواق التأمين في كل القارات في أوروبا وأمريكا وآسيا وأستراليا وإفريقيا بأحجام مختلفة وأمام زيادة الخطر أو مخاطر التأمين المتعددة والمتنوعة والحاجة إلى مواجهاتها، مما أصبح معه إتفاقية إعادة التأمين تمثل حاجة عامة وضرورة عملية لرفع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين وتمكنها من قبول التأمين على مخاطر متعددة ومتنوعة وفي نفس الوقت حماية حملة الوثائق من الوقوع في خسائر فادحة قد تصل إلى حد الإفلاس ويمكنها من التوسع وتحقيق لها الاستقرار وكلها أمور جوهرية متعينة لنجاح صناعة التأمين ذاتها.

¹ Jacques Blandeau, et autres, la reassurance – approche technique -, Economica, Paris, 2003, p: 10.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط 7 / 1121 فقرة 555.

الفرع الثالث: خصائص عقد إعادة التأمين

يتسم عقد إعادة التأمين بجملة من الخصائص نحملها فيما يلي¹:

أولاً: يعتبر عقد إعادة التأمين عقد معاوضة مالية ملزم للجانبين المؤمن المعيد والمؤمن المباشر الذي يلزم بدفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد في حين يلتزم هذا الأخير بأن يتحمل نصيبه من التعويض عن تحقق الكارثة طبقاً لشروط الاتفاقية المبرمة بينهما .

ثانياً: يخضع لمبدأ منتهى حسن النية والثقة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن المعيد والمصلحة التأمينية والسرية.

ثالثاً: يخضع لمبدأ وحدة المصير بمعنى أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر ويتأثر بما يتأثر به.

وبشكل عام، فإن عقد إعادة التأمين يصنف كسائر عقود التأمين كعقد رضائي وزمني واحتمالي. ويختلف عن عقد التأمين المباشر في أنه لا يعتبر مكن عقود الإذعان إذ كل من طرفيه (المؤمن والمؤمن المعيد) محترف ذو خبرة ويستطيع مناقشة شروط الاتفاق المبرم بينهما.

وبناء عليه توجه إلى هذا العقد من الناحية الشرعية كل المخالفات والشبهات الشرعية السابق ذكرها بالنسبة إلى عقد التأمين المباشر. حيث أن شركات التأمين التشاركي في بداية تأسيسها كانت تبرم اتفاقيات إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية لإعادة مع الالتزام بعدد من الضوابط والشروط في ظل عدم وجود شركات لإعادة تحتكم للضوابط الشرعية نفسها التي تم وضعها لعقد التأمين بعد إصدار فتاوى عديدة لهذه القضية.

الفرع الرابع: إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية أو تشاركية

لا تختلف كثيراً الأسس التي يبنى عليها نظام إعادة التكافل عن تلك الموجودة في شركات التكافل، فهو عبارة عن " تكافل التكافل " إلا في كون المشتركين فيها عبارة عن شركات تأمين، ولقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة التكافل على أنه: " اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين التي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من

¹ عبد الحميد البعلي وآخرون، مرجع سابق، ص: 232.

ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها¹.

على اعتبار أن جميع شركات التأمين المباشر بمثابة المستأمنين أو المشتركين، حيث تُؤسس شركة مساهمة برأس مال كبير غرضها الأساسي إعادة التكافل نيابة عن هيئة المشتركين، وذلك بأن يتضمن النظام التأسيسي للشركة مبادئ التأمين التشاركي الشرعية والتقنية والتنظيمية منها، وتنظم العلاقات بين الشركة المعيدة والشركات المباشرة على أساس الوكالة بأجر عن إدارة أعمال الإعادة، وعلى أساس المضاربة عن استثمار الأموال الفائضة².

تقوم إعادة التكافل بدور فعال سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الكلي فهي بذلك تعتبر أساس التأمين التكافلي الذي يسهم في تنمية مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال الأدوار الاقتصادية التالية:

- خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل: وهذا لتحمل شركة الإعادة قسطاً من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقتراض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.
- حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي: بما أن عملية إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثة في صندوق المشتركين وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي.
- زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل، كعمولة للمشاركة في الأرباح الإستثمارية.

أولاً: عناصر عملية إعادة التكافل

من خلال ما سبق يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة التكافل:

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، 2010، ص: 564.

2 علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية -، دار البشائر، الجزء الثاني، ط6، 2011، ص: 602.

1. **صندوق المشتركين (صندوق التكافل):** هو صندوق له شخصية اعتبارية يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركون بهدف التعاون حيث تتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عن المشتركين.
 2. **شركة التأمين التكافلي:** وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المكتتب بها لمعيد أو معيدي التكافل نيابة عن صندوق المشتركين.
 3. **شركة إعادة التكافل:** هي الهيئة التي تقبل ما تم التنازل عنه من طرف شركة التأمين التكافلي، قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة.
 4. **المبلغ المحتفظ به (الإحتفاظ):** هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين دون أن يتعرض لاختلال، ويعتبر تقدير المبلغ المحتفظ به من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة المحتفظ بها في صندوق المشتركين وفي المقابل تقل حصة التعويضات المدفوعة من طرف الصندوق نتيجة تحمل معيد التكافل لجزء من هذه الأخطار.
 5. **المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه):** هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التكافل.
 6. **عقد إعادة التكافل:** هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من شركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل.
 7. **عمولة إعادة التكافل:** هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل.
- وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الإتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة كعمولة المشاركة في الأرباح، تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشاركين وذلك باقتطاع جزء من أرباح شركة إعادة التكافل الإستثمارية.

ثانيا: طرق إعادة التكافل

- تنوع المنتجات في شركات إعادة التكافل بين منتجات إعادة التكافل العام وإعادة التكافل العائلي
1. **إعادة التكافل العام:** والمتمثل في تأمين السيارات والمسؤولية المدنية، التأمين البحري وتأمين الحوادث والتأمين ضد الحريق.

2. إعادة التكافل العائلي: والذي ينقسم إلى:

- أ- **التأمين الجماعي:** بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال أو إيرادا مرتبا للمشارك أو المستفيد المبين في العقد وكالة عن المجموعة المتكافلة والمتبرعة حسب الاتفاق بينه وبين الشركة وذلك في حالة الحياة أو الوفاة.
- ب- **التأمين الفردي:** والذي بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال أو إيرادا مرتبا للمشارك حسب الاتفاق بينه وبين الشركة في حال الحياة أو الوفاة.
- ت- **التأمين الصحي:** بموجبه تقوم الشركة بدفع مبلغ من المال أو إيرادا مرتبا لمن تعرض لخطر المرض أو العجز الناتج عن المرض.

ثالثا: عقود إعادة التكافل

إن العلاقات التعاقدية بين شركات إعادة التكافل هي نفسها بين المشتركين وشركات التكافل فهي مبنية على توكيل شركات التكافل بالاشتراك مع شركات إعادة التكافل، بمعنى إعادة التكافل هي تكافل للتكافل. أما التطبيق العملي للعلاقة القائمة بين شركات التكافل وإعادة التكافل فهي ثلاثة عقود:

1- عقدي الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة:

- أ- **عقد الوكالة الخالصة:** من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجره يتم تحديدها مسبقا. كما تقوم باستثمار أموال هذا الصندوق وتستحق أجره الوكالة بالاستثمار فهي تشارك في حال الربح ولا تضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير.
- ب- **عقد الوكالة المعدلة:** من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجره يتم تحديدها مسبقا إضافة إلى اشتراك شركة إعادة التكافل مع شركات التكافل في الفائض التأميني هو على أساس الحافز ويعرف بمكافأة الأداء.
- ت- **عقد الوكالة والمضاربة:** وفق هذه العلاقة التعاقدية فإن شركة إعادة التكافل تأخذ أجر الوكالة والذي يقتطع من اشتراكات صندوق إعادة التكافل نتيجة قيامها لإدارة الأنشطة التأمينية. كما تقوم بدور المضارب باستثمارها لجزء من أموال إعادة التكافل وهذا مقابل نسبة من الأرباح يتم تحديدها مسبقا مع شركة التكافل.

ث- **عقد الوديعة:** من خلال عقد الوديعة تعتبر شركة إعادة التكافل وكيلة لإدارة صندوق إعادة التكافل والذي تعتبر اشتراكاته وديعة ضمان وذلك مقابل أجرة، كما تقوم باستثمار أموال الوديعة وتكون جميع العوائد ملك لها. أما الفائض فهو من حق شركات التأمين التكافلي إلا إذا تم الإتفاق مع شركة الإعادة على إبقاء جزء منه للاحتياط أو إعادة التكافل.

من خلال ما سبق فان شركة إعادة التكافل تأخذ أجر الوكالة من خلال إبرامها لجميع عقود التكافل وذلك كمكافأة لإدارتها لصندوق إعادة التكافل. في حين أنها تشارك في جزء من عوائد الأرباح الاستثمارية من خلال عقدي الوكالة والمضاربة وهذا بصفتها مضاربا بجزء من أموال صندوق إعادة التكافل أما في عقد الوديعة فبصفتها أنها تستطيع التصرف بالوديعة المضمونة عندها وبذلك تستثمرها وتستحق جميع عوائدها، أما في عقدي الوكالة الخالصة و المعدلة فلا تستحق أي جزء من عوائد الإستثمار في حين أن شركة إعادة التكافل تستحق جزءا من فائض الإكتتاب إلا في حالة الوكالة المعدلة وهذا بالإتفاق مع شركة التكافل و المشتركين.

رابعاً: طرق إعادة التكافل

لا تختلف طرق إعادة التكافل عن طرق إعادة التأمين وهذا راجع إلى نقص الخبرة وكفاءة العاملين في شركات إعادة التكافل لإيجاد بدائل في التعامل مع المخاطر بطريقة فعالة ومن شأنها أن تكون منافسة لشركات الإعادة التجارية وعلى هذا الأساس يمكن إبراز طرق إعادة التكافل من جانبين¹:

- 1- **طرق إعادة التكافل حسب المعيار القانوني:** وهنا نميز بين أربعة صور لإعادة التكافل وهي:
 - أ- **إعادة التكافل الاختياري:** بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على معيد التكافل على حدى مع عرض لجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر في حين تكون الحرية للمعيد في قبول أو رفض التغطية.
 - ب- **إعادة التكافل الإجباري أو الإتفاقي:** هنا تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب الإتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة في حدود مبالغ معينة أو بنسب محددة وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الاتفاقية.

¹ المعيار رقم 41، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ت- إعادة التكافل "اجبارية -اختيارية": بموجب هذه الإتفاقية شركة التأمين التكافلي مجبرة بالتنازل عن حصة من الأخطار المكتتب بها في حين أن المعيد تكون له الحرية في قبول أو رفض ما تم التنازل به.

ث- إعادة التكافل "اختيارية - اجبارية": بموجب هذه الإتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بالاكتتاب في نوع معين من الأخطار وتكون للشركة الحرية في إعادة التكافل أو لا في حين يكون معيد التكافل ملزما تلقائيا بتغطية ما أسند اليه من الأخطار على أن يتم إبلاغه عن كل خطر تم الاكتتاب فيه وجميع الظروف المحيطة به. وعادة ما تطبق هذه الإتفاقية في الأخطار الكبيرة.

2- طرق إعادة التكافل حسب المعيار التقني: بدورها تقسم إلى إعادة التكافل النسبي وغير النسبي كما يلي¹:

أ- إعادة التكافل النسبية: تدعى إعادة تكافل المبالغ بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل ويتعهد هذا الأخير قبولها على أساس المبالغ. ويمكن لإعادة التكافل النسبي أن تكون بصورة اختيارية أو إجبارية.

ب- إعادة التكافل غير النسبية: وتسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار ووفق هذه الصيغة لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقا بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل على حد معين من الخسائر يسمى بالإحتفاظ الذي تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين وما جاوز هذا الحد من الخسائر يتدخل معيد التكافل إلى عتبة معينة تسمى السقف، وهنا أيضا يمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية.

¹ المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يمكن إبراز النتائج التالية :

1. إن واقع التحليل العملي لمهام ووظائف هيئة المساهمين، من شأنه تبيان طبيعة العلاقة بين هيئة المساهمين وحملة الوثائق التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام لكل علاقة طبيعتها المميزة وسماتها الفقهية، فالوظيفة الأولى والمتمثلة في تقديم القرض الحسن عند الضرورة والتي تتسم على أنها وظيفة ذات طبيعة تكافلية تعاونية، بينما توصف الوظيفة الثانية والمتمثلة في إدارة العمليات التأمينية بأنها مهمة ذات طبيعة تبادلية تقوم على أساس المعاوضة بين الجهد الإداري مقابل الأجرة المالية، أما الوظيفة الإدارية الإستثمارية وهي الوظيفة الثالثة فهي وظيفة تأخذ صفة المشاركة الربحية بين الطرفين.

2. تتمثل المرجعية الفقهية لطبيعة العلاقات التعاقدية المركبة وذات الطبيعة المزدوجة بين هيئة المشتركين والمساهمين فيما يلي:

أ- إن العلاقة المالية التي تربط المشتركين مع الصندوق التشاركي هي علاقة **مشاركة تكافلية لا ربحية**، وأساسها الفقهي عقد التبرع أو عقد إباحة (سواء كان عقد الهبة أو عقد التزام التبرع)، والتي تعد من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

ب- يتمثل التكيف الفقهي للعلاقة المالية والمؤسسية بين هيئة المساهمين والمؤسسين في أنه **عقد شركة** المعروف في الفقه الإسلامي.

ت- إن التخرج الفقهي للعلاقة المالية التي تحكم هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل من خلال توليها إدارة العمليات التأمينية هي أنها عقد إجارة أو عقد وكالة بأجر.

ث- يكون تكيف العلاقة الممثلة بالإدارة الإستثمارية بين المساهمين والمشاركين فقهيًا على أنها عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث أن هيئة المساهمين هي بمثابة العامل المضارب بعمله وجهده بينما تكون هيئة المشتركين بمنزلة رب المال المضارب بماله، شريطة الإتفاق على نسبة مشاعة من الربح الناتج مقسمة بين الطرفين. كما يمكن تخرج هذه العلاقة المالية على أنها عقد إجارة أو وكالة بأجر معلوم.

ج- إن أول من طرح فكرة تخرج التأمين على أساس الوقف أو تطبيق صيغة الوقف على صناعة التأمين كبديل شرعي عن الصيغ الأخرى المجتهد فيها كصيغة التبرع الملزم أو الهبة بشرط الثواب **الشيخ القاضي محمد تقي العثماني** من خلال البحث الذي ألقاه في

ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي بعنوان " تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة إليه"، حيث يرى فضيلته على أن مواقف وآراء الفقهاء حول التكيف الفقهي لعلاقة المشترك بالصندوق تباينت ولم تصل إلى اتفاق ورأي راجح ولا يزال الخلاف فيها قائما إلى اليوم، حيث يبقى مرد هذا الخلاف يتلخص في أمور ثلاثة وهي: التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين، دفع المحفظة مبالغ التأمين أو التعويضات إلى المشترك عند حدوث الضرر، عودة (توزيع) الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق.

3. إن الزكاة - كفريضة إسلامية - تكتسي أهمية بالغة في مواجهة أخطر المشاكل الاجتماعية والإقتصادية والمتمثلة أساسا في البطالة والفقر والعوز والشيخوخة وغيرها، إذا استُكمل تطبيقها وتفعيلها في الأنظمة المالية للبلدان الإسلامية، كونها تأتي كأسلوب إسلامي في مجال التكافل والتضامن الإجتماعي له جذور دينية واجتماعية متأصلة في المجتمع الإسلامي.

4. تقوم عملية ترشيد التأمين المؤسسي بداية بفكرة الإستثمار أو المشروع الإستثماري المؤسسي والمنتهي تبرعا وتكافلا وإحسانا، ومنه يمكن طرح مجموعة من الأشكال التعاقدية التي استند إليها عقد التأمين في تخريجه فقها وتأصيله شرعا، وهي التبرع، والمعاوضة غير المالية، والمشاركة الإستثمارية، وهذه الصورة الأخيرة المقترحة يمكن أن يتم التأمين من خلالها بإحدى الطرق الآتية:

- تعويض المتضرر من حساب الربح الخاص به؛
- تكوين احتياطي عن طريق تخصيص نسبة معينة من الربح لصندوق الإغاثة؛
- التبرع بالربح كله أو بجزء منه لتكوين صندوق الإغاثة.

5. إن عملية الترشيد تنطلق من فكرة أن تأمينات الأشخاص ينبغي أن تقوم على الحق لا الإشتراك، فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة وغيرها، فهو بذلك ينتقل من صفة التعويض في التأمين إلى مصرف الفقراء والمساكين المطبق في نظام الزكاة، بينما نجد بأن تأمينات الأضرار تقوم على التبرع والتعاون لترشيدها وتنقيتها من الغرر والمحرمات الأخرى، لا على المعاوضة المالية فهي بذلك تقترب من مصرف الغارمين في الزكاة.

6. من الناحية العملية، فإن من أهم ما يميز التأمين التكافلي هو وجود مصطلح **الفائض التأميني** الذي يقابله مصطلح **الربح التأميني** في شركة التأمين التقليدي، والذي يعد إيرادا خالصا للمؤسسين لا غير، بينما الفائض الذي يعادل الفرق بين مبالغ الاشتراكات وعوائدها والمصاريف والمخصصات يعد ملكا خالصا للمشاركين دون سواهم، ويوزع كله أو بعضه على هيئة المشتركين.

الفصل الثالث:

الأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي

تمهيد الفصل الثالث

لقد شهدت صناعة التأمين التشاركي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات كبيرة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

وبهدف الإرتقاء الفكري بصناعة التأمين التشاركي، فقد حظيت هذه الأخيرة مؤخرا بإسهامات فكرية وتنظيرية ومحاولات جادة لإيجاد حلول لأبرز مشاكلها الفقهية والفنية، والبحث عن طريقة جديدة لإدارتها بكفاءة إقتصادية بهدف الرفع من مساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي استكمالاً لمسيرة البناء الاقتصادي الإسلامي، حيث أن الصحة والحس الإسلامي لدى الشعوب الإسلامية كان له بالغ الأثر في تعزيز إنجاح مؤسسات الاقتصاد الإسلامي استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه الجهود والمبادرات ما يلي:

- إنشاء مجلس الإتحاد العالمي للتكافل وهو منظمة دولية متخصصة في التأمين التكافلي، وتضم في عضويتها شركات التأمين التكافلي، وقد تأسست بالقاهرة بتاريخ 2007/1/15م.
- تأسيس رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، وهي عبارة عن منظمة متخصصة في التأمين التكافلي أسسها الإتحاد العام العربي للتأمين وقد عقد اجتماعها الأول بتاريخ 2007/2/7م.
- انعقاد العديد من الندوات الفقهية على مستوى المراكز البحثية وشركات التأمين التكافلي، والتي خُصِّصت لبحث مسائل ومشاكل فنية مطروحة وقضايا فقهية في مجال التأمين التكافلي.
- وبغية استيفاء جميع المضامين المبينة للأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المسيرة الإجهادية لتأصيل التأمين التشاركي - رؤية تقييمية -

المبحث الثاني: البعد الفكري لاقتصاد التأمين التشاركي

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي

المبحث الرابع: إدارة أعمال التأمين التشاركي

المبحث الأول: المسيرة الإجتهدية لتأصيل التأمين التشاركي - رؤية تقييمية -

إن مقتضى التأصيل الشرعي والتطبيق الإسلامي لمعاملة مالية تمارس الوساطة الضمنية مثل التأمين - تتداخل وتتشابك فيها العلاقات المالية والتعاقدية وتتضارب فيها المصالح - تستوجب المزيد من الإجتهد الفقهي للخروج بنموذج عمل مؤسسي تأميني تنتفي فيه جميع المحظورات التي وُجدت في الممارسات الغربية للتأمين التقليدي (التجاري أو حتى بما أسماه التعاوني) من أجل الوصول إلى وضع المعايير والأطر التطبيقية لممارسة التأمين التشاركي، وعلى خلاف الصناعة المصرفية الإسلامية التي اجتازت مرحلة البحث والإجتهد والتنظير في أطر الشرعنة أو الأسلمة والأطر الإدارية والقانونية، فإن العمل التطبيقي للتأمين التشاركي الذي يعد رديف العمل المصرفي ما زال يحتاج إلى مزيد من التأصيل الشرعي الذي وقع فيه اختلاف كبير بين جمهور الفقهاء المعاصرين.

فمسألة أسلمة التأمين أو التوصل إلى نموذج تأميني شرعي واقتصادي الذي من شأنه تثمين التجربة المالية الإسلامية واستكمالها وتفعيل المسار التنموي للمؤسسات المالية الإسلامية يبقى الشغل الشاغل في هذه المرحلة تحقيقاً للأهداف السابقة، فلا يعد حرجاً شرعياً أن يكون تطبيق التأمين التشاركي عملية جمع أو تركيبة بين تشارك تكافلي بين الناس وبين تشارك استثماري تتضمنه استخدام الصيغ الإستثمارية والتمويلية المعروفة في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وبشيء من التفصيل سنخرج بالدراسة والتحليل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي
المطلب الثاني: الإجتهدات المطروحة لتأصيل إدارة التأمين التشاركي وتقييمها

المطلب الأول: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي

إن المنطلق الشرعي للفرقة بين العمل المؤسسي لكل من التأمين التقليدي والتأمين التكافلي يتأسس على التزام التبرع من قبل حملة وثائق التأمين بالإشتراكات المدفوعة، حيث أن مفهوم التبرع هو بمثابة مفترق الطريق بين ممارسة العمل التأميني في كلى النظامين وأن انتفاء هذا المفهوم في تطبيق التأمين التشاركي يفسر بالضرورة انتفاء الفروق بينه وبين التأمين التقليدي.

وتكمن أهم نتائج التفرقة المؤسسية بين كل من النظامين السابقين في النقاط التالية:

1. إن الإلتجار بالتأمين (بيع منتج الوعد بالتعويض) هو الأداة الرئيسية المستخدمة في شركات التأمين التجاري للسعي نحو الإسترباح على حساب المستأمنين، بينما تكريس مفهوم التعاون والتبرع والتشارك لجبر الأضرار وتغطية الأخطار لأعضاء التشارك هو الهدف الرئيسي الأولي للوعاء التشاركي أو الصندوق التشاركي وإن اقتضت الضرورة القانونية والإقتصادية للعمل المؤسسي لشركات التأمين التشاركي ممارسة الأنشطة الإستثمارية لتغطية المصاريف الإدارية والتنظيمية والتسويقية ونحوها وهذا ما يمليه منطق أي نشاط اقتصادي.
2. يكون للمستأمن الملكية الحقيقية للإشتراكات التي تستدعي معها أحقية الحصول على الفائض، ذلك أن المشتركين تحكمهم علاقة مشاركة وتعاون، باختلاف استقلالية العلاقة بين المستأمنين وإدارة الشركة على اعتبار أن المستأمن طالبا للإنتفاع بخدمة التأمين وليست له علاقة بإدارة الشركة ولا بالإلتجار والإسترباح، الأمر الذي لا يخوله حق ملكية الأقساط ولا الحق في الحصول على الفائض التأميني إن تحقّق.
3. بخلاف شركات التأمين التقليدي أين تكون عوائد الإستثمارات كلها من حق الشركة وليست من حق المستأمنين بسبب عدم استقلالية محفظة التأمين عن حساب المساهمين، فإن الأمر مختلف البتة في شركات التأمين التشاركي أين تكون الفوائض المالية المحققة من وراء القيام بعمليات المضاربة أو الوكالة أو الإجارة سواء المتعلقة بإدارة المحفظة التأمينية أو الإستثمارية كلها من حق المشتركين.

المطلب الثاني: الإجهادات المطروحة لتأصيل التأمين التشاركي

يمثل مفهوم التبرع الذي تنطلق منه شرعية العمل التأميني زمرة من العقود والتصرفات الذي أسس عليها فقهاءنا ضوابط العمل المؤسسي بحكم المساحة الواسعة لتخريج العلاقات التعاقدية بين أعضاء التشارك والمساهمين.

ولقد طرح فقهاءنا مجموعة من الأسس والصيغ التي يقوم عليها صناعة التأمين التشاركي كمستثمر مؤسسي وتنموي هي التبرع والوقف والمضاربة بعضها عرف طريقه نحو التطبيق ووصل إلى مرحلة البلورة التنفيذية وتطوير التقنيات المستخدمة والبعض الآخر في طور النمو. ويمكن استعراضها في النقاط التالية:

1. التزام التبرع (الهبة بشرط العوض) والذي يعد محل اتفاق بين المذاهب الفقهية ومبدأ التزام التبرع المقرر في المذهب المالكي.
2. إنشاء الوقف (الذي يعتبر من عقود التبرعات) لتكوين محفظة التكافل مع التبرع على الوقف نفسه وهذا التبرع لا يعتبر وقفاً.
3. انفردت الشركات المالية بتطبيق صيغة المضاربة على اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال.
4. وهناك طرح آخر وهو التكييف على أساس هبة الثواب وهو محل اختلاف واعتراض. وسنبحث بالدراسة والتحليل هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: العمل المؤسسي الإستثماري للتأمين التشاركي بناء على "إلتزام التبرع"

- الفرع الثاني: العمل المؤسسي الإستثماري للتأمين التشاركي بناء على الوقف

الفرع الأول: العمل المؤسسي للإستثماري للتأمين التشاركي بناء على "إلتزام التبرع"

لقد شاع تكييف التأمين التشاركي على التزام التبرع أو التبرع الملزم بين جملة من العلماء المعاصرين حيث أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما عن ما يتحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا من قبيل التزام بالتبرع من محفظة التأمين أو الصندوق التشاركي وهو التزام معلق على وقوع الضرر أو الحادث المؤمن ضده والملزم له هو المستأمن المشترك المتضرر.

وبشيء من التفصيل، نستعرض تطبيق التزام التبرع على مؤسسة التكافل كما يلي¹:

1. إن ضرورة تنظيم العمل التأميني التشاركي وإيجاد الكيان القانوني المرخص لممارسة النشاط

التأميني يعد قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني من شأنه استيعاب مفهوم التأمين التشاركي.

2. في بداية النشاط التشاركي، يتم إنشاء محفظة للتأمين حيث يُطلب من المشتركين التبرع للمحفظة بمبالغ اشتراكاتهم حسب اللوائح والأنظمة المعلن عنها من قبل إدارة الشركة، وتلتزم محفظة التشارك التي يمتلكها المشتركون بتغطية الأخطار للمتضررين حسب ما اتفق عليه من شروط.

3. وفقا لنموذج المضاربة الشرعية فإن الشركة تقوم بدور استثماري لأموال المحفظة تكون هي فيها بمثابة المضارب، وتكون المحفظة رب المال وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءا من رأس مالها أيضا، فتستحق ربحا عنه مضافا إلى ما تستحقه بصفة المضارب.

4. ترتفع المبالغ المالية للمحفظة بتزايد عدد المشتركين من جهة وبأرباح المضاربة، والمتبقي من المال بعد خصم مبالغ التعويضات التأمينية والمصاريف المتعلقة بالإدارة أو ما يطلق عليه بالفائض التأميني الذي يُتصرف فيه حسب طرق عديدة من قبل المشتركين إما بتوزيع بعضه أو كله على حملة الوثائق أو يُوقف بعضه أو يُخصّص كاحتياطات حسب ما تقتضيه شؤون وسياسات الإدارة المالية للشركة.

¹ عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكيف لجوانبه الفنية، مصدر غير منشور، ص: 19-20.

أما من حيث تكييف مبالغ التغطية التأمينية في حالة حدوث الخطر المتفق عليه فلا يكون التعويض هنا ثواباً أو عوضاً عن الهبة كما يتصور بعض الفقهاء ليعطي التأمين التشاركي صفة المعاوضة ومن ثم حتمية تماثله وتشابحه مع التأمين التقليدي وهذا لعدة أسباب منها¹:

أ- لقد كَيَّف الفقهاء مبلغ التأمين المدفوع للمتضرر من المحفظة التأمينية التكافلية على أنه تبرع أيضاً أو التزام بالتبرع، فلا تعد حينئذ علاقة معاوضة بالنظر إلى اتحاد صفتي المؤمن والمستأمن، ما دام طرفاً وحداً.

ب- اختلاف التغطية التأمينية عن مقدار ما يدفع من اشتراكات، وهنا موطن تمييزها عن الهبة بشرط العوض أين يشترط في العوض عنها التكافؤ مع الهبة.

وفيما يتعلق بالفائض التأميني الموزع على المشتركين بعد سداد جميع مصاريف التأمين والإدارة وتكوين الإحتياطيات فإنه يستند إلى صيغة الإلتزام التي تشير إلى تبرع المشتركين بكل أو بجزء من الإشتراك بحسب الحاجة. حيث لا يُدَم ما يعود للمستأمن المشترك من تبرعه لأنه ليس هبة محضة تنقطع صلة الواهب بها فيكون العود فيها مذموماً، بل هو التزام بالتبرع منظم بما يحدد فيه من شروط.

أما عن العمل المؤسسي فإنه يقوم على أساس عقد ضمني بين حملة الوثائق وبين إدارة الشركة في إطار ما يعرف بعقد إدارة (إما بوكالة بأجر أو بمضاربة أو بالنموذجين معا أو بالوقف)، وليس هناك أي عقد معاوضة على النحو المتبع في شركات التأمين التجاري، ذلك أن الملكية في شركات التأمين التشاركي هي من حق المشتركين ولا تملك إدارة الشركة إلا حقوق خدماتها الإدارية على أساس الوكالة بأجر أو الإجارة، وخدماتها الإستثمارية على أساس المضاربة والمشاركة.

الفرع الثاني: العمل المؤسسي الإستثماري للتأمين التشاركي بناء على الوقف

ويتضمن تطبيق التأمين التشاركي وفقاً لنظام الوقف - كما سلف التطرق إلى صيغته ونظامه وتطبيقاته في مجال التأمين التشاركي في الفصل السابق - مع الإشارة إلى إدخال صيغة الوكالة في هذا النموذج حسب التطبيقات المعاصرة لبعض شركات التأمين التشاركي.

¹ المرجع نفسه، ص: 22.

المبحث الثاني: البعد الفكري لاقتصاد التأمين التشاركي

إن المنطلق الفكري لممارسة التأمين التشاركي يستند إلى الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأن تستمد مشروعية أعمالها التأمينية وأنشطتها المالية والإستثمارية من مبادئ المعاملات المالية المشروعة، ابتداء بما يجب أن يكون منصوحا عليه في عقدها التأسيسي وقوانينها ولوائحها الداخلية ونظامها الأساسي، حيث أن الإلتزام بالشريعة الإسلامية والإبتعاد عن حرمة الربا تمثل معيارا أو قاعدة أساسية لممارسة كافة أعمال التأمين ابتداء من إصدار وصياغة وثائق التأمين وتحديد سياسات وشروط التعويض ونسب وقواعد توزيع الفائض التأميني وصيغ وقنوات الإستثمار، بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية الأخرى كالإدارة المالية والتسويقية ومختلف وحدات العمل الأخرى.

واستكمالا لبناء المؤسسات المالية والتمويلية واستهدافها لنجاح منظومة الاقتصاد الإسلامي، فإن قيام مؤسسات التأمين التشاركي - كركيزة أساسية لاستكمال هذا البناء ومؤسسات مالية ضمنية - من شأنها أن تضطلع بأداء أدوار عديدة أبرزها حماية المؤسسات المالية الأخرى وحماية الإقتصاد القومي ككل. وسنبحث بالدراسة والتحليل هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: استكمال البناء المؤسسي للإقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: البعد الإداري لأعمال التأمين التشاركي

المطلب الثالث: البعد التنموي لشركات التأمين التشاركي

المطلب الأول: استكمال البناء المؤسسي للإقتصاد الإسلامي

أوضحت مؤسسات التأمين التشاركي ضرورة حتمية وهيكلية ضروريا مكتملا ومدرجا ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، ولا سيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية، إذ مما لا شك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي فيما نسماه بنموذج الطائر الإسلامي، وخلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/قطاع الاستثمار/قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات المعرفية والاستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية.

من أجل ذلك، ظلت هذه المؤسسات الإسلامية تعاني لفترة طويلة من ارتفاع في مخاطر أعمالها والتي من المفترض أن تغطيها شركات التأمين الإسلامي في الوقت الذي كانت فيه التغطية التأمينية لمثل هذه الأخطار متكررة من قبل الشركات التقليدية للتأمين الأمر الذي سبب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدم دعما استراتيجيا لنمو "الطائر الإسلامي" * واتساع نطاق أعماله ومنتجاته، وفق خطى أكثر ثباتا وأقل مخاطر مما سبق.

وكنتيجة لذلك فقد حُرمت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي لزمن طويل من الاستفادة من المنتج التأميني "التأمين على الديون" لكونه يُقدّم في إطار تقليدي تتزاحم فيه المخالفات الشرعية، ولكن بعد قيام شركات التأمين التشاركي وطرحها وتقديمها لمنتج التأمين على الديون الإسلامية، فقد ساهم هذا الأمر في تحجيم مستوى الأخطار التي كانت تهدد المؤسسات المالية نتيجة تحقق خطر الوفاة أو العجز الكلي للعميل المدني.

المطلب الثاني: البعد الإداري لأعمال التأمين التشاركي

* أطلق الاقتصاديون نموذج "الطائر الإسلامي" على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي قطاع البنوك وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين، والذي يعني أن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة الطائر - برأسه وجناحيه - حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر.

إن العمل الإداري للتأمين التشاركي يتطلب وجود عدة أطراف مع تعدد أنشطة وأهداف الشركة، حيث تتكون من المؤسسين والمساهمين (حملة الأسهم) والمشاركين أو حملة الوثائق، والشركة المديرة. فالبعد الإداري لممارسة العمل التشاركي ينطلق أساساً من الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة لتحقيقها والتي أنشئت لأجلها وهي¹:

1. إدارة أعمال صندوق التأمين التكافلي بالرؤية الشرعية منذ مرحلة التأسيس بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛
2. تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشاركين في الصندوق التكافلي طبقاً لأحكام الشريعة؛
3. تشغيل وتنمية و استثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة. كما ينبغي التأكيد على أن هدف (المؤسسين \ الملاك) من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموع الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين.

وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: مهام هيئة الرقابة الشرعية
- الفرع الثاني: مهام هيئة المشاركين
- الفرع الثالث: مهام هيئة المساهمين

الفرع الأول: مهام هيئة الرقابة الشرعية

¹ رياض منصور الخلفي، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص: 07.

يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية على أنها عبارة عن " مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي، وتكون قراراتها ملتزمة، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة"¹.

لما كانت هيئة الرقابة الشرعية إحدى الركائز الأساسية لقيام ونجاح المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، حيث اتفقت قوانين عمل هذه المصارف في جميع الدول الإسلامية على مهام ودور الرقابة الشرعية في التدقيق والتمحيص الشرعي لكافة أعمال وأنشطة هذه المؤسسات كضرورة وإلزام رقابي يشترط في ضمان شرعية أنشطتها، فالأمر لا يستثني أيضا شركات التأمين الإسلامي لتجسيد الضمانة الشرعية الوقائية والنقض الصريح لأشكال المعاملات المالية المحرمة التي تندرج ضمن مهام هيئة الرقابة الشرعية، بما في ذلك وجود الهيئات المعاصرة للفتوى.

ولما كان عماد الاقتصاد الإسلامي وسر تفوق مؤسساته يرجع لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في محاربة الربا وصوره وتطبيقاته وسائر المخالفات الشرعية الأخرى، وإنما يقوم هذا الالتزام على ركيزة الهيئات الشرعية فقد كان لهذه الهيئات - كقائم شرعي على النظام المالي بواسطة أداتي الإفتاء والرقابة - الدور الأهم في توجيه دفة الاقتصاد نحو الوجهة الشرعية التي بسلوكها يحقق المجتمع ما يصبو إليه من الرفاهية والاستقرار الاقتصادي، لا سيما عند قيام الهيئة الشرعية بدورها في طرح صيغ جديدة من العقود وتطوير المعاملات المالية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما إن غياب الهيئات الشرعية سيتيح للتطبيقات والمعاملات الوضعية - لا سيما الربوية - أن تسود الواقع الاقتصادي من جديد بما تحمله من بذور المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة².

تمثل هذه الهيئات إحدى أركان مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على التأكد من مدى مطابقة الممارسات المالية والأنشطة الإستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية ومنعها من الوقوع في المخالفات والمحرمات، وحماية التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف وعن تحويل مسارها نحو المالية التقليدية الربوية، من أجل تحقيق استثمارية نجاحها ومنافستها للنظم المالية الوضعية، دون أن ننسى بأن هيئات الرقابة الشرعية تمثل إحدى تطبيقات فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها فريضة شرعية ينبغي على مسؤوليها لزومها للتجسيد الحقيقي لمعنى التعاون على البر والتقوى في لزوم المأمور وترك المحذور³.

¹ رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص: 2.

² رياض منصور الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2003، ص: 11.

³ رياض منصور الخلفي، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 24.

إذا كان الهدف الإستراتيجي لعمل هيئة الرقابة الشرعية يكمن أساسا في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، فإنه تبعا لهذا المسعى يجب أن يكون نطاقها ومجال عملها شاملا للمحاور التالية¹:

1. العقود المبرمة والمعاملات والإتفاقيات المالية؛
2. السياسات المالية والمحاسبية والإستثمارية والتسويقية... إلخ؛
3. القوانين والنظم واللوائح الداخلية؛
4. الأخلاقيات العامة في المؤسسة.

فالغريب في الأمر، أن تجد البلدان الإسلامية تفرض نظاما رقابيا صارما وتدقيقا معمقا للجوانب التقنية المحاسبية منها والمالية على المؤسسات والشركات بينما تُغفل وتُهمل الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً يسبق كل تمحيص أو تدقيق في مجال آخر، لذلك سعت المجامع الفقهية في كل مناسبة علمية واجتهادية في أحد مجالات الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته وفروعه التأكيد على دور الرقابة الشرعية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ولا سيما مؤسسات التأمين التشاركي التي تشترك مع مثيلاتها في النموذج التقليدي في مواضع عديدة من الأنظمة والتقنيات والطرائق والتي يسهل معها التباس عملها مع عمل شركات التأمين التقليدي.

وتحقيقا لهذا الهدف، فإنه يمكن أن تكون عملية الرقابة **داخلية** أي أن هيئة الرقابة تكون خاصة بالمؤسسة المالية أين يكون المراقبون الشرعيون من داخل المؤسسة أي من ضمن الجهاز الإداري للمؤسسة، كما يمكن أن تتم الرقابة من **خارج** المؤسسة المالية بصورة مستقلة عن إدارة هذه الأخيرة. ومن أجل تثمين العمل الرقابي الشرعي ينبغي توافر جهازين أساسيين وجهاز مساند كما هو موضح في الجدول الموالي:

¹ رياض منصور الخلفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 295.

جدول رقم 17: مكونات هيئة الرقابة الشرعية

الأجهزة الأساسية	الجهاز المساند
1- هيئة الفتوى: والتي تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ليتحقق بذلك الإجتهد الجماعي في إصدار الفتاوى. 2- جهاز الرقابة الداخلية: والذي يضم بدوره مجموعة من المراقبين الشرعيين الذين يتوفر لديهم الأهلية العلمية والإلمام بالضوابط الشرعية، بحيث لا يلزم أن يكونوا من الفقهاء، فيمكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين أو غيرهم.	وحدة البحوث: والتي تضم بدورها مجموعة من الباحثين الشرعيين الذين يعهد إليهم النظر في المسائل المستجدة بالدراسة والتحليل التي لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها عن طريق جمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها.

المصدر: يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص: 07.

أولاً: وظائف هيئة الرقابة الشرعية

إن خصوصية العمل التأميني التشاركي وتميزه عن مثيله التقليدي بالتزامه - في تسويق المنتجات التأمينية - بأحكام الشريعة الإسلامية إنما يحتم عليه وجود هيئة متخصصة في التدقيق الشرعي لكافة الممارسات التأمينية والاستثمارية التي يقوم بها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن لهذه الهيئة العديد من الوظائف نوجزها فيما يأتي:

1. الوظائف التنظيمية والشرعية:

- أ- التعرف بدقة على النظام الأساسي والتقارير السنوية للشركة والتدقيق المستندي لوثائق التأمين.
- ب- التدقيق الشرعي لأعمال التأمين وأنشطة الشركة، وخاصة فيما يتعلق باتفاقيات إعادة التأمين وكذا البرامج الاستثمارية التي تقوم بها إدارة التوظيف من أجل التأكد من تحقيق شرط التزامها بالمعاملات المالية المباحة.
- ت- الإجابة عن كل الإنشغالات والتساؤلات المطروحة والاستفسارات المتعلقة بشؤون إدارة المنتجات التأمينية، بالإضافة إلى تقديم الحلول الشرعية فيما يستجد من قضايا

مطروحة واجتهادات فقهية وابتكار منتجات جديدة وصيغ تنظيمية وإدارية مستحدثة،
أو إبداء الرأي في شرعية بعض التطبيقات الحديثة لأعمال التأمين والاستثمار.
ث- طرح استراتيجيات تنمية والعمل على ترشيد العمل التأميني التشاركي بما يحقق
المساعي الاقتصادية والاجتماعية.

2. **الدور التسويقي والترويجي الخفي** الذي تضطلع بأدائه هذه الهيئة باعتبارها عامل أمان
واطمئنان وجذب للعملاء المسلمين في الوقت ذاته بضمائها لشرعية التعامل مع شركات
التأمين التشاركي وابتعادها عن شبهات المعاملات المحرمة التي تتعامل بها شركات التأمين
التقليدي.

3. **الدور التثقيفي والتوعوي والتكويني** للعاملين بشركات التأمين التشاركي الذي يكمن أساسا
في تدريب مواردها البشرية وإعداد برامج تكوينية لرسكلة جميع إطارات الشركة في المسائل
الفقهية والمبدئية والتنظيمية حول ممارسة التأمين التشاركي في ظل ما هو ملاحظ في واقع
ممارسة التأمين التشاركي من غياب ثقافة الشرعية وفي الفهم الدقيق لأسس ومبادئ التفرقة
بينه وبين نظيره التقليدي بغية ترويج الفكر الصحيح للتأمين الإسلامي من ناحية، ومن ناحية
أخرى فإن هيئة الرقابة الشرعية بدورها هذا تعمل على نشر الفكر الاقتصادي لمؤسسات
التأمين التشاركي من خلال الدراسات والبحوث والاجتهادات والفتاوى التي تصدرها سواء
من الناحية النظرية أو التطبيقية، والتي من شأنها أن تشكل مرجعية علمية وتنظيرية للمهتمين
بهذا المجال، دون أن ننسى الدور العلمي للمؤتمرات والندوات الفقهية التي تدور مواضيعها
ومحاور نقاشاتها حول التأمين التشاركي والتي تسهم بحق في إثراء الفكر الاقتصادي التأميني.

4. **الدور التقني أو الفني** والمتمثل أساسا في إقرار الصيغ الشرعية للإجراءات التقنية والإلكترونية
المتعلقة بالتأمين، ومتابعة تنفيذ الفتاوى والتقارير الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالأمور المالية
مثل توجيه نسبة معينة من الأموال التي تصرف في وجوه الخير والتبرع للجمعيات الخيرية،
بالإضافة إلى الإشراف على إخراج نصيب الزكاة إذا كان منصوص عليه في النظام الأساسي
للشركة.

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية وتفعيل دورها في مؤسسات التأمين التشاركي

تحقيقاً لأهداف العمل الرقابي الشرعي في مؤسسات التأمين التشاركي بفعالية وعلى أكمل وجه، ينبغي أن تمر هذه المهام التدقيقية على ثلاث مراحل رقابة قبلية ابتداءً ثم متابعة إلى غاية المرحلة الأخيرة والمتمثلة في المراجعة (الرقابة البعدية)، والتي سيتم شرحها مفصلة في الجدول الموالي:

جدول رقم 18: مراحل العمل الرقابي الشرعي في شركات التأمين التشاركي

الرقابة الشرعية قبل التنفيذ (الوقائية)	الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ (العلاجية)	الرقابة الشرعية بعد التنفيذ (التكميلية)
- تدقيق النظام الأساسي للشركة وتكوين كل البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ - دراسة وتمحيص نماذج العقود ووثائق التأمين وصياغتها بما يتفق مع الضوابط الشرعية؛ - إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛ - عرض الإجتهاادات الفقهية في مجال التأمين أو صيغ الإستثمار المشروعة؛	- المتابعة المستمرة للأنشطة الممارسة والتأكد من مدى شرعيتها، وتصويب وتصحيح كل المخالفات والأخطاء التي قد تقع أثناء عملية التنفيذ؛ - إبداء المشورة الشرعية للعاملين في الشركة فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ. - التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.	- مراجعة أنشطة المؤسسة من الناحية الشرعية وتقييم العمل الشرعي في الشركة بعد التنفيذ؛ - الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات. - دراسة الملاحظات التي يديها المتعاملون مع الشركة من المنظور الشرعي.

المصدر: راجع: العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص: 10، حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص: 20 - 23، عماد الزيادات، مرجع سابق، ص: 11.

إن الانتشار الواسع لهيآت الرقابة الشرعية ونجاحها في قيادة المؤسسات المالية الإسلامية دفعها إلى تطوير آليات الأعمال المنوطة بها مما استوجب بالضرورة تفعيل دور هذه الهيئات والإرتقاء بها من خلال العوامل التالية¹:

1. التأكيد على توافر الشروط التي تجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية:

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شخصية مثل التكليف والعدالة والتقوى والإخلاص والإستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأخلاق الفاضلة للفرد المسلم. والتي ستعكس حتما بالإيجاب على نجاح وتطوير سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العلمية لما لها من حتمية في حالات تعرض عضو هيئة الرقابة للمسائل الشائكة وقضايا تحتاج للنظر فيها، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة التأهيل العلمي للقدرة على الإفتاء والاجتهاد والذي بدوره يستلزم العلم بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية وما يتصل بهما من علوم، والعلم بأصول الفقه وبأقوال العلماء والفقهاء ومواطن الإجماع والإختلاف والعلم بالمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى العلم بأعمال المؤسسات المالية نظريا وعمليا كالعلم بالفوارق بين التأمين التعاوني والتجاري والمبادئ التي يقوم عليها التأمين التشاركي والعلاقات التعاقدية والتنظيمية والمالية بين المساهمين والمشاركين. علاوة على ذلك، هناك بعض المبادئ التي ينبغي اعتمادها في عمل الرقابة الشرعية والتي تتمحور في الإستقلالية* والإلزامية والشمولية.

وجدير بالذكر أن هناك اختلاف جوهري بين مصطلحي الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والذي يكمن في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف التدقيق الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق الشركة لواجبها والمتمثل في التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

كما أن عملية الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التشاركي تتضمن فهما كاملا لكل عنصر من عناصر هذه العملية وهي: بيئة الرقابة، عملية تقييم المخاطر للشركة، نظام المعلومات، أنشطة

¹ عماد الزبادات، مرجع سابق، ص: 16.

* يقصد بالإستقلالية تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، حيث أنه لكي تؤدي الهيئة عملها على أكمل وجه يجب أن تكون على استقلال تام إداريا وماليا، ويتحقق الإستقلال الإداري بوجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء الهيئة وعزلهم، بالإضافة إلى الإستقلال في التبعية أو الإستقلال الوظيفي.

الفصل الثالث: الأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي

الرقابة، ومتابعة عناصر الرقابة. حيث ينبثق عن هذا الفهم تقييم مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول رقم 19: مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين التشاركي

1	وجود وثائق واتفاقيات مدرجة في النظام غير مجازة من هيئة الرقابة الشرعية.
2	وجود وثائق واتفاقيات مجازة من هيئة الرقابة الشرعية غير مدرجة في النظام.
3	عدم وجود قائمة معتمدة بالأغراض المحرمة.
4	عدم فصل حسابات المشتركين عن حسابات المساهمين.
5	وجود إجراءات تسمح أن تحصل الشركة على حصة من الفائض التأميني.
6	وجود إجراءات تسمح بالتأمين على أخطار مؤكدة الوقوع، أو متعلقة بمحض إرادة المشترك، أو تتعلق بمحرم.
7	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين.
8	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة والمشاركين على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق بالاستثمار.
9	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة تتحمل المصاريف الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها أو تخص استثماراتها.
10	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الإحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
11	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة.
12	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة إعادة يخصص بها حساب المشتركين.
13	عدم موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.
14	عدم وجود إجراءات تحدد دور هيئة الرقابة الشرعية في حماية مصالح المشتركين، وتمثيلهم أمام شركة الإدارة.
15	عدم وجود إجراءات محددة للإفصاح في التقرير السنوي عن العناصر السابقة.

المصدر: عبد البارئ مشعل، عامر حبل، برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى

الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، أبريل 2013، ص: 585.

الفصل الثالث: الأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي

وهناك عدة إجراءات يقوم بها المدقق الشرعي في شركات التأمين التشاركي، نوجزها في الجدول الموالي:

جدول رقم 20: إجراءات التدقيق في شركات التأمين التشاركي

المرحلة	إجراء التدقيق
01	ضرورة التأكد من أن الوثائق والاتفاقيات المدرجة في النظام مجازة من الهيئة الشرعية؛
02	تأكد من أن الوثائق والاتفاقيات المجازة من الهيئة الشرعية قد تم إدراجها في النظام؛
03	تأكد أن الإجراءات تمنع التأمين لغرض محرم؛
04	التأكد من أنه قد تم فعلاً فصل حسابات المشتركين عن حسابات الشركة؛
05	التأكد من أن الشركة لم تحصل على أي حصة من الفائض التأميني؛
06	التأكد من أن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع، وليس متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأنه غير متعلق بمحرم؛
07	التأكد من أنه قد تم تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين؛
08	التأكد من أن العلاقة بين الشركة وبين المشتركين قد تمت على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين؛
09	ضرورة التأكد من أن الشركة تتحمل المصاريف الخاصة بتأسيس الشركة وجميع المصاريف الأخرى التي تخص أعمالها أو استثمار أموالها؛
10	وجوب التأكد من أن الإحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال؛
11	التأكد من أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة؛
12	التأكد من أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة إعادة يختص به حساب المشتركين
13	التأكد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.

المصدر: عبد البارئ مشعل، عامر حجل، برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، أبريل 2013، ص: 16-17.

الفرع الثاني: مهام هيئة المشتركين

تمثل هيئة المشتركين أو حملة وثائق التأمين التشاركي عصب العلاقات المالية التي يبني عليها نظام التأمين التشاركي ذلك أن المشتركين يشتركون ويتعاونون ويتكافلون فيما بينهم لتغطية الأخطار التي قد تقع لأحدهم، من حيث أن أركان عقد التأمين وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما المشترك (المستأمن) وجهة التأمين (المؤمن) تكون ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، حيث يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بوصفه مشاركاً في العمل التأميني التشاركي مع بقية المشتركين على سبيل التبرع والتعاون في ترميم الأضرار التي قد تحدث لأحدهم، فَوَصَفَ العلاقة إذن هي مشاركة تكافلية أو تعاونية غير استرباحية، فبمجرد استلام الصندوق التكافلي - باعتباره شخصية معنوية مالية مستقلة - لمثل هذه الإشتراكات خرجت من ملكية المشترك وانفصلت عن ذمته المالية، عندها إذن لا يحق لهذا الأخير الرجوع على مبلغ الإشتراك أو المطالبة به.

الفرع الثالث: مهام هيئة المساهمين

تمثل هيئة المساهمين في شركات التأمين التشاركي الإدارة، فهي من تتولى تأسيس الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، الذي يتولى بدوره كافة المهام الإدارية والتنظيمية واتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بسير أعمال الشركة، كون هيئة المساهمين أو الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين، حيث لا ينبغي أن تخرج هذه القرارات والأطر الإدارية عن التزامها بالمبادئ التالية:

1. عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بأعمال التأمين (عدم التأمين على المحرمات) أو في أعمال الإستثمار؛
2. اشتراك المشتركين في شركة التأمين يكون على سبيل التبرع والهبة ويحقق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين؛
3. إدارة الشركة (المساهمون) وكيلة بأجر عن أعمال التأمين، ومضاربة بنسبة مشاعة من الربح عن قيامها بأعمال الإستثمار؛
4. توزيع الفائض كحق خالص للمشاركين، والأرباح المحققة من الإستثمارات.

المطلب الثالث: البعد التنموي لشركات التأمين التشاركي

تلعب شركات التأمين التشاركي دوراً تنموياً بالغ الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثل أساساً في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعها

المختلفة، ولزيد من التفصيل حول دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية، سنستعرض القطاعات الإستراتيجية للتنمية في العناصر التالية:

- الفرع الأول: دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاقتصادية

- الفرع الثاني: أعمال التنمية وخدمات التأمين ومقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاقتصادية

تضطلع شركات التأمين التشاركي بأداء عدة أدوار اقتصادية وتنموية كأحد مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وفيما يلي يمكن إبراز هذه الأدوار على الصعيد التنموي الصناعي والزراعي والاجتماعي:

أولاً: في مجال التنمية الصناعية

إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تُكسِّن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي، التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأمين والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الاجتماعية للعمال.

ثانياً: دور التأمين التشاركي في التنمية الزراعية

يساهم التأمين التشاركي أيضاً في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

ثالثاً: دور التأمين التشاركي في التنمية الاجتماعية

يتضح جلياً دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كلياً أو جزئياً وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

الفرع الثاني: أعمال التنمية وخدمات التأمين ومقاصد الشريعة الإسلامية

في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى اعتبار التأمين مصلحة فإن الدكتور السيد حامد حسن محمد يقدم تعريفاً للتأمين التشاركي وفق ما تقتضيه المصالح الإنسانية كما يلي: " التأمين خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة يبنى على مفهوم المقاصة عبر عقد طرفاه المستأمن الذي قبل دفع قسط التأمين والمؤمن الذي قبل تسلم قسط التأمين ويتعهد بمقتضاه بدفع تعويضات للمستأمن، على سبيل الدفع المثلي، أو الدوري أو الرأسمالي إذا لحق الخطر المعنى بموضوع التأمين وذلك وفق شروط التعاقد¹ ".

وبناء على هذا التعريف، فإن للتأمين دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها. أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة المختلط وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والاستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين.

¹ السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل -، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 53.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي

إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيًا وعمليًا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة مؤسسات التأمين التشاركي الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني. ويندرج ضمن هذا المبحث المحاور التالية:

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للتأمين التشاركي

المطلب الثاني: البعد التنافسي

المطلب الثالث: الإستثمار في المورد البشري

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للتأمين التشاركي

حري بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التشاركي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي الأول

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ذات وساطة ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. دون أن ننسى الدور التوظيفي والإستثماري لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي. ذلك كله، من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الإستثمارية.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي الثاني

إن نمو وتوسع شركات التأمين التشاركي* إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الإستثمارية - مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية -، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الإستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي الثالث

* بدءا بتأسيس أول شركة تأمين إسلامية بجمهورية السودان سنة 1979 عقب تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977)، كما قام البنك الإسلامي للتنمية باستكمال متطلبات العمل المالي والتجاري لديه ليصبح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان من أبرز تلك المتطلبات قيامه بإنشاء الذراع التأميني له باسم المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار واقتنام الصادرات سنة 1994.

في حالة العجز المالي لشركات التأمين التشاركي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الإلتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والإستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والإئتمان التقليدي الربوي¹.

المطلب الثاني: البعد التنافسي

إن ضمان بقاء واستمرارية أي نشاط اقتصادي مرهون بمدى تحقيق المزايا التنافسية والقدرة على إبداع منتجات وخدمات تنافسية في السوق والتي من شأنها ضمان أداء أفضل من المنافسين، وذلك من خلال تبني رؤية استراتيجية في إنتاج وتسويق منتجاتها. ذلك شأن أية مؤسسة اقتصادية تسعى إلى رفع قدراتها التنافسية وتحقيق أكبر مردودية.

لهذا الغرض، فإن شركات التأمين التشاركي تهدف كأية مؤسسة مالية إسلامية إلى اقتحام ميدان المنافسة الفعلية مع المؤسسات المالية الوضعية وحتى بينها وبين شركات التأمين الإسلامية (في الحقل المؤسسي ذاته) من أجل تكريس وترسيخ مبدأ الإلتزام الشرعي في كافة المعاملات الإقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال الإجتهدات الفقهية لخرء التأمين في تطوير نظام تأميني مركب من علاقات مالية وقانونية لا تخرج في ممارساتها عن المعيار الإستراتيجي لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

وأكثر ما يشكل دليلا عمليا على هذه المنافسة، هو ظهور وإنشاء شركات تأمين إسلامية في كثير من دول العالم من جهة، وقيام شركات تأمين تقليدية بالتحول نحو الإلتزام في ممارساتها التأمينية من جهة أخرى، حيث أخذ هذا التحول صورا عديدة وأشكالا مختلفة*.

ومن أجل تقوية المركز التنافسي لشركات التأمين التشاركي واكتساب المزايا التنافسية للمنتجات التأمينية التكافلية مقارنة بمشيلاتها التقليدية ينبغي طرح منتجات تأمينية تلتزم بحق بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية التي تنتفي فيها شبهات تحريم المنتجات التقليدية كالربا والغرر والجهالة

¹ رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص: 29.

* ومن بينها: التحول الكلي وهو أن تعيد تحول الشركة تصميم العقد التأسيسي والنظام الأساسي بحيث ينص فيهما على أن تلتزم الشركة في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية. والتحول الجزئي و الذي يعني أن تقوم الشركة التجارية بتقديم خدمات تأمين تكافلية إلى جانب خدماتها التقليدية الأصلية، بالإضافة إلى التحول الموازي وهو من أكثر أساليب وصور التحول تطبيقا لدى شركات التأمين التقليدي، حيث تقوم بالمشاركة في تأسيس شركات تكافلية وهدفها من ذلك الإستفادة الربحية من شريحة العملاء الملتزمين شرعا.

وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المحظورات، وينبغي كذلك أن تستفيد هذه الشركات من العصرنة الموجودة حالياً في أنماط وأساليب التسيير في ظل زيادة الوعي وإدراك الضرورة الاقتصادية للتأمين في درء الأخطار والأضرار الممكن حدوثها للأفراد والمؤسسات.

بالإضافة إلى أن ابتكار منتجات تأمينية تكافلية للتأمين التقليدي تعد من التداعيات والمتطلبات الإستراتيجية للمرحلة القادمة، الأمر الذي يستلزم معه تحول الرؤية التسييرية لمديري أعمال الشركات التأمينية التشاركية إلى تبني الفكر والفلسفة الاقتصادية وفق ضوابط شرعية وذلك باتباع استراتيجيات تسييرية وتسويقية وتنافسية وتعاونية بهدف تطوير العمل التأميني التشاركي ورفع أدائه وتعزيز وتأمين دوره التنموي عن جدارة واستحقاق من شأنه أن يعكس كفاءة وأمثلية العمل المالي الإسلامي بشكل خاص، ونجاعة تطبيق الإقتصاد الإسلامي في كل زمان ومكان على وجه العموم.

ومع تشكل البنية المؤسسية للإقتصاد الإسلامي ووضوح معالم المؤسسات التأمينية الإسلامية ومع ازدياد وتيرة المستجدات الاقتصادية والمتغيرات التكنولوجية والمعلوماتية واستحواذ شركات التأمين التقليدي على خبرات وكوادر وموارد بشرية مؤهلة تتمتع بالخبرة التقنية وبإمكانيات إدارية عالية وأنظمة جد متطورة في إدارة أعمال التأمين. مما جعل هذا الأمر يشكل تحديات جسام وتهديدات تجابه تطور صناعة التأمين التشاركي، لذلك فقد أصبحت الحاجة ملحة لتطوير استراتيجيات إدارية وتسويقية تسعى لتعظيم العمل المؤسسي والإقتصادي لشركات التأمين التشاركي.

الفرع الأول: حقيقة ونوع المنافسة بين شركات التأمين التشاركي وشركات التأمين التقليدي

يعد تجسيد المفاهيم الإدارية الحديثة في الوقت الراهن من المقومات الأساسية لضمان البقاء والإستمرارية في محيط أعمال تسيطر عليه مؤسسات الإقتصاد الوضعي بجميع أشكالها ونمط أعمالها، خاصة وأن المؤسسات المالية التقليدية بشكل عام وشركات التأمين التجاري على وجه الخصوص تتسم بمزايا نسبية وقدرات تنافسية عالية في ظل تبنيها للإستراتيجيات التنافسية ونماذج تسييرية متطورة والتي باتت تشكل مطلباً ضرورياً لتحقيق المزايا التنافسية و لبناء مركز تنافسي قوي لمنظمات الأعمال.

وفي خضم هذه المعطيات التنافسية وعدم التكافؤ في أنظمة التسيير وفي جودة الخدمات التأمينية المعروضة من قبل شركات التأمين التقليدي واستحوادها على أكبر حصة سوقية في سوق التأمين، وأمام حداثة التجربة التأمينية التكافلية مقارنة بنظيرتها التقليدية ونقص الثقافة التأمينية الشرعية وغياب الإستراتيجية التسويقية للمنتج التأميني الإسلامي ونقص برامج الترويج والإعلام والتحسيس بوجوب

التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، أصبحت هناك حاجة ماسة لتسارع الجهود واتخاذ الإجراءات والخطوات الجادة لتطوير المنظومة التأمينية الإسلامية للرفع من تنافسية منتجاتها والإرتقاء بجودتها ومواكبة التطورات الحديثة في مجال الإدارة والمعلوماتية من أجل تهيئة الجو المناسب واستكمال جميع مراحل التحول من المؤسسات التأمينية التجارية المحرمة إلى التعامل بأسس التأمين التشاركي الإسلامي.

وجدير بالذكر أن المنافسة بين نظم التأمين الموجودة تتم على ثلاثة مستويات من المنافسة وهي:

أولاً: المنافسة بين نظم التأمين المختلفة

ويتمثل هذا النوع من المنافسة في النظام التأميني الذي يحكم عملية التأمين وهنا نجد أننا أمام:

- نظام التأمين التقليدي.
- نظام التأمين الإسلامي التشاركي (التعاوني التكافلي) .

ثانياً: المنافسة بين شركات كل نظام تأميني

وهنا نجد أننا أمام:

- المنافسة بين شركات التأمين التقليدي.
- المنافسة بين شركات التأمين الإسلامي والتقليدي.

ثالثاً: المنافسة بين شركات التأمين الإسلامي ذاتها

رابعاً: التحديات التنافسية والإدارية

أولاً: المنافسة بين نظم التأمين الإسلامي والتقليدي

من الناحيتين التقنية والأخلاقية والشرعية هناك اختلاف كبير بين نظام غايته الإسترباح وتعظيم العائد من خلال المتاجرة بالأخطار التي قد تحدث للمستأمنين سواء لممتلكاتهم أو لأنفسهم لصالح شركة التأمين نحو تعظيم رأس المال وتعظيم الثروة بطرق غير شرعية أساسها أكل أموال الناس بالباطل في حالة استحواذ شركات التأمين التجاري على مبالغ الأقساط إن لم يحدث الخطر أو لم يتحقق الحادث المؤمن ضده.

ونظام آخر يكون المستأمنون فيه شركاء على سبيل التبرع والإحسان والتكافل لجبر الضرر الذي قد يلحق بأحدهم بل ويشتركون فيما قد يتحقق من فوائد تأمينية أو ينعكس ذلك مرة أخرى في حساب الأقساط وأن أموال التأمين تستثمر لصالح عملية التأمين بأساليب وأدوات شرعية سليمة.

ثانياً: المنافسة بين شركات التأمين في كلا النظامين (الإسلامي والتقليدي)

يمكن القول بوجود نوع آخر من المنافسة بين هذين النوعين من الشركات فهناك مزايا نسبية في التأمين التشاركي والتي من شأنها أن تحقق مزايا تنافسية لصناعة التأمين التشاركي والتي نستعرضها في النقاط التالية:

1. **الميزة التكافلية للتأمين:** تبرز الطبيعة التعاونية التكافلية للتأمين في إمكانية إدراج أربعة شروط في العقد:

أ- شرط التخصيص الذي يعطي الشركة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة أو الاحتياطي الخاص بحساب التأمين، وليس شيء من ذلك مستغرباً، إذ يجوز أن يحصل المشترك على نصيب من الفائض التأميني، كما يجوز جبر كل الضرر الفعلي الذي يصيبه، وذلك وفق المصلحة الشرعية المعبرة التي يقررها الفنيون وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ب- شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل حملة الوثائق الحق في المشاركة فيه.

ج- شرط الاستثمار.

د- شرط التحمل عند الاقتضاء لسد العجز.

2. **إمكانية الاستفادة من القرض الحسن:** في عقد التأمين التعاوني يمكن تبادل المساهمين وحملة الوثائق للقرض الحسن.

3. **ميزة الشراكة في هيئة المشتركين:** المؤمن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكاً في هيئة المشتركين مما يؤهله للحصول على نصيب من الأرباح الناتجة من عملية استثمار أموال التأمين.

4. طبيعة العلاقة بين الشركة وهيئة المشتركين: على اعتبار أنها لا تبتغي الربح أصلاً، وأن الفائض التأميني في التأمين التكافلي تبع لا قصد، كما يختلف سبب استحقاق الفائض التأميني عن سبب التبرع بالقسط، ومن ثم سريان قاعدة تبدل السبب كتبدل العين.
5. طبيعة العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين: على اعتبار أن الشركة تقوم بدور الوكيل في إدارة أعمال التأمين مقابل أجر محدد من الاشتراكات وبدور المضارب أو الوكيل بالاستثمار مقابل حصة شائعة معلومة من العائد أو مقابل عمولة¹.
6. الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين: وما يترتب عليه من عدم التأثير السلبي لأي من الحسابين على الآخر. وعلى ذلك فلا يخصم من أموال التأمين وعوائدها إلا المصروفات المباشرة واللازمة لعمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين، أما غير ذلك من المصروفات المتعلقة باستثمار أموال التأمين فلا يتحملها مال المضاربة (أموال هيئة المشتركين)، باعتبار أن الشركة كمضارب تحصل على حصة من الربح ومن ثم تتحمل تلك المصاريف.
7. اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها: وليس القيمة الإسمية، وذلك لتحديد القسط ومبلغ التأمين (التعويض مما ينفرد به التأمين التعاوني) وليس الأخذ بأقل القيمتين قيمة الضرر أو مبلغ التأمين بما يحقق مصلحة المؤمن فقط كما هو قانون التأمين التقليدي.
8. عدم وجود شروط مجحفة: ومن هذه الشروط التي لا يعتد بها في وثيقة التأمين التعاوني شرط البطلان، وشرط السقوط، وشرط الوقف، وشرط الفسخ.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قواسم مشتركة في المنافسة بين هذين النوعين من الشركات في²:

أ- الجوانب الإجرائية.

ب- طرق الإدارة التنافسية بكافة مشتملاتها.

ت- درجة الإحلال التنافسي بين المنتجات.

ث- مزايا النطاق الواسع.

ج- المزيج التسويقي من:

- الخدمة.

¹ عبد الحميد البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة الكويت، ص: 111.

² المرجع نفسه، ص: 94.

- الأسعار.

- الترويج.

ح- حسن استغلال المزايا التنافسية والتعامل معها.

فمع زيادة الوعي والإدراك بالضرورة الاقتصادية للتأمين في درء الأخطار والأضرار من جهة والإتساع الذي عرفته صناعة التأمين في العالم من جهة أخرى أصبح تجسيد الفكر التنافسي من أولويات وشروط تحقيق الفعالية في التسيير، والسعي إلى تجسيد مفهوم الحكم الراشد في الإقتصاد التأميني في ظل التنافسية الشديدة بين كبريات الشركات التأمينية لتحقيق أرقى المراكز التنافسية من خلال اكتساب مزايا تنافسية أكبر مقارنة بالشركات المماثلة.

وقد تكون الميزة التنافسية أساساً من المزايا النسبية التي يتمتع بها نظام التأمين ذاته ؛ وقد تكون ميزة تُوجدها إدارة المنشأة التأمينية أو الشركة من خلال التخطيط الاستراتيجي تقوم هذه الميزة على المنافسة النوعية والزمنية لتقديم منفعة فريدة لعملاء الشركة تتميز بها الشركة على منافسيها، وتحفز العملاء على الإقبال على التعامل مع خدماتها ومنتجاتها بدلاً من خدمات ومنتجات منافسيها، وهذه المزايا لا يمكن للمنافسين تقليدها أو الوصول إليها بسهولة.

ولا تكفي المزايا النسبية أو التنافسية في التأمين التشاركي للإرتقاء بالخدمة التأمينية وفق رؤية شرعية فحسب من أجل الوصول إلى:

- جذب العملاء.

- التوسع في الخدمة التأمينية.

- نشر الوعي بالنظام التأميني الإسلامي وما يستتبع ذلك من إحياء فريضة التعاون والتكافل الإسلامي في نفوس الناس والامتثال لأمر الله بالتعاون التأميني والتخلص من الشروط التعسفية والإذعان في وثائق التأمين التقليدي وكذلك التخلص من الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

حسب ما تقتضيه فنيات وتقنيات سوق التأمين في ذاته والمنافسة فيه بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التشاركي فإن حتمية تجسيد المفاهيم الحديثة للإدارة الاستراتيجية تبقى من المقومات الأساسية لضمان البقاء والاستمرارية لشركات التأمين على ضوء تبني الإستراتيجيات التنافسية التي باتت تشكل مطلباً ضرورياً لتقوية المراكز التنافسية وتعزيز وجودها في السوق التنافسي.

ومن المعلوم أن الميزة التنافسية تعتبر ميزة أو عنصر تفوق للشركة يتم تطويره في حالة اتباع استراتيجية معينة للتنافس على أساس:

1- تطبيق استراتيجية الريادة في التكلفة:

تسعى شركة التأمين في ظل تطبيقها لهذه الإستراتيجية أن تكون رائدة بتخفيض تكاليف الأقساط، فمن أهم العوامل المؤثرة على تسويق المنتج التأميني وكسب رضا العميل هي مسألة تكلفة الخدمة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التحكم في تكاليف التسيير والتسويق وضرورة اتباع الطرق العلمية لتسعير الأخطار وفق القوانين الرياضية والإحصائية. حيث تهدف إدارة الشركة باتباعها لهذه الإستراتيجية إلى تحسين ربحيتها ومن ثم تعزيز قدراتها التنافسية خاصة من خلال:

- استخدام التقنيات التكنولوجية التي تسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج والتسويق؛
- تحقيق رضا العميل وولاءه وإدارة العلاقة الجيدة معه؛
- تحسين جودة المنتج التأميني.

2- تطبيق استراتيجية التمايز:

إن سلوك إدارة شركات التأمين التشاركي نحو اتباع استراتيجيات التمايز يعد - في ظل الوضع التنافسي الشديد الذي يشهده النظام التأميني التقليدي - اضطرارا إداريا أكثر منه اختيارا وتوجها تسييريا، وحتى تتمكن الشركة من تحقيق ميزة تنافسية وموقعا تنافسيا مهما لا بد من تطوير الخدمة التأمينية لكي تستطيع التصدي والصمود أمام المنتج المنافس وليرقى عليها إلى المستويات القياسية من حيث الإدارة وتطبيق النماذج والمفاهيم التسييرية الحديثة، وتتجلى مظاهر وأشكال التمايز في اتباع الإستراتيجيتين التاليتين:

أ- استراتيجيات تطوير وتحسين جودة المنتج التأميني التشاركي:

إذا كان تقدم منتجات مبتكرة بأقل تكلفة وذات جودة للمستأمن في النظام التقليدي من شأنه أن يساهم في جذب أكبر عدد من المستأمنين المحفزين فما القول إذن بالنظام الإسلامي عندما يكون المنتج التأميني التشاركي متميزا بشرعيته، إضافة إلى تميزه الفني الذي يسعى إلى تلبية حاجات ورغبات المشترك من الناحية الشرعية خاصة بعد أن أصبحت المنتجات التأمينية التقليدية تشكل حرجا واضطرابا ألزمته القوانين الوضعية، لذلك فإنه وفي ظل التغير السريع في رغبات العميل من وجهة نظر تسويقية بحثة من جهة، والتنافسية الإلكترونية الشديدة في طرق التسيير والتسويق من جهة أخرى، فإن هذا الأمر سيشكل تحديا كبيرا أمام إدارة التأمين التشاركي إذا لم تتبع استراتيجيات تطوير وتحسين المنتج التأميني ومواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد

التسويقي وليشكل هذا الأمر عامل جذب للمشاركين وبالتالي تطوير العمل التأميني التشاركي على ضوء تنمية محفظة الإستثمارات للشركة.

وفي إطار تزايد الإهتمام بالمنافسة المعتمدة على الكفاءات والقدرات المتميزة ظهرت نظرية المعرفة وبرز مفهوم الكفاءات المعتمدة على المعرفة لتحقيق عمليات على مستوى علمي والقدرة على تنفيذ معرفتها الفنية بشكل أفضل من الشركات المنافسة مع المحافظة على مستوى مرتفع من التعليم والتدريب الفني المستمر.

وبناء عليه، فإن قدرة الشركة على تحقيق ربحية مرتفعة أكبر من تكلفة رأس المال المستثمر يتوقف على مدى قدرتها على تحقيق ميزة تنافسية ومدى جاذبية ما تقدمه من خدمة وحسن اختيار الاستراتيجية التي تحقق الاستغلال الأمثل لموارد الشركة وقدراتها ومدى نجاحها في تحليل هيكل الصناعة التأمينية وقوى التنافس فيها¹.

ب- الإستراتيجيات التسويقية:

لقد أخذت المفاهيم التسويقية سبيلها إلى التطور مع تطور الإقتصاديات العالمية لتتنقل من تسويق منتجات أو سلع ملموسة إلى منتجات أصلية غير ملموسة مثل المنتج التأميني، حيث أن كفاءة شركات التأمين إنما تتوقف بالدرجة الأولى على فعالية البرنامج التسويقي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال القيام بدراسة تحليلية للإستراتيجيات التسويقية التي تعتمد عليها شركة التأمين من أجل تعزيز قدراتها التنافسية.

ويعتمد البرنامج التسويقي للمنتجات التأمينية على عدة مراحل، سنعرضها بالتسلسل

التالي:

- التفصي الميداني عن طريق القيام ببحوث تسويق تهدف إلى معرفة رغبات وحاجات المستهلكين الحالية؛
- ابتكار وتطوير المنتجات التأمينية بما يتناسب مع تلك الحاجات؛
- اتباع سياسة تسعير مناسبة بما تحقّقه من ميزة تنافسية في سوق التأمين؛
- التخطيط لإقامة برامج إشهارية وإتباع حملات ترويجية أو دعاية شاملة طبقا للإستراتيجيات التي تتلاءم مع طبيعة المستهلك المرتقب لكل نوع من أنواع المنتجات التأمينية.

¹ المرجع نفسه.

تتوالى خطوات البرنامج التسويقي تبعا لعناصر المزيج التسويقي واستثمارها أحسن استثمار وتمثل في:

ت- تطوير المنتج التأميني:

يعد تطوير المنتج التأميني عاملا هاما في نجاح تسويق التأمين الحصول على ميزة تنافسية من جهة والعمل على إرضاء رغبات وحاجات العملاء من جهة أخرى. وتمثل عملية تطوير المنتج التأميني في تطبيق استراتيجيتين أساسيتين هما :

- **استراتيجية التوسع والإنتشار للدائرة التكافلية :** تعد هذه الإستراتيجية عملية أساسية لتطوير المنتج التأميني التشاركي حيث تشمل توسيع نطاق الخدمات التأمينية المقدمة في السوق، ويتم ذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيل الأعمال التأمينية وتوفير المرونة في عملية الإشتراك التي تعمل على جذب أكبر عدد من المشتركين وتوسيع العملية التشاركية ومن ثم تطوير العمل الإستثماري والإقتصادي للشركة.
- **ابتكار وتنويع المنتجات التأمينية :** إن تقديم محفظة منتجات تأمين متنوعة ومختلفة يعتبر أمرا ضروريا وإستراتيجية محكمة لمواجهة الحاجات المختلفة للتأمين، والتي من شأنها مجابهة المنتجات التقليدية وتؤدي الغرض نفسه، وذلك من خلال الاستفادة من المنتجات الجديدة للشركات المنافسة حتى الشركات التجارية منها شريطة تنقيتها من المحظورات الشرعية أو العمل على ابتكار أفكار جديدة منها لتقديم فرصا تسويقية جديدة لعملاء جدد، وبالتالي توسيع الدائرة التكافلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يأخذ الابتكار شكلا آخر يخص التغير في طريقة الإنتاج أو التسويق أو تحقيق الريادة التكلفة، وفي هذه الحالة تتبع شركة التأمين إستراتيجية التحديد في العملية التأمينية والذي يتم إما بتعديل شكل الوثيقة أو شروطها أو طرق تسويقها أو بإضافة مزايا أو خدمات جديدة للمشارك.

ثالثا: المنافسة بين شركات التأمين التعاوني التكافلي ذاتها

على الرغم من أن صناعة التأمين الإسلامي تعد تجربة مستحدثة ما زالت تحتاج إلى المزيد من التأصيل والإجتهاد مقارنة بما تشهده الصناعة التقليدية للتأمين إلا أنها شهدت في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في

عدد الشركات الناشطة في السوق العالمي للتأمين الإسلامي، ومن بين العوامل التي شجعت على الإستثمار في التأمين التشاركي ما يلي¹:

1. تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومنها المنتجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التكافلي مما يخلق سوقاً واسعاً للتأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.
 2. وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية.
 3. وجود اتجاهات قوية لتأسيس شركة كبرى أو عدة شركات لإعادة التأمين تعمل طبقاً لمبادئ التأمين التكافلي وتغطي أخطاره.
 4. وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما هو الأمر بالنسبة للسعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.
- ومن أجل تقوية المركز التنافسي لشركات التأمين التشاركي يجب الاستفادة المثلى من أنماط ونماذج التحليل التنافسي والإستراتيجي بغية إبراز القدرة على الإستجابة للمؤثرات البيئية ومواجهة التحديات الإقتصادية لا سيما بعد السيطرة والتوسع الشديد لمؤسسات الإقتصاد الوضعي والتي تنبني بدورها على تحديد الفرص المتاحة ومحاولة استغلالها أحسن استغلال وتجنب التهديدات السوقية، لذلك لا بد أن تأخذ في الاعتبار الأساسيات التالية للمنافسة العقلانية والرشيدة²:
- أ- تحليل هيكل الصناعة التأمينية، وقوى التنافس السائدة فيها على أساس: تحليل البيئة الخارجية، وتهديد الداخلون الجدد والمحتملين في الصناعة، وشدة المنافسة، ومدى توافر المنتجات البديلة لدى شركات التأمين الإسلامي، وتميز المنتج الذي يعتبر من أكثر العوامل أهمية بين المنافسين.

ب- استخدام استراتيجية تنافسية كأساس للميزة التنافسية بما تشتمل عليه من المرتكزات التالية:

- استراتيجية التسعير والتوزيع والأسواق والمنافسين.
- الأصول والمهارات المتوفرة لدى الشركة والقدرات من مستوى رفيع من الأفراد.
- تكثيف مجهودات البحث والتطوير والتعلم المتخصص والخبرة.

¹ مصطفى قندقجي سنكري، التأمين الإقتصادي المعاصر - نشأته، مفهومه، أنواعه، عيوبه - في الموقع الإلكتروني www.kantakji.com

² عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص ص: 115 - 116 .

- السمعة الطيبة بشأن الجودة.
- العلاقات الوطيدة بالعملاء ... الخ.
- تحديد متطلبات العملاء والوفاء بها.
- مراعاة الهدف وهو أن " الربح تبع لا قصد " وهذا هو المؤشر النهائي للنجاح وخلق القيمة الحقيقية لكل الأطراف المستفيدة.

ث- الأخذ في الاعتبار تزايد حدة المنافسة وظهور أنواع جديدة منها هي: المنافسة المعتمدة على عنصر الزمن ومدى تخفيضه لصالح المشتركين في تقديم الخدمات التأمينية.

ج- الحاجة إلى التركيز على: مفاهيم إدارة الجودة الشاملة والإهتمام باحتياجات المشتركين وأولوياتهم، والتركيز على الكفاءات المحورية والقدرات المتميزة، وعملية بناء الكفاءات المحورية على أساس علميات التعليم التراكمية إذ تؤثر هذه الكفاءات على نجاح أو فشل الشركة، وعلى أساس هذا الإهتمام ظهرت **نظرية المعرفة** والكفاءات المعتمدة على المعرفة، لتحقيق عمليات على مستوى علمي والقدرة على تنفيذ معرفتها الفنية بشكل أفضل من الشركات المنافسة.

ح- وفي إطار هذا المستوى من المنافسة نؤكد على أننا بحاجة إلى وجود نظام تسويقي متكامل يكون أكثر فعالية وكفاءة في معالجة مسائل التسعير وباقي عناصر المزيج التسويقي الأخرى من: المنتج والتوزيع والترويج. ويقوم عليه التسويق كنظام متكامل من: تخطيط وتسعير وترويج وتوزيع. كما يمكن التنويه إلى أن الأبحاث الفقهية التي صدرت من قبل تناقش التسعير والأسعار من وجهة نظر فقهية اقتصادية بحتة، بينما ما زالت الدراسات المعاصرة تخلو من بحث جدّي من شأنه مناقشة المسألة من وجهة النظر التسويقية التحليلية البحتة أيضاً وأثر التسعير والأسعار على المنافسة.

خ- الحث على سياسة التعاون والتنسيق التنافسية لا التناحر وتغليب المصالح المادية الشخصية بين شركات التأمين الإسلامي استصحاباً لمبدأ التعاون الذي تقوم عليه فتخرج الشركات من المنافسة غير المشروعة إلى المنافسة المشروعة، ومدى قدرتها الإستراتيجية على تطوير نفسها في حسن أدائها وإدارتها وأسعارها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ولكن المشاهد أن النظم الاقتصادية الوضعية قد أفرزت منافسة شديدة وبخاصة في عصر العولمة مما يستوجب التصحيح والتصويب، ونهوض المؤسسات الإسلامية بتبعات ومتطلبات المنافسة الرشيدة المشروعة مثل:

- الإرتقاء المستمر للقدرات التقنية.
- الإرتقاء بأخلاقيات العمل داخل المؤسسة وخارجها كوسيلة لتدعيم العدالة وحمائتها.

- طرح منتجات تأمينية جديدة في السوق.
- وضع قوانين لحماية المنافسة العادلة والمشروعة ومنع الآثار الضارة للمنافسة غير العادلة وغير المشروعة على الأسعار والسوق وسلوك الشركات، ووضع القواعد والمعايير التي تضمن عدالة ومشروعية المنافسة، ومنع الممارسات الضارة لما لذلك من أهمية بالغة في تحقيق استقرار الأسواق وضبط آلياتها ورفع كفاءة أدائها وتحفيز برامج الإصلاح الاقتصادي الإسلامي، وتوفير بيئة أعمال تأمينية تتسم بالمساءلة والشفافية.

رابعاً: التحديات التنافسية والإدارية

ومما هو معلوم أن شركات التأمين التشاركي قد ظهرت في جو تسيطر عليه صناعة التأمين التقليدية ويتسم بكفاءة هذه الأخيرة إدارياً وتنظيماً وتقنياً، الأمر الذي يطرح معه العديد من التحديات سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى المصادقية في التعامل مع شركات التأمين التشاركي، وسنبرز بشيء من التفصيل هذه التحديات فيما يأتي:

1. على مستوى الإدارة:

- أ- ضرورة الوعي بخصوصية العمل التأميني التشاركي واختلافه الجوهرى مع الصناعة التقليدية خاصة في قضية المبدأ التكافلي والتعاوني التبرعي.
- ب- العمل على إقامة إدارة خاصة بالمخاطر التي قد تتعرض لها شركات التأمين التشاركي والتي يجب أن تتمتع بكفاءة ومهنية عالية بالنظر إلى أن رأسمال هذه الأخيرة يبقى محفوفاً بالمخاطر والهزات المالية وبالأخص في حالات العجز المالي.
- ج- درجة تعقيد العمل الإداري بسبب العلاقات المالية المركبة وما يصحبها من نظم تعاقدية مركبة سواء في إطار المضاربة أو الوكالة أو الدمج بينهما والذي من شأنه أن يطرح صلاحيات واسعة لشركات التأمين التشاركي ويلقي عليها مسؤولية ثقيلة في ضبط المزيج التسويقي لمنتجاتها وكذا عقودها.

2. عامل المصادقية:

بالنظر إلى حادثة تجربة العمل التأميني التشاركي التي ما زالت تحتاج إلى المزيد من التنظير والإجتهاد والتطوير، فإن هذا الأمر يطرح تحديات كبرى وهي¹:

¹ عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - مرجع سابق، ص: 12.

- أ- تفادي تضارب المصالح بين حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين، وذلك بتفضيل إدارة شركات التأمين لهيئة المساهمين على حساب هيئة المشتركين.
- ب- اعتماد سلوكيات العمل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذلك المبادئ المتعلقة بالأمانة والمعاملة العادلة والمعلومات المفصح عنها للعملاء، بالإضافة إلى التأكد من شرعية المحافظ الاستثمارية وشرعية الأرباح والمداحيل.

المطلب الثالث: الإستثمار في المورد البشري

إن بروز نخبة من اختصاصي التأمين الإسلامي وخبراء في المالية الإسلامية كان كنتيجة حتمية لتمايز الفروقات الجوهرية بين نظام التأمين التقليدي والتكافلي مفهوما وتطبيقا وإدارة وتواجد الاختلافات الإدارية بين منتجات التأمين في كلى النموذجين. حيث أصبحت استراتيجية تطوير الكفاءات التقنية وتكوين خبرات ومهارات إدارية وتسويقية ومالية ومحاسبية في مجال ممارسة التأمين التشاركي يمثل فرصا استثمارية للعنصر البشري ومصدرا مهما لتنمية صناعة التأمين التشاركي من خلال المزاوجة بين الخبرة التأمينية التي كانت سائدة في نظام التأمين التقليدي والتي أنتجت الممارسات التأمينية الوضعية والإلتزام الشرعي ومبادئ التأمين الإسلامي، خاصة في ظل انتشار عدد الشركات التكافلية وتنوع آليات تطبيقاتها من جهة، ومن جهة أخرى افتقار العمل المؤسسي للتأمين الإسلامي من مهارات في تسويق المنتج التكافلي ونقص ملحوظ في التحكم في المجال الإكتواري والتقني وتدني الثقافة الشرعية لدى المسؤولين والعاملين والإداريين في هذه الشركات، وخاصة تلك الجوانب المحرمة والمتميزة عن النموذج التقليدي والمتعلقة بتصميم المنتجات وإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية، حيث بات هذا الضعف المسجل في التأهيل والتكوين لممارسي التأمين التشاركي يشكل أكبر التحديات والتي من شأنها عرقلة مسيرة تطور هذه الصناعة وتفعيل الدور الإقتصادي لهذا النمط من أنماط الفكر الإقتصادي الإسلامي.

فإذا كان من حتميات الإدارة الكفاء للتأمين التقليدي ضرورة توافر الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة، فإن من بديهيات العمل المؤسسي للتأمين التشاركي اهتمامه وعنايته بالدرجة الأولى بتكوين خبرات ومهارات وإطارات في مجال التأمين شريطة الإلتزام بالضوابط الشرعية في مراكز معاهد متخصصة، إذ يعد هذا الأمر مطلبا استراتيجيا وضرورة تستوجبها إدارة هذه المؤسسات عن طريق تبني مساع جادة نحو تطوير هذه الموارد وتمتين جهودها من أجل دعم المزايا التنافسية مقارنة بإدارة أعمال التأمين التقليدي وتعظيم المكاسب الإقتصادية لهذه المؤسسات المالية لخدمة الفكر الإقتصادي التأميني التشاركي.

إن تميز أعمال شركات التأمين التشاركي وطبيعة أنشطتها تحتم عليها تكوين إطارات ومهارات متخصصة لأداء الوظائف التقنية والإكتوارية والتنظيمية والمحاسبية والمالية، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة توافر هذه التشكيلة المركبة من خبرات ومهارات عديدة تستطيع إدارة هذه الشركات الإستعانة بها لضمان سير عملياتها بكفاءة، ومن أبرز هذه الخبرات نجد: الخبير الإكتواري أو المتخصص في رياضيات التأمين، والخبير في تقنية إعادة التأمين، والخبير في الحوادث الذي يمتلك

خبرة في تقييم أسباب وقوع الحادث وحجم الضرر وقيمة الخسارة، بالإضافة إلى وجوب الاستعانة بالخبراء والإستشاريين في مجال تسويق الخدمات التأمينية الذي يعنى بتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين والتقرب من العميل ومحاولة تلبية حاجاته ورغباته وكسب رضاه.

الفرع الأول: المقومات الأخلاقية والسلوكية والتدريبية للعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية

للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصية وامتياز عن باقي المؤسسات التقليدية عند اختيار موظفيها أو مواردها البشرية يتماشى وطبيعة هذه المؤسسات من حيث التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى.

أولاً: مبررات ودواعي إعداد برامج التأهيل والتدريب

لعل من أهم مبررات تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

1. ضرورة تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

2. قلة الخبرة بحقيقة المعاملات الإسلامية المالية: إن معظم العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية من أصحاب الخبرات الاقتصادية والقانونية الحديث، ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية، ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام، فرما نظروا في كثير من معاملات المصارف الإسلامية فلم يظهر لهم فرق بينها وبين المعاملات التي تقوم بها المصارف الربوية، وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء¹.

وما يلاحظ على نشاط بعض المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وشركات التأمين التشاركي على وجه الخصوص كثرة الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون مما شوه صورة هذه المؤسسات الإسلامية أمام الرأي العام وتصويرها بأنها تتاجر بالإسلام وتخضع بالإعلان.

3. عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين بهذه المؤسسات: من الملاحظ أيضاً عدم توافر المؤهلين علمياً ومهنياً الذين يجمعون بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والاقتصاد الإسلامي من بين العاملين في هذه المؤسسات المالية الإسلامية. ترتب على كل ذلك أن عانت هذه الأخيرة من قلة الكوادر التي تتوافر فيها المعايير اللازمة لشغل الوظائف في المصارف وشركات التأمين الإسلامية، مما أدى بالتالي إلى دخول بعض العناصر التي تعمل بعقلية ربوية مادية فكان لهذا أثره السيئ تماماً على تسويق الخدمات أو المنتجات المالية الإسلامية، لذلك لا بد من ضرورة العمل على وضع

¹ عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص: 41.

خطط وبرامج وابتكار وسائل وأدوات من أجل تأهيل العاملين في شركات التأمين التجاري والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

لذلك يحتاج العاملون بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى إعداد وتأهيل متعدد الجوانب: أحدهما ففي يشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه لكن مع استبعاد كل ما تترتب عليه فوائد ربوية. والثاني شرعي يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية، لأن العمل المصرفي قائم على وظائف تستند إلى تلك العقود، وهذه الصيغ تغطي جميع المحاور التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي، وهو تلقي الأموال وتوظيفها فضلاً عن تقديم الخدمات المصرفية.

فالتأهيل الشرعي بالذات ينبغي أن يشمل فئتين هما:

أ- تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛

ب- تأهيل العاملين مهنيًا وشرعياً.

وتتمثل أهم الأهداف العامة لدورات التأهيل والتدريب هذه في الآتي¹:

1. بيان مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية ومنها مؤسسات التأمين الإسلامي وأنشطتها والفروق بين مفاهيمها ومفاهيم المؤسسات التقليدية، وأن عمل المؤسسات المالية الإسلامية لا يقتصر على تجنب الربا فقط، بل تجنب كل التعاملات المحرمة وإحلال المعاملات المالية الإسلامية محلها.
2. التعريف بمحددات وضوابط الاستثمار في المؤسسات التأمينية الإسلامية.
3. التعريف بصيغ وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية من حيث مفاهيمها وطبيعتها وشروطها.
4. تنمية مهارات العاملين بشركات التأمين الإسلامية بمختلف مصادر واستخدامات الأموال في الجهاز التأميني طبقاً للأحكام الشرعية.
5. تزويد المشاركين في التدريب بمختلف أوجه الخلاف بين التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والمراجحة وغيرها.
6. تعريف العاملين بالبنوك الإسلامية بالفروق الدقيقة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التشاركي.

¹ المرجع نفسه.

7. توعية وتثقيف العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة التزام العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية أثناء مزاولتهم المهنة حتى يكون سلوك شاغلها سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية.

ثانياً: تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية فنياً وشرعياً

يُقصد بالتأهيل الفني للعاملين تدريبهم على الجوانب العلمية والنظرية والجوانب التطبيقية والفنية والوسائل التقنية لمزاولة العمل المالي الإسلامي بمختلف جوانبه، وبناء على ذلك يمكن أن يشمل التأهيل الفني الجوانب التالية:

1. تدريب ملائم في الأعمال التأمينية والمحاسبية والاقتصادية والمالية بما في ذلك التحليل المالي وإنشاء المشروعات الاقتصادية؛
 2. تدريب ملائم على الوسائط الآلية كالأجهزة والأنظمة المالية والحاسوبية والإنترنت وغيرها؛
 3. تدريب ملائم على فنون المراجعة والتدقيق القانوني والمحاسبي الذي يجري تطبيقه على شركات التأمين التجاري والمؤسسات المالية التقليدية الأخرى.
- أما التأهيل الشرعي فهو يشمل بالإضافة إلى الجوانب الفنية السابقة المتطلبات الشرعية في العمل التأميني الإسلامي والتي تتضمن ما يلي:

1. تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية من مرابحة ومضاربة ومشاركة وإجارة وسلم واستصناع وبيع بالأجل وأية صيغ مستجدة أخرى؛
2. تأهيل العاملين على التعرف على الفروقات بين المنتجات التأمينية في شركة إسلامية وبين المنتجات التجارية التقليدية؛
3. تأهيل العاملين للقيام بأعمال المراجعة الشرعية الداخلية وعمليات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي، والتعرف على عقود ونماذج واستثمارات المعاملات المالية الإسلامية وكيفية التعامل معها؛
4. تدريب ملائم ولفترة زمنية ملائمة على مهام إدارة المراجعة الشرعية الداخلية؛
5. تأهيل عملي ملائم يُمكن العاملين من اكتساب المهارات اللازمة لإجراء عمليات المراجعة ولا سيما في مجال جمع أدلة الإثبات بأساليب فنية ملائمة.

ثالثاً: تأهيل العاملين على قواعد السلوك المهني الإسلامي

يتطلب العمل في المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة متطلبات هذه المهنة، وهذه المتطلبات تتمثل في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي الاستهداء بميثاق أخلاقي يرشد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ما ينبغي مراعاته من قيم في مزاولتهم هذه المهنة.

وتنقسم قواعد السلوك الأخلاقي الواردة في هذا الميثاق إلى القواعد الثلاثة التالية:

1. قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي:

وهذه القواعد ينفرد بها هذا الميثاق، لأنها مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بها السلوك الإيماني للفرد المسلم الذي ينبغي أن يراعي توافق سلوكه وتصرفاته أثناء تأدية وظيفته مع قيمه الإيمانية هذه، وبصفة خاصة عليه أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي:

أ- مراقبة العبد لربه في السر والعلن "مراقبة ذاتية" واستشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة؛

ب- التمسك بالشريعة والالتزام بأحكامها وامتنال أوامرها وبخاصة الأركان التي بنيت عليها الشريعة، وهي أداء الصلاة في أوقاتها وإيتاء الزكاة فور وجوبها، وصوم رمضان، والحج عند الاستطاعة وكذلك اجتناب المنهيات ومجاهدة النفس على الطاعة وعدم الوقوع في المعاصي والمجاهرة بذلك والمصارعة إلى التوبة؛

ت- إحقاق الحق وإبطال الباطل واجتناب هوى النفس ومحابة الأقرباء والأصدقاء على حساب غيرهم وذلك أثناء قيامه بأداء مهام وظيفته؛

ث- الإخلاص في العمل ابتغاء مرضات الله دون تأثر بالضغوط المختلفة؛

ج- محبة الخير للغير كمحبته للنفس، وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة، والحذر من إطلاق الإشاعات أو ترويجها أو اتهام الآخرين من غير دليل، والتثبت في نقل الأخبار؛

ح- التزام الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم؛

خ- التزام العامل بأداء الأمانة المسئول عنها والتي تحملها في المؤسسة مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما أوّتمن عليه من أعمال والاستمرار في التأهيل العلمي والعملية للوفاء بمتطلبات وظيفته في المؤسسة.

2 - قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيها: إن الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة

وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، والعاملين في المؤسسة بمختلف مستوياتهم من جهة أخرى هو مبدأ الوكالة الذي تم بموجبه تفويضهم بأداء متطلبات العمل وإن مقتضى الوكالة أن يكون تصرف العاملين في المؤسسة بما يحقق مصلحة الموكل، ومن قواعد السلوك التي تحقق ذلك ما يأتي:

أ- الإهتمام بتطوير العمل، وتقديم الأفكار المبتكرة، والتشاور لتحقيق ما هو أفضل، وتقديم المقترحات لذوي الشأن ومتابعة ما ينتج عنها، وتلقي مقترحات الغير بروح إيجابية ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدمها؛

ب- التقيد بأوقات العمل في المؤسسة وبالطرق المرسومة لأدائه بانضباط وإتقان من حيث الكيفية والكمية، وذلك استجابة لوجوب الوفاء بالعهد، وصدق الوعد وإنجاز ما يتم التعهد به إلا لظروف قاهرة، فيجب حينئذ إبداء العذر وتدارك ما يمكن تداركه؛

ت- الإطلاع على النظم والتعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة والالتزام بتنفيذها شكلاً وموضوعاً والتقيد بمقتضى القوانين ذات الصلة بأنشطة المؤسسة في الإطار الذي يضمن عدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ث- احترام المسؤولين في المؤسسة التزاماً بطاعة أولي الأمر في غير معصية، والتعاون مع الزملاء لتحقيق مصالح المؤسسة؛

ج- بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة لها وعدم تفويتها عليها تهاوناً أو إهمالاً، وعدم تسخير إمكانيات المؤسسة لغرض شخصي، مع المحافظة على ممتلكات المؤسسة؛

ح- حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وأدوات العمل، وعدم استخدامها لغير ما خصصت له؛

خ- الإمتناع عن العمل لدى الغير بما يخل بالواجب الوظيفي أو يخالف تعليمات المؤسسة، وعدم قبول الرشوة أو الهدايا ممن لهم مصلحة وقصدوا بالإهداء تحقيق مصالحهم غير المشروعة تلك.

3- قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة:

أ- الحرص على تلبية احتياجات العملاء، والمبادرة إلى خدمتهم وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة، مع الرفق في المعاملة والتواضع والحلم؛

ب- أداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة، أو لذوي الجاه ونحوهم، وإطلاع المسؤولين على المعاملات التي يتم إجراؤها مع الأقرباء للتأكد من استحقاقهم لها؛

ت- حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء، وعدم إفشائها ولو للأقارب أو الأصحاب إلا بحسب الحالات الموجبة لتقديم الإفادات بمقتضى الشرع أو القانون؛

ث- الجدية في التصرفات الوظيفية مع الإعراض عن اللغو وهو فضول الكلام الذي لا نفع فيه، والابتعاد عن كل ما يسبب النفور والتأذي ويؤدي إلى التفرق والتنازع¹.

رابعا: دور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريب العاملين شرعياً

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بكونها تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية، ولكي يتم الإطمئنان بأن هذه المؤسسات الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا بد من وجود هيئة أو لجنة للرقابة الشرعية فيها، باعتبارها شرطاً ضرورياً لحاجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات الإسلامية وهذا ما طالبت به الملتقيات والمؤتمرات التي تنظمها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي انعقد بمملكة البحرين في شهر شعبان 1423هـ الموافق شهر أكتوبر 2003م حيث جاء في بعض توصياته بخصوص إعداد وتأهيل العاملين في هذه المؤسسات ما يلي:

1 . أن تكون قرارات الهيئات الشرعية إلزامية، وتستمد إلزامية قراراتها من الوصف الشرعي باعتبارها هيئة رقابة شرعية تفصح وتكشف عن حكم الشرع في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية. كما تستمد إلزامية قراراتها من الوصف القانوني باعتبار ما ينص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية من وجود الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها.

2. أن تسهم الهيئات الشرعية في وضع الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في الموظفين لاستكمال الكفاءة الوظيفية بالخلق والسلوك والثقافة المصرفية الإسلامية، كما ينبغي أن تكون الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين من اختصاص الهيئات الشرعية للتحقق من صلاحيتهم.

¹ راجع: - هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1419هـ - 1998م، الملاحق: ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية، مرجع سابق، ص: 342.

3. تنظيم اللقاءات المباشرة الدورية بين الهيئات الشرعية والموظفين والإدارات المختلفة وقيادات المؤسسة، ومجلس الإدارة.

4. إشراف الهيئات الشرعية على برامج التدريب الشرعية، وأن تسهم الهيئات الشرعية في وضع برامج إدارة التدريب وإقامة الدورات والبحوث والندوات¹.

أما فيما يتعلق بدور المعاهد في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، فذلك أيضاً من القضايا التي تشغل اهتمام القائمين بأمر العمل المصرفي والتأمين الإسلامي على حد سواء، حيث جاءت التوصيات المختلفة التي تدعو إلى إيجاد كليات متخصصة للإقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي أسوة بالكليات التي تعنى بالإقتصاد والبنوك بوجه عام في الوقت الذي لا تُؤلي فيه هذه الكليات أي اهتمام للدراسات والبحوث الجدية والمبتكرة الخاصة بفروع الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: إدارة أعمال التأمين التشاركي

يركز ويدعوا المتخصصون والباحثون في مجال التأمين التكافلي حالياً على ضرورة إعداد المزيد من البحوث والدراسات حول الوظائف المؤسساتية للتأمين التشاركي وتطويرها وفق خصوصية هذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات التقليدية وخاصة ما يتعلق منها بالوظائف التقنية والمالية والمحاسبية والإكتوارية وإدارة المخاطر وغيرها.

ويندرج ضمن هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: الإدارة التسويقية للتأمين التشاركي**
- المطلب الثاني: الإدارة المالية والمحاسبية والإكتوارية**
- المطلب الثالث: الإدارة الإستثمارية**
- المطلب الرابع: حوكمة شركات التأمين التشاركي**

¹ حولية البركة، العدد الخامس، أكتوبر 2003م، مجموعة دلة البركة، ص: 256.

المطلب الأول: الإدارة التسويقية للتأمين التشاركي

لقد أدى تطور آليات التأمين التشاركي وتنوع منتجاته إلى بعث الفكر التسويقي نحو إبداع منتجات جديدة وابتكار طرق تسويقية حديثة من شأنها منافسة التأمين التقليدي أمام زيادة الوعي الفقهي المعاصر وتحول العديد من المنتجات التقليدية إلى منتجات تكافلية، ذلك ما قدمته اجتهادات الفقه الإسلامي المعاصر نحو تداخل وتزواج آليات التأمين التشاركي مع آليات مالية إسلامية أخرى.

وتأكيدا لمسعى شركة التأمين التشاركي في الارتقاء بإدارة أعمالها التأمينية فإنه ينبغي على مسؤولي هذه الشركة أن تولي اهتماما أوليا للعميل باعتباره المحور الأساسي لتعزيز هذا التطور عن طريق تبني الرؤية الاستراتيجية التسويقية للخدمات التأمينية وفق النموذج التشاركي بفلسفته وتطبيقاته والذي يهدف بشكل عام إلى جلب واستقطاب أكبر عدد ممكن من المشتركين، ولا يتحقق ذلك إلا بـ:

1. عرض منتجات تنافسية جديدة* في السوق التأميني استجابة لشريحة عملاء كبرى التي تلتزم في معاملاتها المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن شأنها منافسة المنتجات التقليدية تغطية وتسعيرة وجودة.
2. بناء سياسات اتصال وترويج هادفة تعمل على توعية وتحسيس الفرد بالفروقات الملموسة بين المنتجات التأمينية التقليدية ومثيلاتها التشاركية وذلك عن طريق انتهاج استراتيجيات تسويقية واسعة ومكثفة للتعريف بالتأمين وإبراز ضرورته الاجتماعية ودوره الإيجابي على الصعيد الاستثماري والاقتصادي.

* ومثال ذلك منتج التأمين على الحياة الذي تم تطويره من قبل الفقهاء المعاصرين إلى نموذج تأميني يقوم على أساس مركب يجمع بين الاستثمار والتكافل معا وذلك بعد دراسة النموذج التقليدي وتشخيص مواقع التحريم والمخالفات الشرعية فيه ثم الخروج بتصميم نموذج يلبي حاجات العميل تأمينيا وبالشروط والضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الإدارة المالية والمحاسبية والإكتوارية

تختلف الأسس المحاسبية في شركات التأمين التشاركي عنها في الشركات التقليدية للتأمين باختلاف مبادئ وطرق إدارة كل منهما، ويكمن الاختلاف المحاسبي والمالي بينهما بدرجة أساسية في خصوصية الفصل المحاسبي بين حملة وثائق التأمين وحسابات وأموال المساهمين في شركات التأمين التشاركي، وفي تميزها أيضا بتوزيع الفائض على المشتركين.

وستتناول ضمن هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: الأسس المحاسبية لشركات التأمين التشاركي.
- الفرع الثاني: استخدامات وموارد كل من حسابي المشتركين والمساهمين.
- الفرع الثالث: الإدارة الإكتوارية.

الفرع الأول: الأسس المحاسبية لشركات التأمين التشاركي

يشترط العمل المؤسسي للتأمين التشاركي مبداء محاسبيا مهما - كما سلف ذكره- ينطلق من الضوابط والشروط الشرعية لنشاط التأمين الإسلامي ووظائف إدارته وهو مبدأ الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين الذي يترتب عليه الإلتزام ببعض المبادئ وهي¹:

1. عدم مشاركة المساهمين في الفائض التأمين وأحققته للمشاركين بعد دفع كافة الإلتزامات التعويضية ونحوها.
 2. يقتطع الإحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، بالإضافة إلى كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، في حين لا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.
 3. تتكون محفظة حقوق المساهمين من رؤوس أموالهم وأرباحهم، يضاف إليها نصيب من الربح المتحقق من المضاربة بأموال المشتركين، أما محفظة المشتركين فتشمل الفائض من أقساطهم بعد خصم مبالغ التعويضات والمصاريف والإحتياطيات.
 4. في حالة التصفية، تؤول ما اشتملت عليه محفظة المشتركين إلى وجوه البر.
- يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه أو عند تصفية الشركة، كما يمكنها التبرع به كليا أو جزئيا بقرار من الجمعية العمومية ل يتم ضمه إلى احتياطي التأمين.

¹ عجيل جاسم النشمي، المرجع نفسه.

وبناء على وجود هذين الحسابين، فإنه على الشركة مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لكل فرع تأميني بشكل مستقل كما سيأتي تفصيله¹:

أ- سجل إصدار الوثائق: والذي يشمل رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها، تاريخ بدء التأمين وانتهائه، اسم المستأمن وعنوانه، موضوع التأمين، نوع الخطر، مبلغ التأمين والأقساط المستوفاة، التعديلات التي تطرأ على الوثيقة وأي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

ب- سجل المطالبات والتعويضات: والمشمول على رقم المطالبة وتاريخها، ورقم الوثيقة ومدة التأمين واسم المستأمن، وتاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه، والمخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه، وقيمة التعويض وتاريخ سدادها، والمطالبات المقفلة موضحاً أسباب إقفالها، والمطالبات تحت التسوية، والمطالبات المتنازع عليها، والمستردات من التعويضات ماعدا المستردات من معيدي التأمين، وأي بيانات أخرى ترى الشركة ضرورة إضافتها.

ت- سجل إعادة التأمين: ويشمل على سجل اتفاقيات إعادة التأمين وإعادة التأمين الإختياري المنعقدة مع شركات التأمين وإعادة التأمين، مع تبيان مدة سريان الاتفاقية والطاقة الإستيعابية والتعديلات التي تطرأ عليها، ونوع كل اتفاقية شاملة أسماء وحصص معيدي التأمين، ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع تأميني، بالإضافة إلى كشوف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين، وسجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة والقائمة.

ث- سجل خاص بنتائج الإكتتاب التأميني لكل فرع من فروع التأمين.

¹ سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي-أسسه ومحاسبته-، دار شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2008، ص 115-116.

وتتمثل حسابات كل من حملة الوثائق والمساهمين في الجدول الموالي:

جدول رقم 21: حسابات المشتركين والمساهمين

حسابات حملة الوثائق	حسابات المساهمين
حساب صندوق حملة الوثائق: والذي يوزع بحسب اتفاق الوكالة بين حساب قائمة دخل شركة المساهمين وبين حساب الفائض.	قائمة الإستثمارات المشتركة، وتوزع بحسب اتفاق المضاربة بين حساب قائمة دخل المساهمين وحساب الفائض
حساب الفائض	قائمة الإستثمارات الخاصة وتقفل في قائمة دخل المساهمين فقط
قائمة المركز المالي	قائمة دخل المساهمين
-	قائمة المركز المالي

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: 114

أولاً: التقارير المالية لشركات التأمين التشاركي

أما عن التقارير المالية لشركات التأمين التشاركي فهي بمثابة الدور الإعلامي الذي تمارسه هذه الأخيرة بغية الإفصاح عن جميع أعمالها وتبيان الصورة الحقيقية لأدائها وأنشطتها للمجتمع المالي، حيث تعكس المعلومات المنشورة في التقارير المالية هذا الإفصاح والمتمثلة أساساً في¹:

- اسم وجنسية الشركة وتاريخ التأسيس وشكلها القانوني وتحديد موقع الشركة الأم وفروعها؛
 - طبيعة الأنشطة المصرح بها وتحديد الخدمات التأمينية التي تنشط فيها؛
 - دور هيئة الرقابة الشرعية وطبيعة الصلاحيات المخولة لها وفقاً للقانون والنظام الأساسي؛
 - الجهة التي تقوم بالرقابة والإشراف على نشاط الشركة والمعاملة الضريبية.
- وتتمثل أهم القوائم المالية التي تنشرها شركة التأمين التشاركي في:

1. قائمة المركز المالي؛
2. قائمة الإيرادات والنفقات لحملة وثائق التأمين؛
3. قائمة الدخل؛
4. قائمة التدفقات النقدية؛

¹ المرجع نفسه، ص: 142-143.

5. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو المساهمين؛
 6. قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق؛
 7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات؛
 8. الإيضاحات حول القوائم المالية؛
 9. أي قوائم أو تقارير أخرى إضافية من شأنها أن تدعم الاستخدام الأمثل للقوائم المالية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- أما عن صورة الحقوق والالتزامات لكل من المشتركين والمساهمين فسيتم توضيحها كآتي:

جدول رقم 22: حقوق والتزامات المشتركين والمساهمين

حقوق والتزامات المساهمين	حقوق والتزامات المستأمنين (حملة الوثائق)
- رأس المال . - الاحتياط القانوني أو الاختياري الذي يخص المساهمين. - ثم يضاف إليه العوائد التالية : 1- عائد استثمار رأس المال . 2- عمولة "وكيل الخدمات" . 3- حصتهم "كمضارب" في استثمار الاشتراكات. - تُخصم منها الالتزامات التالية : - أ - الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى. - ب- قيمة إهلاك الأصول الثابتة . - ج - الضرائب التي تتعلق برأس المال. - د- بدل الإحتياطات القانونية. - الناتج يُمثل الفائض المستحق للمساهمين ويُوزع عليهم .	1- الاشتراكات المكتسبة (أقساط التأمين) 2- حصتهم من عوائد استثمار الاشتراكات . 3- الإحتياطيات الفنية. - تُخصم منها الالتزامات التالية؛ - أ - مايدفع من تعويضات للمتضررين وجميع المطالبات الفنية . - ب- مصروفات العمليات التأمينية. - ج-أجرة "وكيل الخدمات" للمساهمين كنسبة معلومة من الاشتراكات. - د - حصة المساهمين من عوائد استثمار الاشتراكات بصفتهن "مضارباً" - و -الضرائب التي تتعلق بالوعاء التأميني. - هـ- مقاصة إعادة التأمين وإحتياطي أخطار سارية. - الناتج يُمثل "الفائض التأميني" ويُوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

المصدر: راجع: - رضا أمين دحبور، محاضرة التأمين الإسلامي فكري وآلية وتطبيقاً، شركة التأمين الإسلامية م.ع.م، عمان، الأردن، ص: 09. - عجيل جاسم النشمي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه-، مرجع سابق، ص: 03.

أما تحقق مبدأ العدالة والإنصاف فيتمثل في الميزة التالية: وهي توزيع عوائد الشركة على "المساهمين" و"حملة الوثائق" بالكيفية التالية:

يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة، بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) بالكيفية التالية:

يتم توزيع الفائض التأميني على "حملة الوثائق" بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل "مستأمن" بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك فيها بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

5. يُحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = (\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{أقساط التأمين لكل مشترك}) / \text{إجمالي الأقساط أو الاشتراكات}$$

ثانياً: حالة العجز المالي في صندوق المشتركين

ليست غاية التأمين التشاركي الربح أو الكسب المادي، وإن حدث فإنما هو ليس مقصوداً بل جاء تبعاً، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن من يقوم بإدارة أعمال التأمين ويتولى الأعمال الإستثمارية وإدارة صندوق المشتركين لا يسعى إلى الإسترباح شأنه في ذلك شأن أي مدير أعمال ومؤسس شركة قد تكبد مصاريف تأسيسها بغية تحقيق أرباح.

وفي مقابل ذلك قد يحصل عجز مالي في صندوق هيئة المشتركين " والذي يظهر في الوقت الذي يكون هذا الصندوق المكون من (مجموع الاشتراكات + أرباح استثماراتها + الإحتياطيات بأنواعها المختلفة) غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشاركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن ضدها¹ ."

ويتم تغطية هذا العجز الناتج عن النشاط التأميني بالإستعانة بحملة الأسهم، حيث يقدم المساهمون قرضاً حسناً من حسابهم على أن يُسدّد بعد ذلك من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة، وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين تجسّد معنى

¹ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 13.

"القرض الحسن" في الشريعة الإسلامية وفقا للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءا لأي محذور شرعي¹.

الفرع الثاني: استخدامات وموارد كل من حسابي المشتركين والمساهمين
تدعيما لمبدأ عمل شركات التأمين الإسلامي في الفصل المحاسبي وبشكل عملي بين كل من حسابي المشتركين والمساهمين، فإنه يمكن تفصيل هذه الحسابات في الجدولين المواليين:

جدول رقم 23: استخدامات وموارد حساب المشتركين

الموارد	الإستخدامات
مبالغ الإشتراكات	مبالغ التعويضات المحققة للمشاركين
عوائد الإستثمارات الخاصة بالمشاركين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
الإستردادات	عمولات وسطاء التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	أقساط إعادة التأمين
إيرادات أخرى	توظيف أو استثمار أموال المشتركين
---	الإحتياجات والمخصصات
---	توزيعات الفائض التأميني

المصدر: رياض منصور الخلفي، قوانين التأمين التكافلي - الأسس الشرعية والمعايير الفنية، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - مرجع سابق، ص: 36.

أما عن استخدامات وموارد حساب هيئة المساهمين، فسيتم توضيحها في الجدول التالي:

جدول رقم 24: استخدامات وموارد حساب المساهمين

الموارد	الإستخدامات
رأس مال هيئة المساهمين	القرض الحسن للصندوق التشاركي
عوائد الإستثمارات للمساهمين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
استرداد القرض الحسن	استثمار أموال المساهمين
نسبة معينة من ربح المضاربة	الإحتياجات
أجور إدارة أعمال التأمين بصفة وكيل بأجر أو أجير	---

المصدر: المرجع نفسه.

¹ سليمان دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 15.

الفرع الثالث: الإدارة الاكتوارية

تمثل الإدارة الاكتوارية خصوصية تقنية التأمين لارتباطها الوثيق بالقوانين الإحصائية والرياضية ونظرية الاحتمالات، فالنشاط التأميني يعتمد بصورة كلية على الخبر الاكتواري الذي يمتلك الخبرة في مجال حساب أسعار التأمين واحتمال حدوث الأخطار ومعدل الكارثية وتقدير مبالغ التعويضات اعتماداً على الدراسات والبيانات التاريخية لمعدلات وقوع الكوارث وعلى جداول الحياة والوفيات وغيرها، مما يجعل من نشاط الاكتواري في مقدمة الأولويات والإهتمامات الإستراتيجية لأي شركة تأمين.

ولا يقتصر دور الإدارة الاكتوارية في الجهود والعمليات التقنية فحسب، والتي من شأنها تحديد كل المؤشرات التأمينية التقنية وإنما تسعى جاهدة لمعرفة أي تغيير قد يحصل على حساب الاحتمالات والتي يكون لها الأثر على إحداث تغييرات على تلك المعدلات، حيث يختلف تحديد قيمة القسط التأميني من مستأمن لآخر تبعاً لمعايير وقواعد محددة تتعلق بالخطر وبدرجة جسامته، فكفاءة الإدارة الاكتوارية تتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة الخبر الاكتواري في القيام بمهامه التقنية بالإضافة إلى دوره في عملية التنبؤ بتكاليف الشركة ومعدل عائد توظيف الفائض من الأقساط.

أولاً: تعريف الاكتواري

يرجع أصل كلمة إكتواري إلى " اللفظة اللاتينية *Actuarius* وهو الموظف الرسمي المكلف بكتابة المحاضر (*acta*)"¹.

وحسب تعريف الجمعية الدولية للإكتواريين، فإن الإكتواري " هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات، والإقتصاد وحساب الاحتمالات والعلوم المالية. ويلقب الإكتواري بالمهندس المالي ومهندس الرياضيات الإجتماعية لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من تحليل وصفات عمل يستعملها للتوجه نحو تنوع متنامي من التحديات المالية والإجتماعية في العالم كله"².

ثانياً: أهمية الإدارة الاكتوارية في شركة التأمين التشاركي

إذا كان النشاط الاكتواري في شركات التأمين التجاري في مقدمة الأولويات والإهتمامات الإستراتيجية وعلى قدر كبير من الأهمية في المجال التقني، فإن خبرة الإكتواري في إدارة العمل التقني في

¹ راشد سليم راشد، القواعد والمعايير الدولية العائدة لدور الإكتواري، مؤتمر آفاق التأمين، دمشق، 2005، ص: 02.

² المرجع نفسه.

شركات التأمين التشاركي لا تقل أهمية عن مثيله التقليدي، بالنظر إلى ضرورة الاستفادة التقنية من الخبرات الاكتوارية لتحسين كفاءة العمل التأميني التشاركي.

المطلب الثالث: الإدارة الإستثمارية

بخلاف الشركات التقليدية للتأمين أين تكون السياسات الإستثمارية المطبقة غير مقتصرة على مجالات محددة، فإن النموذج الإسلامي للتأمين يشترط شرعية العمل الإستثماري أو التوظيفي، فإذا كان الغرب طوروا التأمين - كفكرة رأسمالية بحتة - لأسباب اقتصادية واجتماعية، فلا حرج من الاستفادة من هذه التجربة من منطلق دورها الإيجابي في التنمية الاقتصادية دونما انسياق أو تبعية غير عقلانية لمنظومتهم الفكرية، ومنطلقاتهم المالية الربوية في تحقيق التنمية.

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: أوجه ومجالات الإستثمار
- الفرع الثاني: ضوابط الإستثمار
- الفرع الثالث: استثمار أموال التأمين في شركات التأمين التشاركي

الفرع الأول: أوجه ومجالات الإستثمار

من المنطلق الفكري السابق، يبقى من الضروري تطوير شركات التأمين الإسلامي من صورته البسيطة إلى فكرة استثمارية مؤسسية بعيدة عن التطبيقات الإستثمارية المحرمة المنطلقة من الفلسفة الرأسمالية، حيث يساهم هذا المستثمر المؤسسي (شركة التأمين التشاركي) في التنمية الاقتصادية من خلال صور عديدة نوجزها فيما يلي:

1. تشكل شركات التأمين التشاركي أداة مهمة من أدوات التمويل بما توفره من مصادر تمويلية لا يستهان بشأنها تقدم لمشاريع استثمارية على أوجه عديدة والمتأتية من تجميع المدخرات المالية التي هي في الأصل مجموع الأقساط المحصلة من المستأمنين.
2. المساهمة الفعالة لشركات التأمين التشاركي في تقديم فرص تشغيلية ومن ثم التخفيف من عبء ثقل على أي اقتصاد قومي ومشكل اجتماعي تعاني منه حتى الدول المتقدمة وهو مشكل البطالة وتبعاتها.
3. توفير الأمن الصناعي والمالي للمشاريع التنموية من خلال تعويضها وإعادة تشكيل رأسمالها عند تعرضها للأخطار.

الفرع الثاني: ضوابط الإستثمار

إذا كيّف جمهور الفقهاء العلاقة بين حملة وثائق التأمين والمساهمين فيما يخص إدارة الإستثمار بأنها علاقة مضاربة؛ فإن ذلك يلزمها عند قيامها بالأنشطة الإستثمارية بأن تراعي شروطاً معينة، حيث يشترط العمل الإستثماري في شركات التأمين التشاركي الضوابط التالية¹:

1. أن نستثمر في وجوه الاستثمار المشروعة فلا تستثمر في المحرمات فلا يجوز الاستثمار في صناعة محرمة كالخمر أو في الفواحش ولا في المضاربات غير المشروعة أو في المساهمة في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية؛
2. أن تراعي قضية جوهرية عند قيامها بالأعمال الإستثمارية وهي ضرورة بقائها في دائرة المشروعية، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر وغيرها من المحرمات، وهذا ما يستدعي ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق كافة أعمالها وأنشطتها حتى لا تخرج من الإطار الشرعي.
3. أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي التعاوني لا أن يكون أكبر همها تحقيق الأرباح مع أهمية الالتفات إلى الربح إذا أردنا لهذا أن يتقدم ويرتقي ويسهم في عملية التنمية الاقتصادية، ولكن مع مراعاة الآداب الإسلامية في تعاملاتها وأن لا تلجأ إلى أكل أموال الناس بالباطل؛
4. ضرورة اختيار الموظفين المؤمنين برسالة هذه الشركات الملتزمين و القيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة ليتمتعوا بالمهنة العالية مع العلم الشرعي والأخلاقيات الحميدة.

الفرع الثالث: استثمار أموال التأمين في شركات التأمين التشاركي

إن الدور الإستراتيجي الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية - من منظور اقتصادي - والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من الأقساط المدفوعة من قبل المستأمنين واستثمارها، بالإضافة إلى قيامها باستثمار أموال المساهمين وتحصل الشركة على الأرباح المحققة من استثمار أموال المساهمين بالإضافة إلى حصتها من استثمار أموال المستأمنين بصفتها مضارباً أو كيلاً بأجر شريطة تجنب الاستثمار المشتعل على الربا المحرم شرعاً مثل السندات الحكومية والسندات الأجنبية والسندات المصدرة من شركات محلية أو أجنبية، وبالتزامها بضوابط الإستثمار التالية²:

¹ هابل داوود، الإستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، مرجع سابق، ص: 15.

² أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، سورية، ص: 10.

1. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين الإسلامية بالطرق المشروعة؛
 2. الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين؛
 3. الإلتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛
 4. الإلتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛
 5. التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة ، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الإستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.
- أما بالنسبة للأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين الإسلامية فهي¹:
- أ- مخصص الإستثمار من أموال المساهمين؛
 - ب- مخصص الإستثمار من أموال حملة الوثائق؛
 - ت- مخصص الإستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية.
- وتقوم شركات التأمين الإسلامي بالاستثمار وفق الطرق التالية²:
1. الإستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛
 2. الإستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد الصرف؛
 3. الإستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الإتفاق.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

المطلب الرابع: حوكمة شركات التأمين التشاركي

لقد تزايد الإهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع حوكمة الشركات خاصة بعد انهيار بعض الشركات الكبرى العالمية وما ترتب عنها من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للشركات بسبب غياب الشفافية والإفصاح المالي، وتفاديا لحدوث أزمات مالية أخرى فقد تبنت معظم الدول والمنظمات العالمية مفهوم الحوكمة ومحاربة الفساد الإداري والمالي ورفع مستوى الأداء من خلال نظام الحوكمة الذي يهدف إلى حماية حملة الأسهم والمساواة بينهم وتحقيق العدالة وإشراكهم في اتخاذ القرارات وتوفير المعلومات الكافية بشفافية أكبر وعلى حقيقتها.

كما أن مفهوم الحوكمة يكتسي أهمية بالغة في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، ومؤسسات التأمين التشاركي على وجه الخصوص لما تتضمنه هذه الأخيرة من علاقات مالية مركبة وصيغ إدارية معقدة، كونها تختلف اختلافا جذريا عن المؤسسات التأمينية التقليدية بوجود هيئتين منظمتين هما مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، وبالنظر لوجود عدة أطراف في الشركة هم إدارة الشركة والمساهمون والمشترون من خلال تحديد المسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة وحماية حقوق الطرفين الرئيسيين في إنشاء شركات التأمين التشاركي وهما: حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين.

وبشيء من التفصيل، سنبحث هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية
- الفرع الثاني: الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية

لعل أكبر تحدٍّ يواجهه العمل المؤسسي للتأمين التكافلي هو ضرورة تطبيق قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التي تحقق ذلك. وفيما يلي من نقاط بيان لذلك:

أولاً: تعريف الحوكمة وأهدافها

يُقصد بالحوكمة "مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى"¹.

أما عن الحوكمة في شركات التأمين التشاركي فيمكن تعريفها بأنها: "إطار متكامل من القوانين والأنظمة والمعايير التي تنظم نشاط شركات التأمين التعاوني وتساعد على رقابتها بما يحقق أهداف أصحاب المصالح ويزيل التعارض بينها وذلك وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"².

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ. لقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

¹ الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم من قبل دار المراجعة الشرعية إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك - شركات التأمين - شركات الوساطة)، الرياض، 2007، ص: (07-06-05).

² مجدي السيد أحمد ترك، الملحق الرابع للتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 360.

وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية). وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. وتتمثل أهم خصائص ودعائم حوكمة شركات التأمين التشاركي في¹:

1. **المشروعية:** عند وضع إطار حوكمة شركات التأمين التشاركي يجب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. **الإنضباط:** يجب اتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية.
3. **الشفافية:** بمعنى أن يتم الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد على رقابة الأنشطة ويعمل على تلبية حاجات تلك الأطراف.
4. **الاستقلالية:** أي ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها.
5. **العدالة:** وتعني احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
6. **المسؤولية والمساءلة:** وتعني مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين التشاركي ومنها المسؤولية الاجتماعية والبيئية والأخلاقية، وقابلية الإدارة للمساءلة عن نتائج أعمالها، وربط مدى الوفاء بها بنظام فعال للشواهد والعقاب وتطبيقه على الجميع.

الفرع الثاني: الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991م، حيث تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م، موزعة على النحو التالي²:

¹ المرجع نفسه، ص: 361.

² الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 08.

- 25 معيارا محاسبيا
- 5 معايير للمراجعة
- 6 معايير للضبط
- معيارين للأخلاقيات
- 30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة).

وتختص هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ملخص الفصل الثالث

في ختام هذا الفصل ومما قد سلف ذكره من مضامين وأبعاد للإقتصاد التأميني التشاركي، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالإطار التنموي والاقتصادي

1. أصبحت صناعة التأمين التشاركي الركيزة الثالثة من ركائز الإقتصاديات الحديثة التي تقدم دعماً استراتيجياً لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي أو في ما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي، وذلك خلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/ قطاع الاستثمار/ قطاع التأمين)، فقد بقيت المؤسسات المعرفية والإستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية.
2. تلعب شركات التأمين التشاركي دوراً تنموياً بالغ الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثل أساساً في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتحديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة الصناعية والزراعية والاجتماعية.
3. تعتبر شركات التأمين **مؤسسات مالية ذات وساطة ضمنية** تقوم بدور ادخاري واستثماري مزدوج غاية في الأهمية الإقتصادية والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، أما الدور الثاني فيتمثل في الدور الإستثماري لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي، والذي من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيباً مهماً من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محافظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية. وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.
4. فيما يتعلق بالبعد التنافسي لشركات التأمين التشاركي فإن اقتحام ميدان المنافسة الفعلية مع المؤسسات المالية الوضعية وحتى بينها وبين شركات التأمين التشاركي (في الحقل المؤسسي ذاته) - من أجل تكريس وترسيخ مبدأ الإلتزام الشرعي في كافة المعاملات الإقتصادية- يتضح جلياً من خلال الإجتهاادات الفقهية لخبراء التأمين في تطوير نظام تأميني مركب من علاقات مالية وقانونية لا تخرج في ممارساتها عن المعيار الإستراتيجي لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وأكثر ما يشكل دليلاً عملياً على هذه المنافسة، هو ظهور وإنشاء شركات تأمين تشاركي في كثير من دول العالم بل

إن بعض شركات التأمين التقليدية قامت بتطبيق استراتيجية التحول كلياً أو جزئياً نحو الالتزام في ممارساتها التأمينية بأحكام الشريعة الإسلامية.

5. ومن أجل تقوية المركز التنافسي لشركات التأمين التجاري واكتساب المزايا التنافسية للمنتجات التأمينية التكافلية مقارنة بمثيلاتها التقليدية ينبغي طرح منتجات تأمينية تلتزم بحق بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية التي تنتفي فيها شبهات تحريم المنتجات التقليدية كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المحظورات، وينبغي كذلك أن تستفيد هذه الشركات من العصرية الموجودة حالياً في أنماط وأساليب التسيير وابتكار منتجات تأمينية تكافلية منافسة للتأمين التقليدي، وأتباع استراتيجيات تسييرية وتسويقية وتنافسية وتعاونية بهدف تطوير العمل التأميني التجاري ورفع أدائه وتعزيز وتأمين دوره التنموي عن جدارة واستحقاق والذي من شأنه أن يعكس كفاءة وأمثلية العمل المالي الإسلامي بشكل خاص، ونجاعة تطبيق الإقتصاد الإسلامي في كل زمان ومكان على وجه العموم.

ثانياً: فيما يتعلق بالإطار الشرعي

إن موضوع أسلمة التأمين ما زال يحتاج إلى المزيد من الإجهاد وتنقية ما يسمى بالتأمين التكافلي أو التعاوني من شبهات التحريم التي وقع فيها، بل إن التطبيقات الحالية لهذا الأخير وقعت في أخطاء ومخالفات شرعية تجعله يتشابه مع قرينه التجاري، الأمر الذي استدعى معه المزيد من التمهيص والتدقيق الشرعي لنظرية التأمين التعاوني التي لازالت تحتاج إلى التنظير والتأصيل الشرعي على الرغم من المحاولات البحثية الجادة والإجتهادات الجبارة التي لقيها تطبيق التأمين التكافلي. وبالنظر لما لقيته تطبيقات التأمين التكافلي من انتقادات في المفاهيم والمبادئ التي انطلق معها وحتى في أحقية اختلافه وتمييزه عن التأمين التجاري، حتى أنه يكاد يكون الإتفاق منعقداً بين جمهور الفقهاء على اعتبار التأمين التعاوني هو البديل الشرعي لنظيره التقليدي؟؟ ولقد أبدى بعض العلماء والباحثين رأيهم في هذه التساؤلات بين تأييد لشرعية التأمين التجاري حتى مع وجود المعاوضة في هذا العقد التأميني وبين منتقد ومعارض لمسألة شرعيته وتأكيدهم لضرورة الانتباه لمسألة تشابه كلي النوعين من التأمين، فإن من أجازوا التأمين التعاوني، أكدوا أن الغرر الفاحش الذي يتضمنه عقد التأمين التعاوني جائز شرعاً وذلك لأنه عقد مبني على التبرع وبذلك يغتفر فيه الغرر، ولكن بعض الفقهاء اعتبر عقد التأمين عقد معاوضة لأنه تبرع مشروط بمقابل، وهو التعويض الذي يحصل عليه المؤمن في حالة حدوث المكروه المؤمن من أجله، وبالتالي لا يختلف مع التأمين التجاري في المحظورات والمفاسد.

ثالثا: الإطار الإداري

1. يكتسي تطبيق مفهوم الحوكمة أهمية بالغة في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وتحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، ومؤسسات التأمين التشاركي على وجه الخصوص لما تتضمنه هذه الأخيرة من علاقات مالية مركبة وصيغ إدارية معقدة، كونها تختلف اختلافا جذريا عن المؤسسات التأمينية التقليدية بوجود هيئتين منظميتين هما مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، وبالنظر لوجود عدة أطراف في الشركة هم إدارة الشركة والمساهمون والمشترون من خلال تحديد المسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة وحماية حقوق الطرفين الرئيسيين في إنشاء شركات التأمين التشاركي وهما: حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين.

2. إن الصيغة الأكثر ملائمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني، كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

3. يتأسس مشروع التأمين التشاركي المقترح على فكرة أساسية مفادها أن التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي المطبق حاليا بمسماياته عقد تبرع انتهى في مطلق الأحوال استثمارا ومعاوضة مطلقة أو مشتبه فيها لاختلاف الأطراف وتعدددها، مما جعله يقع في المحرمات التي وقع فيها مثيله التجاري، بينما لو انقلبت المعادلة في أن يكون التأمين التشاركي أساسه وبدائته مشاركة استثمارية - خاصة في فروع التأمينات على الأشخاص - في المجالات الشرعية ليصل إلى مسألة التبرع بأرباح هذه المشاركة لخدمة أغراض التأمين أو كمورد مالي يُستخدم لتغطية أخطار المشتركين - الذين اشتركوا استثماريا لتحقيق غايات تأمينية وتكافلية وتعاونية -، لانتفت المحظورات والمفاسد الشرعية عن عقد التأمين التشاركي.

الفصل الرابع:

التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق

تمهيد الفصل الرابع

إن المرجعية الشرعية لأعمال التأمين التشاركي بما يشتمله العمل المؤسسي له من عمليات تأمينية وصيغ استثمارية وأعمال تقنية (اكتتاب وتحصيل الإشتراكات ودفع المستحقات التعويضية) وقواعد احتساب الفوائد التأمينية وفي المقابل طرق تغطية العجز التأميني إن وُجد وغيرها من الأعمال الفنية، كل ذلك يستدعي بالضرورة ترشيد إدارة أعمال المؤسسة في علاقاتها واستراتيجياتها وسلوكاتها التنظيمية والتسييرية بما يحقق هذه المرجعية والالتزام، كما أن تكريس هذه المرجعية من الناحية العملية أدى إلى استحداث نماذج تطبيقية متعددة لممارسة العمل التأميني التشاركي دون أن يتعارض مع الجهود النظرية والتأصيلية التي تنسجم مع الهدف التكافلي التبرعي المحض.

وأن هذه المرجعية الشرعية للعمل المؤسسي التأميني التشاركي تكشف جليا عن أصول الفروقات البينة بين نمطي العمل التأميني التقليدي والتشاركي على المستوى التقني والمالي والإستثماري والتنظيمي، بل إن إدعاء البعض بعكس ذلك هو محض تعسف وإجحاف وإدعاء باطل من شأنه عرقلة المسيرة التنموية لمؤسسات التأمين الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، وبغية تبيان مدى تكريس وتجسيد الإطار التأصيلي النظري للتأمين التشاركي مع واقع الممارسات الفعلية له، فقد تيسر إيراد المباحث الموالية التي تتناول بالإيضاح والتجلية عصارة الفكر الإجهادي التأميني الذي يجمع بين معنى التكافل والتشارك وبين تحقيق المصالح الإستثمارية والإقتصادية وتعظيم المكاسب المادية والتنموية.

المبحث الأول: الصيغ المقترحة لتطبيق التأمين التشاركي

المبحث الثاني: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

المبحث الثالث: واقع العمل المؤسسي للتأمين التشاركي: المعوقات والحلول

المبحث الأول: الصيغ المقترحة لتطبيق التأمين التشاركي

إن الصورة المبسطة للتأمين التعاوني التي تقوم على اجتماع عدد معين من الأفراد على شكل جمعية تعاونية كل بمبلغ محدد من المال يدفعه على سبيل التعاون وعلى درء الأخطار والنوازل التي قد تحدث لأحدهم أو لبعضهم والتي لا يهدفون من خلالها إلى الإسترباح أو الكسب المادي البحت، وحتى أنهم لا يقومون بأي عمل استثماري لفوائضهم المالية المتبقية المتأتية من العملية التأمينية التعاونية، بل إنهم يمارسون العمل الإداري لهذه الجمعية بأنفسهم، ذلك أن شخصية المؤمن والمستأمن تكون في هذه الحالة مجتمعة في طرف واحد وهو المشترك في حد ذاته.

وقد طُوِّرت هذه الصيغة والشكل البسيط إلى شكل قانوني معاصر وهي تأسيس شركة مساهمة غير ربحية وغير استثمارية، يكون المشتركون فيها هم حملة أسهمها وهم أنفسهم القائمون على إدارتها. أما عن الصيغة المطبقة حالياً في كثير من النماذج الدولية لصناعة التأمين الإسلامي فإنها تركز على تأسيس شركة مساهمة يكون العمل التأميني فيها مقصداً أساسياً ورسالة الشركة الأولى، بينما يكون العمل الاستثماري فيها عملاً تابعاً ومقصداً ثانوياً، وفي هذه الصورة قد تقع بعض المتناقضات حسب تصوري، وقد يتعارض هذا النموذج ويتداخل الهدف التجاري مع الهدف التكافلي المحض، وخاصة في مسألة الربح. والتضارب في بعض المصطلحات والمبادئ كـ "التبرع والربح" و "التبرع وشرط التعويض" و "التبرع وتوزيع الفائض التأميني".

وقد تم تناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي ومناقشتها

المطلب الثاني: التأمين التشاركي من خلال الإستثمار الوقفي - نموذج التأمين التشاركي وفق إدارة الصناديق الوقفية -

المطلب الثالث: مشروع النموذج الإقتصادي للتأمين التشاركي وفق صيغة المضاربة (المضاربة الإسلامية للتكافل)

المطلب الأول: الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي ومناقشتها

لعل من أبرز الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي عقدي الوكالة والمضاربة وفقاً للتطبيقات التالية:

أ. أن يتولى إدارة التأمين التشاركي شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

ب. للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلأً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً. وبشيء من التفصيل يمكن استعراض جملة الصيغ المستخدمة في إدارة أعمال التأمين التشاركي في الجدول الموالي:

جدول رقم 25: الصيغ المطبقة لإدارة أعمال التأمين التشاركي

الصيغ	تطبيق الصيغة في إدارة أعمال التأمين التشاركي
إدارة العمليات التأمينية وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة.	بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل.
إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الاشتراكات على أساس عقد الوكالة.	تبعاً لهذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بأعمال التأمين وكذلك العمليات الإستثمارية بصفتها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم. طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية.
إدارة أعمال التأمين من قبل إدارة الشركة وفقاً لصيغة الوكالة بأجر معلوم، واستثمار اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة بنسبة معلومة من الربح الناتج. (الدمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة)	نيابة عن هيئة المشتركين تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكالة مقابل أجر محدد أو نسبة معلومة من الاشتراكات المكتتبة يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية، بينما تقوم الشركة بتوظيف المتوفر من الاشتراكات بصفتها مضارباً مقابل حصة مشاعة من الربح الناتج. ومن أمثلة الشركات التي طبقت هذه الصيغة شركة التأمين الإسلامية بالأردن.
إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الاشتراكات المتوفرة على أساس المضاربة	تتولى الشركة إدارة جميع العمليات التأمينية دون أن تتقاضى أجراً على إدارة أعمال التأمين، بينما تقوم باستثمار المتاح من أموال المساهمين بالإضافة إلى الاشتراكات بصفتها مضارباً مقابل نسبة معلومة من الربح المحقق. ويجري التعامل بهذه الصيغة في بعض شركات التأمين السودانية التي تحولت إلى التعامل بنظام التأمين الإسلامي تماشياً مع النهج المتبع في جمهورية السودان الذي يقضي بأسلمة النظام المالي بشكل عام وشركات التأمين على وجه الخصوص.

المصدر: أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مارس 2008، ص ص: 8-9.

وستتناول بشيء من التفصيل هذه النماذج والصيغ ضمن العناصر التالية:

- الفرع الأول: نموذج الوكالة بأجر معلوم ومناقشته
- الفرع الثاني: نموذج المضاربة ومناقشته
- الفرع الثالث: النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل

الفرع الأول: نموذج الوكالة بأجر معلوم ومناقشته

إن التطبيقات العملية للتأمين التشاركي لبعض شركات التأمين الإسلامية على أساس صيغة الوكالة بأجر معين مبنية على المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي فصلها في النقاط التالية¹:

1. من الجائز شرعاً أن يشترك مجموع من الناس أفراداً أو شركات لتكوين محفظة مالية من اشتراكات سنوية متفاوتة المقدار، يدفعونها مقسطة أو دفعة واحدة، حسب نوع الخطر المؤمن ضده ومدته، شريطة أن يدفع هذا الإشتراك على سبيل التبرع والتعاون وانتفاع أحد المشتركين المتضررين بمبلغ التعويض بشروط متفق عليها مسبقاً، حيث تنشأ وبمقتضى هذا المجموع شخصية اعتبارية مستقلة تحت إدارة شركة مرخصة قانونياً خاضعة لرقابة وتحت إمرة جهات رسمية.

2. وأجاز الشرع كذلك أن تُدير العمليات التأمينية شركة تأمين إسلامية مساهمة نيابة عن هيئة المشتركين أو بمعنى أدق وكالة عنهم مقابل أجر محدد بنسبة من قيمة الاشتراكات، حيث تُفوض إدارة الشركة للقيام بالمهام التالية:

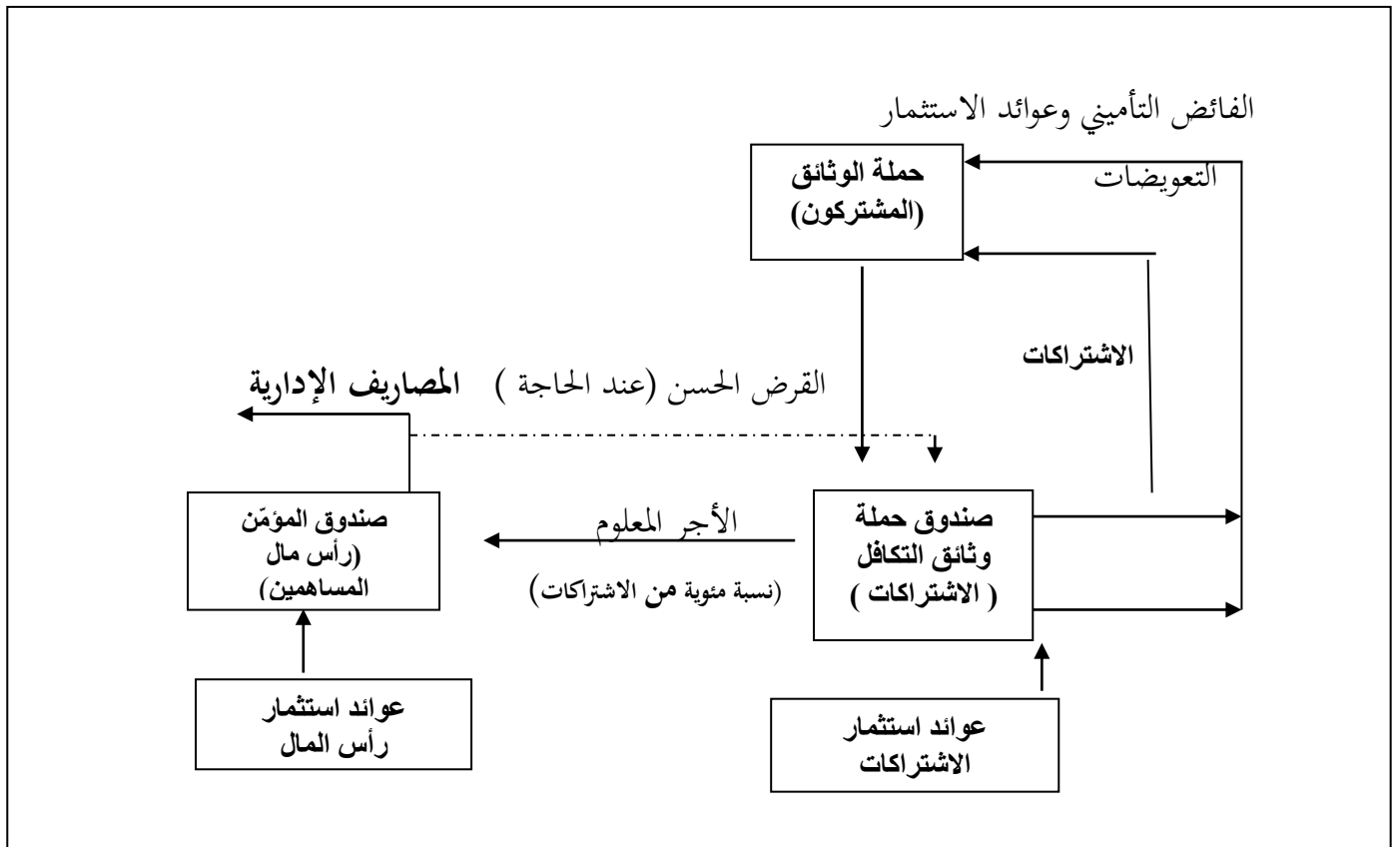
- أ- تحديد شروط وطبيعة الأخطار المحتمل حدوثها للمشارك؛
- ب- التفاوض مع كل مشترك حول الشروط وقيمة الاشتراكات ومدتها؛
- ت- تمثيل مجموع المشتركين أمام أفرادهم؛
- ث- وضع مستويات التعويضات بالتفاوض مع المشارك؛
- ج- تحديد وتحصيل جميع المصاريف المتعلقة بالتغطية التأمينية لكل مشترك والعمولات والرسوم والتكاليف التسويقية وغيرها من أموال المحفظة أو الصندوق؛

¹ عمر زهير حافظ، التأمين التعاوني - نموذج عقد الوكالة لحصة من الفائض التأميني الصافي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 12.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقععية التطبيق

- ح- تنظيم العقود والإتفاقيات مع معيد التأمين (تجاريا كان عند الضرورة التي أجازها الشرع أو معيدا تعاونيا)؛
- خ- إصدار التقارير المالية اللازمة لتوضيح المركز المالي بدقة والإفصاح عن إيراداتها ونفقاتها الحقيقية؛
- د- توظيف الفوائض المالية للمحافظة التأمينية مقابل حصة مضاربة شائعة أو أجر وكالة حسب الصيغة الإدارية المعمول بها.
- وتفصيلا وتبيانا لما سبق ذكره، يمكن توضيح عمل شركات التأمين التشاركية وفقا لهذه الصيغة في المخطط التالي:

شكل رقم 01: إدارة التأمين التشاركي على أساس صيغة الوكالة



المصدر: صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، ص: 06، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع

الإلكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc

إن إدارة أعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم جائزة شرعا من حيث أصل المعاملة، لكن في واقع الممارسات العملية لهذه الصيغة تواجه العديد من الصعوبات والعقبات أهمها¹:

- عدم وجود محفزات كافية للشركة في إدارة أعمال التأمين بأعلى مستوى من الكفاءة، باستثناء أجر الوكيل الذي يخضع تحديده لتقدير مسبق من قبل الإدارة مع احتمالية المغالاة في قيمته، وهذا ما ينعكس سلبا على الملاءة المالية لشركة التأمين بسبب ارتفاع التكاليف؛

- بغية تحقيق هامش أكبر من الربح، قد تلجأ بعض الشركات إلى تخفيض المصاريف الإدارية والتشغيلية التي تخصمها من أجر الوكالة والذي قد ينعكس سلبا على أداء المحفظة التأمينية؛

- في حالة تراكم الديون على المحفظة التأمينية للمشاركين فيستحيل بذلك الرجوع على المشتركين بسبب تغيرهم ودخولهم وخروجهم في سوق التأمين الإسلامي؛
- ليس في كل الحالات يمكن للمشاركين التعهد بسداد العجز المحتمل تحقيقه، وذلك لعدة أسباب منها عدم استمرارية مشاركتهم في الصندوق وتحركهم الدائم؛
- إن توزيع الفائض على المشتركين له الأثر على آلية تحديد قيم الاشتراكات والذي يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بقوى السوق التنافسية.

وقد أضاف بعض الباحثين بناء على ما سبق من أسس لإجازة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة نمودجا يحتفظ بالأسس السالفة الذكر مع اقتراح نمودج الوكالة بحصة من الفائض التأميني الصافي كتصور بديل لنمودج الوكالة بأجر معلوم قياسا على إجازة العلماء عقد الإجازة بحصة من الناتج المعروف في الفقه الإسلامي أو ما يعرف بنمودج الوكالة المعدلة. والذي يعتبر حافزا حسب ما رآه الدكتور للشركات لتحسين كفاءة الإدارة وتحقيق أكبر عائد ما دام أجر الوكيل مرتبط بتحقيق فائض تأميني أعلى، حسب ما يوضحه الشكل الموالي:

¹ عمر زهير حافظ، مرجع سابق، ص: 12.

شكل رقم 02: تطبيق صيغة الوكالة المعدلة في شركات التأمين التشاركي

المصدر: يونس صوالحي، الإطار الإيداعي لشركات التكافل وأثره على الفائض التأميني، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أبريل 2011، ص: 07.

1. تتأسس عملية المشاركة في الصندوق التشاركي على أساس الالتزام بالتبرع أو النهج أو الشركة التعاونية، حيث يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية؛
2. تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المقيدة المضمونة، ذلك أن الوديعة في هذه الحالة تشبه الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق؛

¹ محمد أكرم لال الدين، السعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 2011، ص: 308.

3. عدم مطالبة المشتركين بحصة أو نصيب من عائد الإستثمارات المحقق في شركات التكافل،

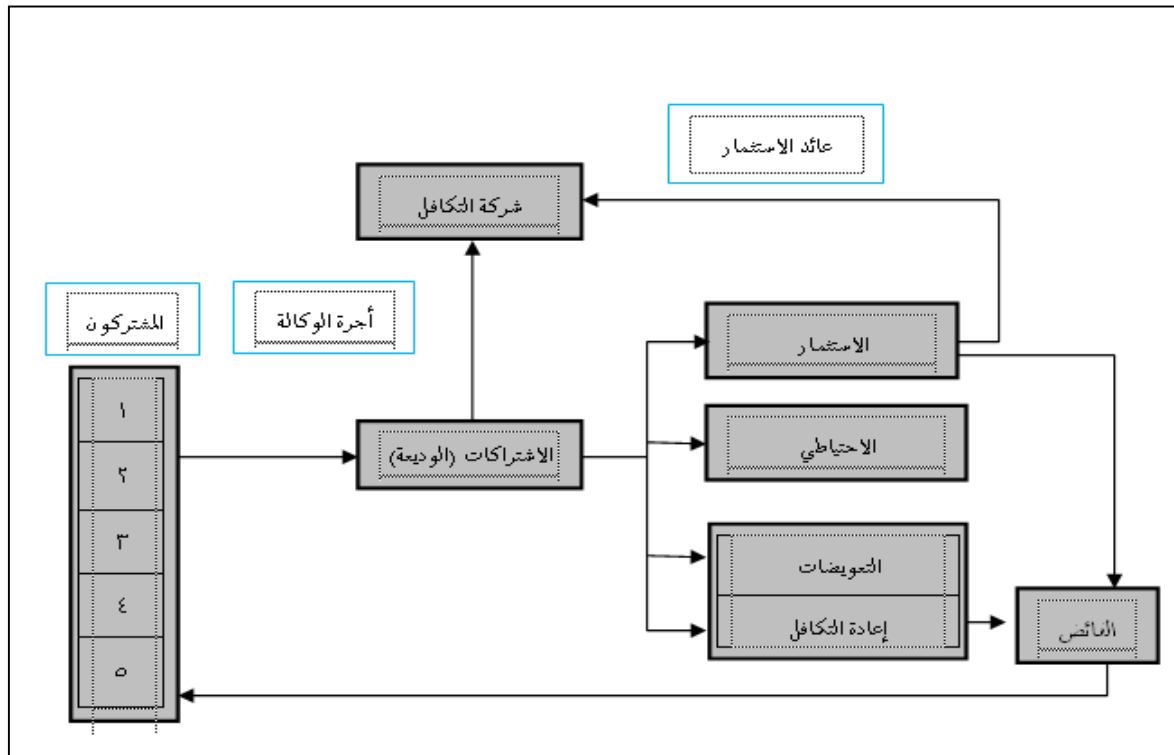
كما أنهم لن يكونوا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها الشركة؛

4. يعود الفائض التأميني بأكمله إلى المشتركين، إلا إذا ألزمت لوائح البنك المركزي تخصيص

إحتياطات، أو المشاركة في إعادة التكافل.

والشكل الموالي يلخص الأسس التعاقدية والمالية لنموذج الودیعة المقترح:

شكل رقم 03: تطبيق نموذج الودیعة في شركات التأمين التكافلي



المصدر: السعيد بوهراوة، ، التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الودیعة، بحث مقدم للندوة الدولية "مؤسسات

التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،

جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص: 10.

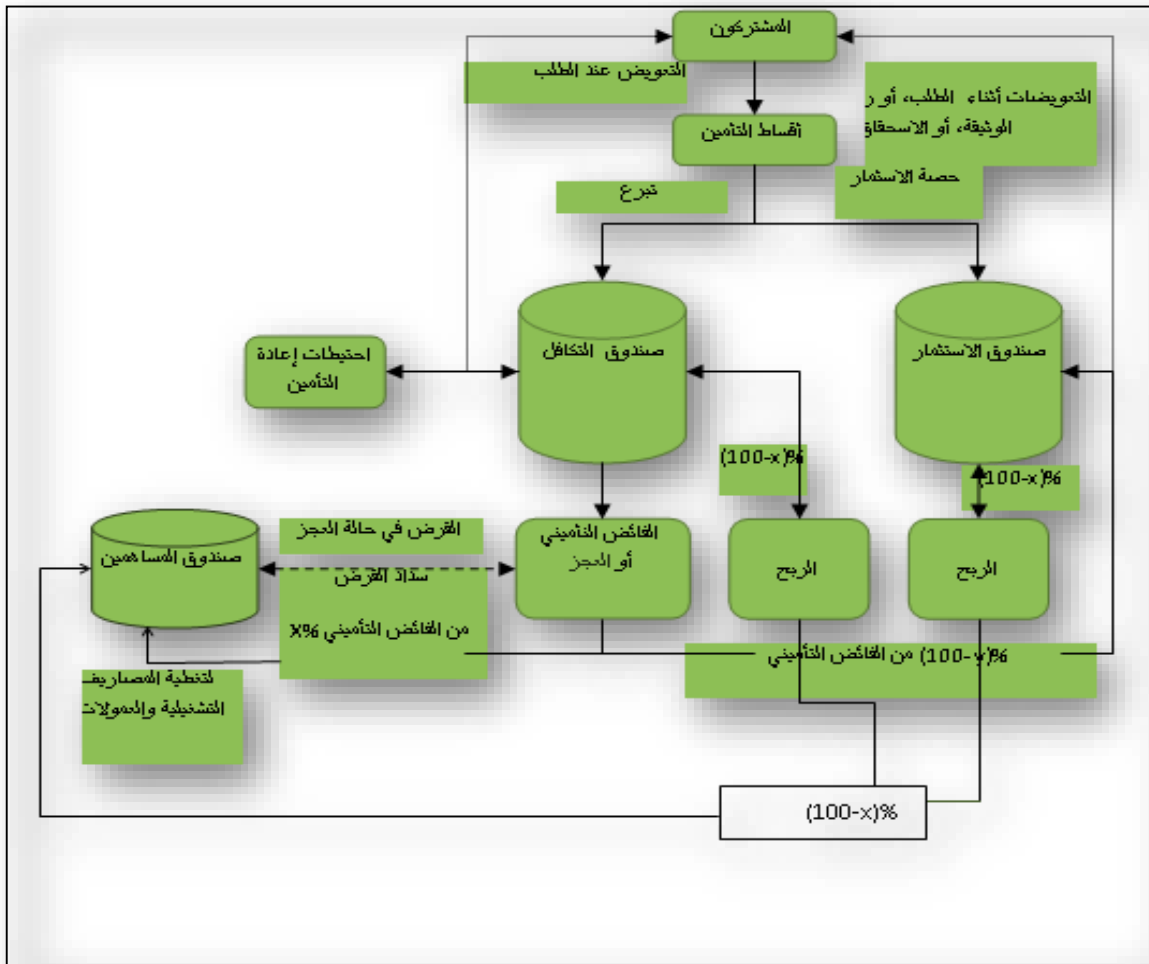
الفرع الثاني: نموذج المضاربة ومناقشته

يتأسس هذا النموذج على إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة، فإدارة الشركة هي المضاربة والمشترون هم أصحاب المال، وقد نُوقشت هذه الصيغة على أنها لا تتفق مع طبيعة المضاربة والفائض التأميني ولا تحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين للأسباب التالية¹:

1. تعتبر المبالغ المالية المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة وغير معلومة فيمكن أن تنخفض قيمتها بسبب دفع التعويضات، أو ترتفع عندما يتم تحصيل الإشتراكات من المشتركين الجدد، الأمر الذي من شأنه التأثير على صحة العلاقة التعاقدية بين طرفي المضاربة لأنها لا تصح مع جهالة رأس المال المستثمر.
 2. يترتب على تطبيق صيغة المضاربة في حالة إدارة أعمال التأمين استحقاق الشركة لحصة من الفائض التأميني كحصة للمضارب تحت مسمى أرباح استثمار وإدارة أموال وأعمال التأمين وفي ذلك مخالفة شرعية لأن الفائض التأميني حق خالص للمستأمنين أو المشتركين فقط.
 3. قد يؤدي إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال على أساس المضاربة إلى الخلط بين أموال المساهمين والمشاركين وبين مسألة تغطية المصاريف والنفقات بين الحسابين.
- والمخطط التالي يوضح بدقة العلاقات التعاقدية بين المساهمين والمشاركين على أساس صيغة المضاربة:

¹ أحمد محمد صباغ، المرجع السابق، ص: 09.

شكل رقم 04: إدارة أعمال التأمين التشاركي على أساس المضاربة



المصدر: يونس صوالحي، مرجع سابق، ص: 09.

الفرع الثالث: النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل

لما كان لكلٍّ من نماذج الوكالة والمضاربة والوقف بعض النقص والعيوب على المستوى التطبيقي، وبالنظر لما لقيته تطبيقات التأمين التشاركي وفقاً للصيغ السابقة من انتقادات بناءً، فإن خبراء التأمين الإسلامي اقترحوا النموذج المختلط أو الهجين وفضلوا استخدامه على النماذج الأخرى لما وُجد فيه من مزايا ومحاسن عملية ومحفزة مما جعله النموذج الأكثر شيوعاً في التطبيقات المعاصرة والذي حظى بالقبول والإستحسان على المستوى الدولي والإقليمي.

والجدول الموالي يوضح جليا نمط الإدارة مدمجا بالصيغتين معا:

جدول رقم 26: إدارة التأمين التشاركي وفق النموذج المختلط

الأساس التعاقدى	عقدين منفصلين، أحدهما متعلق بإدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر والآخر لاستثمار أموال صناديق التكافل وفقاً لنموذج المضاربة بنسبة مشاعة من الربح الإستثماري.
مستحقات إدارة التكافل	• نسبة معينة يحددها مجلس إدارة شركة التكافل تخصم من الإشتراكات عند تحصيلها وتسمى رسوم أو مصاريف الوكالة. • نسبة معلومة من أرباح استثمار الأموال في نهاية الدورة المالية كمضارب. • حافز تشجيعي كنسبة من الفائض إذا كانت عمليات الإستثمار محققة لأرباح فعلية أكثر مما هو متوقع وبموافقة الهيئة الشرعية.
طرق خصم مصاريف الوكالة	يمكن خصم رسوم الوكالة كنسبة مئوية من الإشتراكات المحصلة أو من هذه الأخيرة بعد خصم اشتراكات الإعادة على أن تكون النسبة المئوية أعلى من النسبة المخصصة من إجمالي الأقساط.
المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل	مصاريف إعادة التكافل والإحتياطات التقنية المختلفة ومبالغ التعويضات والمصاريف التسويقية ونحوها.
المصاريف التي يتحملها مدير التكافل	يتحمل المدير جميع المصاريف الإدارية خصماً من رسوم الوكالة وما يتبقى يعتبر ربحاً لمدير التكافل.
المزايا	الحصول على دخل ثابت (أجر الوكالة). والمشاركة في نسبة من عوائد الإستثمارات (كريح للمضاربة). شروع تطبيق النموذج على المستوى العالمي. إلزامية تطبيق هذا النموذج من قبل دولتي ماليزيا والبحرين. الإستفادة من الخبر الإكتواري للشركة لتحديد رسوم الوكالة والمصاريف.
العيوب	التخوف من عدم تحقيق العدالة في حساب نسبة رسوم الوكالة والتي تخصم من الإشتراكات.

المصدر: ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصناديق التكافل - المشاكل والحلول -، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010، ص: 11.

أولاً: الأسس العملية للنموذج المختلط

يمثل هذا النموذج جمع عملي بين نموذجي المضاربة والوكالة بحكم العلاقات التي تربط أطراف التعاقد التشاركي وخاصة الصندوق التشاركي بإدارة الشركة ، من خلال تقديم مدير التكافل للخدمات الإدارية (الفنية، التسويقية والمالية) لصناديق التكافل على سبيل الوكالة بأجر*، بالإضافة إلى استثمار الفوائض المالية كمضارب وفق صيغة المضاربة الشرعية بنسبة مشاعة أو معلومة من الربح الناتج. وتتمثل أهم أطراف التعاقد في النموذج المختلط في:

1. شركة الإدارة (مدير التكافل)

يُناط بإدارة شركة التكافل عدة مهام إدارية وتنظيمية وتكوين مهارات وكفاءات مهنية - فنية وتسويقية- لإدارة أعمال التأمين التشاركي كما تقوم بتصميم صناديق التكافل المختلفة أو المحفظة التكافلية أو التشاركية كما يلي¹:

- أ- تحديد الأخطار المغطاة في كل صندوق.
- ب- تحديد شروط واستثناءات التغطية التأمينية لكل صندوق.
- ت- إعداد دراسات إعادة التأمين وعقد الإتفاقيات المناسبة لكل صندوق حسب طبيعة الخطر.
- ث- تحديد أسعار التغطية ونسب العمولات لمندوبي المبيعات والوسطاء والوكلاء.
- ج- تصميم برنامج التعويضات.
- ح- إعداد الحملات الترويجية لصناديق التكافل وانتهاج سياسات دعاية وبرامج تحسيسية وتوعوية من أجل أستقطاب أكبر عدد ممكن من المشتركين الذين يتعرضون للأخطار المغطاة من قبل الشركة.

* حيث تحسب رسوم الوكالة التي هي عبارة عن مجموع المصاريف التي تحتاجها العمليات الإدارية بكفاءة وعلى أكمل وجه ويدخل ضمنها نسبة ربح معقولة ولا يدخل ضمن رسوم الوكالة أقساط إعادة التأمين وأو أية مصاريف تتعلق بالتعويضات وأيضا الأصول الثابتة ويكون حساب رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط المحصلة بعد خصم أقساط إعادة التكافل على أن تكون النسبة المئوية أعلى من النسبة المخصومة من إجمالي الأقساط وذلك بعد تحديد توقعات المصاريف والأقساط أو تكون كأجر المثل المتعارف عليه.

¹ المرجع نفسه، ص: 13.

2. صناديق التكافل

وهي عبارة عن الهيئة التي تمثل المشتركين والتي تكون لها ذمة مالية مستقلة تمتلك أموال التبرع المعلقة أو الملزمة بالتغطية التأمينية ضد أخطار معينة لصالح حملة الوثائق، حيث أن وجود هذه الصناديق يعد من المتطلبات التنظيمية لشرعة أو صحة التأمين شرعا على اعتبار أن المشترك يتبرع بالإشتراكات وتخرج من ذمته المالية ليس لصالح إدارة الشركة بل إلى صندوق تشاركي تكافلي يمتلكه جميع أعضاء التشارك دون استثناء حتى تنتفي صفة المعاوضة المالية من العقد التأميني.

ومن الضروري والأهمية بمكان أن يكون لصناديق التكافل مجلس يسمى بمجلس حملة الوثائق أو مجلس هيئة المشتركين حسب ما تقتضيه الوقائع العملية والتطبيقية والذي يخول له القيام بالمهام التالية¹:

أ- الإطلاع على التقارير والسجلات المحاسبية والمالية (الحسابات الختامية المقدمة من مكاتب المراجعة الخارجية والتي يتم فيها التدقيق المالي والمحاسبي والإفصاح عن أعمال ومجريات العمل بالتفصيل لصناديق التكافل)؛

ب- الإطلاع على تقارير هيئة الفتوى والضبط الشرعي المقدمة من الهيئة الشرعية عن مدى السلامة الشرعية للأعمال التأمينية والاستثمارية المنجزة؛

ت- التوصية برسوم الوكالة للعام الموالي؛

ث- ترشيح عضو من مجلس حملة الوثائق لحضور اجتماعات مجلس الإدارة فيما يخص أعمال صناديق التكافل؛

ج- المشاركة في إعداد تقرير سنوي للجمعية العمومية عن أداء صناديق التكافل.

وجدير بالذكر أن صناديق التكافل تتحمل المصاريف التالية:

أ- المصاريف المباشرة والمتعلقة بإدارة عمليات التأمين والمتمثلة في مصاريف إعادة التكافل و الإحتياطيات الفنية المختلفة والتعويضات ومصاريف الحصول على الأعمال مثل عمولات البيع التي يتم دفعها سواء لوسطاء أو وكلاء التأمين أو مندوبي المبيعات لدى مدير التكافل وكذلك مصاريف الدعاية والإعلان لمنتجات التكافل وتكاليف مطبوعات منتجات التكافل أو محفظة التكافل؛

ب- المصاريف العمومية والإدارية الخاصة بعمليات التأمين خصما من رسوم الوكالة؛

¹ المرجع نفسه، بتصرف.

ت- أية مصاريف أخرى تتعلق بأعمال المساهمين الخاصة ومصاريف استثمار رأس مال شركة الإدارة؛

ث- مصاريف استثمار موجودات صناديق التكافل؛

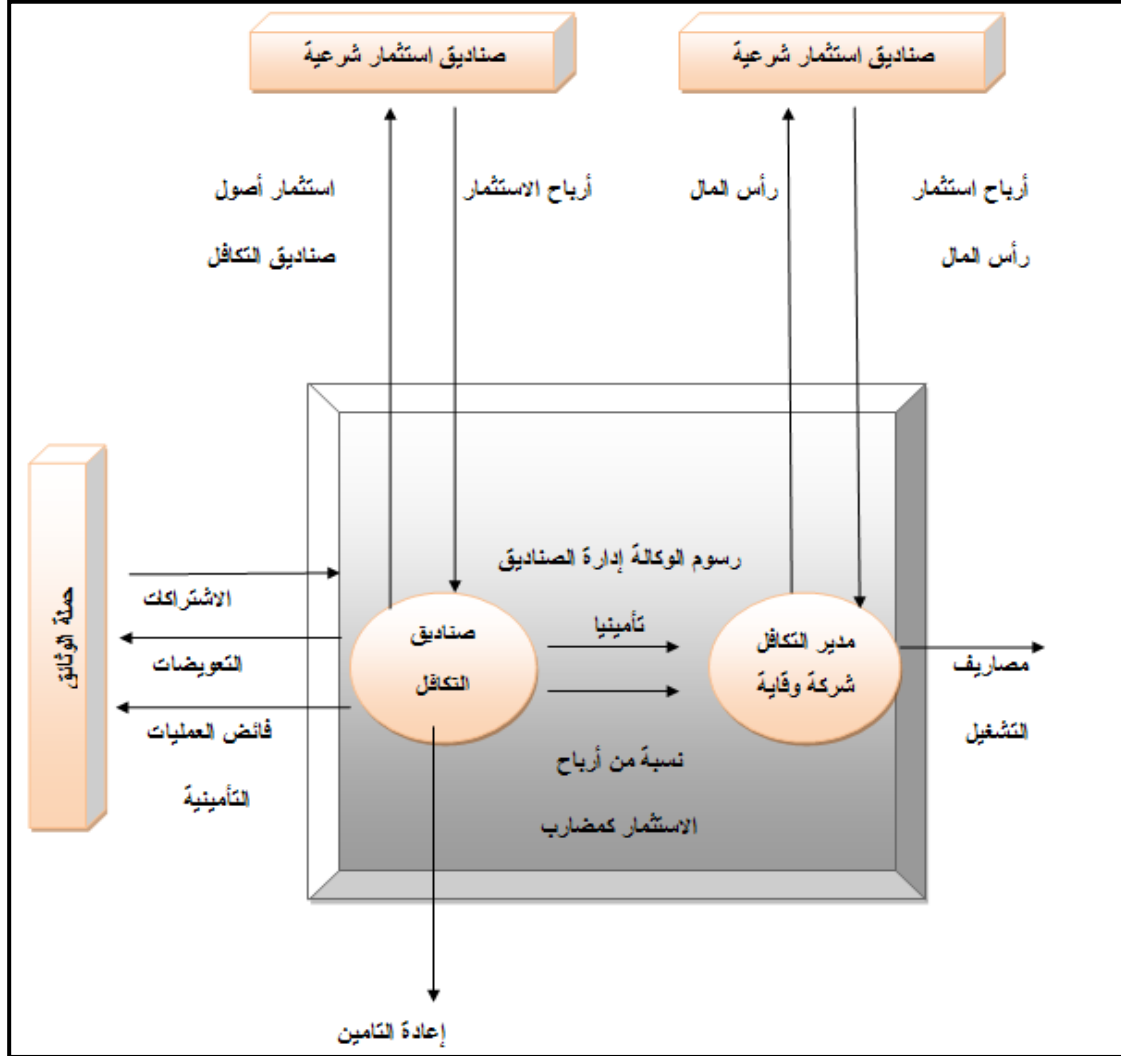
ج- جميع المصاريف الخاصة بتأسيس الشركة.

3. المشتركون

وفقا للنموذج المختلط في إدارة أعمال التأمين التشاركي فإن حملة الوثائق وبعد اطلاعهم على شروط وثائق التأمين وموافقتهم على التبرع لصالح أعضاء التشارك ولجبر الضرر أو إغاثة من يتعرض منهم لخطر معين، فالعلاقة بين المشتركين فيما بينهم هي الإلتزام بالتبرع بينما تكون العلاقة بين من يحصل على تعويض وبين صندوق التكافل هي علاقة التزام بالتعويض عن الخسارة الناتجة عن وقوع الضرر مع اشتراط موافقة المشترك على توكيل إدارة الشركة بإدارة العمليات التأمينية مقابل أجر محدد وعلى تفويض الإدارة كذلك لاستثمار أموال الصندوق كمضارب بنسبة ربح متفق عليها.

شكل رقم 05: النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل

العلاقة بين شركة الإدارة و صناديق التكافل
وفق النموذج المختلط (الوكالة - المضاربة)



المصدر: ناصر عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 12.

تعليقا على الشكل أعلاه، فإن الصيغة الأكثر ملائمة لصناعة التأمين التشاركي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني.

وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداما وممارسة لدى شركات التأمين التشاركي، بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشاركين الأمر الذي ينعكس إيجابا

على تطوير العمل التأميني التشاركي. بالإضافة إلى كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

نظرا لوجود بعض الملاحظات والتشابه بين تطبيقات التأمين التشاركي والتأمين التقليدي ولتوافر بعض شبهات التحريم في عقود التأمين التشاركي المطبقة حاليا، وللدرد على بعض الشكوك في مشروعية التأمين التشاركي، وبناء على التحفظات التي أبدتها بعض الفقهاء والباحثين في الأسس التي بُني عليها واقعية التطبيق من جهة، والممارسات الخاطئة والمنحرفة التي لوحظت على التأمين الإسلامي والتي لا تخرج عن القوالب التشريعية والقانونية والتنفيذية للتأمين التقليدي من جهة أخرى. فإنه قد تم اقتراح نموذج وصيغة ثبتت مشروعيتها وهي دمج بين صيغتين معروفتين في الفقه الإسلامي وهما المضاربة والوكالة، حيث يتأسس هذا النموذج التأميني على فكرة استثمارية من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال الأدوار التمويلية والاستثمارية التي تقوم بها.

المطلب الثاني: التأمين التشاركي من خلال الإستثمار الوقفي- نموذج التأمين التشاركي وفق إدارة الصناديق الوقفية-؛

سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج

- الفرع الثاني: مناقشة هذا النموذج

الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج

ينطلق هذا النموذج من فكرة استقلالية الصندوق عن ملكية إدارة الشركة، وإنما حسبها أن تتولى إدارته فقط لأن الإشكالية التي وقع فيها تطبيق التأمين الإسلامي هي: من يمتلك الصندوق أو الاشتراكات؟ فإذا كانت الإدارة هي من يمتلك الصندوق التكافلي، فيكون العقد بينها وبين المشتركين أو المستأمنين عقد معاوضة شبيهة بالعلاقة بين المؤمن والمستأمن في عقد التأمين التجاري، ولهذا اهتدى بعض الباحثين إلى فكرة بناء التأمين التشاركي على الوقف، وذلك بأن يتم إنشاء الصندوق التشاركي على هيئة وقف له ذمته المالية المستقلة عن شركة الإدارة وعن المستأمنين وفقا للمبادئ التالية¹:

1. أن يتم إنشاء صندوق برأسمال معين وقفا على أعمال التأمين يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يحق له بما امتلاك الأموال واستثمارها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛
2. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: يتمثل المورد الأول في اشتراكات التأمين المدفوعة على سبيل التملك للصندوق الوقفي، أما المورد الثاني فهو عبارة عن عوائد استثمار أموال الصندوق؛
3. إن مصارف الوقف في هذه الحالة تكون مخصصة لأعمال التأمين من دفع مبالغ التعويضات المستحقة للمشاركين بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية وغيرها، حيث أن هذه التعويضات المدفوعة ليست عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في مصارف الوقف وفي جملة الموقوف عليهم؛ ذلك أن أموال الصندوق ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه؛
4. بما أن للصندوق الوقفي حق ملكية الاشتراكات وعوائد الاستثمارات، فللهيئة المشرفة عليه (التي تعين إما من شركة الإدارة أو المشتركين أو منهما معا أو من طرف ثالث) حق التصرف في الفائض التأميني في نهاية الدورة وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله فيمكن أن يرحل لسنوات لاحقة فتخفض بذلك اشتراكات التأمين أو أن يخصص كاحتياطات لتطوير ودعم أعمال التأمين أو أن يوزع كله أو بعضه لأعضاء المشتركين؛ وفي حالة العجز يجوز للشركة تمويل الصندوق وتغطية هذا العجز المالي؛
5. في حال تصفية الصندوق، فإنه ينبغي تسديد جميع الإلتزامات التي عليه، وما بقي من ذلك فإنه يصرف في وجوه البر.

¹ يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني، مرجع سابق - بتصرف - ص ص: 09 - 10.

6. تُكثف العلاقة بين الصندوق التشاركي وحملة الوثائق على أنها عقد تعاوني أو تشاركي في الغنم أو الغرم، فقد يكون الإشتراك بقصد الربح كما هو الحال في شركات العقود أو يكون الغرض تخفيض التكاليف كما هو الحال في شركة التأمين التكافلي، أما العلاقة بين الصندوق وإدارة الشركة فمرجعيتها الفقهية تكون من خلال عقدين: الأول عقد وكالة بأجر عن إدارة عمليات التأمين، والثاني عقد مضاربة أو وكالة في الإستثمار عن إدارة العمليات الإستثمارية.

الفرع الثاني: مناقشة هذا النموذج

إن الإجتهد الفقهي والطرح الحديث لتخريج التأمين التشاركي وفقا لصيغة الوقف لم يثبت الدليل الشرعي لحد الآن على جوازه شرعا بين جمهور العلماء - على الرغم من قبول فكرته من قبل بعضهم - هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام الوقف عمل خيري بالدرجة له علاقة بتبرع محض يمكن أن يُدار اقتصاديا لا بنشاط استثماري ربحي لذلك لا ينبغي الجمع بين التأمين والوقف، بيد أن التأمين التشاركي قد تطور إلى نشاط استثماري ربحي يتناقض مع مسألة التبرع.

فالوقف إذن باب خيري لا يمكن أن يدمج مع التأمين التشاركي حتى وإن كان هذا الأخير من باب التبرعات، انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وهو يعكس مفهوم وغاية شركات التأمين التشاركي التي تديرها شركات مساهمة هدفها الإسترباح ولو كان ضمينا، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف لمؤسسات الوقف، إذن ينبغي أن يفصل ويستقل الوقف عن باب التأمين التشاركي لاختلاف المقصد العام بينهما.

ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد في مسألة صرف أموال الوقف على التغطية التأمينية، وفي تداخل الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بموارد واستخدامات كل منهما.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

وفيما يلي نلخص أهم الفروق بين نظام التأمين التشاركي (التكافلي) ونظام الوقف:

جدول رقم 27: التفرقة بين نظامي التأمين التشاركي والوقف

نظام الوقف	نظام التأمين التشاركي
الإتفاق على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة يكون معنى التبرع بالثمرة والمنفعة في الوقف.	يقوم نظامه على التصرف في الأصل ذاته أي تسبيل الأصل والمنفعة. يكون معنى التبرع في الأصل والثمرة في التكافل.
الأصل في الوقف أن يكون عقارا باتفاق لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز عن محله واحترتم ألفاظ الواقف وشروطه، بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته، أو منقولاً لا يتضمن الإنتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر ومن فقيه أو أكثر.	نظام التكافل قائم كله على النقود سواء أكانت اشتراكات تبرعية أو تعويضات نقدية.
الأصل في الوقف أن يتبع شرط الواقف	الأصل في التكافل أنه يتبع نظام الشركة القائمة على تنظيم التكافل بين المشتركين جميعاً فالشركة هي مدير التكافل وهي التي تنظمه، وليس شرط المشترك المتبرع.
يجوز صرف غلة الوقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة.	لا يجوز ذلك في التكافل إذ الشركة مقيدة بأغراضها التأمينية.
يجوز في الوقف تقديم ذوي الحاجة على غيرهم في حال سكوت الواقف.	لا محل لذلك في نظام التكافل حيث تحكمه وتنظمه أحكام وشروط وثائق التأمين.
في الوقف يجوز لغير الواقف والناظر كالقاضي والإمام تحقيق مصلحة القف بحبس الأحوال والظروف ونوع المصالح التي يتعاملون معها.	ليس الأمر كذلك في النظام التكافلي بمعناه ومبادئه وأحكامه.

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، وثائق التأمين التعاوني والحقوق والالتزامات (دراسة تأصيلية مقارنة)،

الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ص: 151-152.

المطلب الثالث: مشروع النموذج الإقتصادي للتأمين التشاركي وفق صيغة المضاربة أو المشاركة (المضاربة الإسلامية للتكافل)

بعد استعراض مختلف الآراء والمحاولات الجادة لتنقية التأمين من المحظورات والمفاسد الشرعية، وفي ظل غياب صور وأنظمة التكافل والتراحم والإحسان التي تغني عن حاجة الفرد المسلم لنظام التأمين التقليدي، فإن ضرورة إيجاد نموذج تأميني وفق رؤية شرعية يبقى من المتطلبات والحتميات لا سيما بعد الاجتهادات الفقهية لكبار العلماء والمختصين في الإقتصاد الإسلامي نحو إيجاد نظام تأميني بصيغ مشروعة.

من أجل هذا الغرض، فقد تم اقتراح هذا النموذج المؤسسي الإستثماري وفق صيغة المضاربة أو المشاركة الإستثمارية كما سيأتي تفصيله في هذا المطلب ضمن العناصر التالية:

- الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج التأميني المقترح
- الفرع الثاني: الدور الإستثماري المؤسسي لهذا النموذج

الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج التأميني المقترح

تعد قاعدة " إن الأصل في العقود الإباحة" من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي، فعقد التأمين في الأصل عقد مقبول كفكرة، لكن من حيث أن صورته المعاصرة تنطلق من أنها فكرة غريبة نتجت عن ظروف اقتصادية واجتماعية وتمخضت عن منظومة مالية رأسمالية. وبما أنها فكرة مقبولة شرعا ومؤصلة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن التكافل والتعاون وصور البر والإحسان التي عُرف بها المسلمون تعد من المقاصد الكبرى التي بُني عليها المجتمع المتراحم المتكافل والتي يشهد لها الشارع الحكيم وثبوتها سوابق تكافلية في الشريعة الإسلامية كصلة الأرحام ووجوب النفقة بين الأقارب والصدقات والزكاة والدية على العاقلة وعقد المولاة وغيرها من النماذج التكافلية.

ففي ظل غياب هذه السوابق وعدم استكمال بناء منظومة مالية إسلامية تقوم على نظام التكافل، فلا حرج من الاستفادة من هذه التجربة الغربية شريطة التعامل مع هذه الفكرة بمنطلقاتنا الشرعية ومبادئنا المالية الأخلاقية لا بمنطلقاتها المحرمة وبوسيلتها غير الشرعية، بل ضمن منظومة اقتصادية مطورة تسهم في المسار التنموي للإقتصاد الإسلامي.

إن البحث المعمق عن التأمين الشرعي أو أسلمة التأمين مازال يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد وتنقية ما يسمى بالتأمين التكافلي أو التعاوني من شبهات التحريم التي وقع فيها، بل إن التطبيقات

الحالية لهذا الأخير وقعت في أخطاء ومخالفات شرعية تجعله يتشابه مع قرينه التجاري، الأمر الذي استدعى معه المزيد من التمحيص والتدقيق الشرعي لنظرية التأمين التعاوني التي لازالت تحتاج إلى التنظير والتأصيل الشرعي على الرغم من المحاولات البحثية الجادة والإجتهادات الجبارة التي لقيها تطبيق التأمين التكافلي.

وبالنظر لما لقيته تطبيقات التأمين التكافلي من انتقادات في المفاهيم والمبادئ التي انطلق معها وحتى في أحقية اختلافه وتمييزه عن التأمين التجاري، حتى أنه يكاد يكون الإتفاق منعقدا بين جمهور الفقهاء على اعتبار التأمين التعاوني هو البديل الشرعي لنظيره التقليدي؟؟، فمجمل الجامع والندوات الفقهية المنعقدة إلى غاية يومنا الحالي أجمعت على أن التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو التشاركي هو البديل الشرعي لما يتأسس عليه من نية **التبرع المحض** الذي يغتفر معه الغرر والجهالة ولا يفسدانه مثل مما هو عليه في عقود المعاوضات كالتأمين التجاري.

لذلك يجب وضع نموذج تأمين إسلامي من شأنه تلافي الاعتراضات الواردة على عقد التأمين التعاوني وتحقيق الهدف من التأمين في درء الأخطار وتحقيق المصلحة والمنفعة ودفع المفسدة عن الأفراد والمؤسسات. وذلك انطلاقا من التناقضات والإعتراضات التالية:

- هل عنصر المعاوضة موجود فعلا في التأمين التكافلي؟ وإن وجد حقا فما حكمه إذن؟
- من هي الجهة التي تملك الأقساط أو الإشتراكات في شركات التأمين التشاركي؟

لقد أبدى بعض العلماء والباحثين رأيهم في هذه التساؤلات بين تأييد لشرعية التأمين التعاوني حتى مع وجود المعاوضة في هذا العقد التأميني وبين منتقد ومعارض لمسألة شرعيته وتأكيدهم لضرورة الانتباه لمسألة تشابه كلي النوعين من التأمين، فإن من أجازوا التأمين التعاوني أكدوا أن الغرر الفاحش الذي يتضمنه عقد التأمين التعاوني جائز شرعا وذلك لأنه عقد **مبني على التبرع** وبذلك يغتفر فيه الغرر، ولكن بعض الفقهاء اعتبر عقد التأمين عقد معاوضة لأنه تبرع مشروط بمقابل، وهو التعويض الذي يحصل عليه المستأمن في حالة حدوث المكروه المؤمن من أجله، وبالتالي لا يختلف مع التأمين التجاري في المحظورات والمفاسد.

لقد حُلّل التأمين التشاركي بحجة أنه ليس معاوضة بل هو تبرع فلا يؤثر فيه الغرر، ولكن يرد عليه على أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في شركات التأمين التشاركي الحالية وإن لم يكن ظاهرا كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فالمشترك في صندوق التكافل إنما يشترك بمبلغ من المال لترميم أي

ضرر أو نازلة قد تلحق به، بمعنى أن مشاركته إنما يهدف منها التعويض في حالة الخسارة أو أنه ينتظر مقابلا لا محالة وإلا أنه لماذا اشترك أصلا ولولا أنه يشملته التعويض لما أقدم على الاشتراك.

بالإضافة إلى أن التعويض لا يشمل -حسب نظام الشركة- غير المشتركين في الصندوق، فهو إذن تبرع مشروط فيه تعويض نظير التعويض المشروط في التأمين التجاري، والفارق الوحيد هو أن التأمين التجاري هدفه استرباح الشركة أو الجهة التي تقوم بإدارته، بينما في التأمين التشاركي لا يستربح من العملية التأمينية ذاتها أو الضمان والأمان المقدم للمشارك.

ففكرة ومعنى المعاوضة بين ما يدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب به منهم موجودة في النوعين، فالمشارك إذا اعتُبر متبرعا فإنما يتبرع للمشاركين الذين بدورهم يتبرعون له أيضا، وإن انتفاء الاسترباح من الجهة المدبرة لا ينفي فكرة المقابلة التعويضية بين المشتركين والصندوق التكافلي.

وحسب رأي الأستاذ الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا بأن هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة والتي يمكن تسميتها بالمعاوضة المقيدة^{*}، حيث أشار إلى "أن التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الإسترباحية"¹.

وبعد هذا الإستطراد لمختلف الآراء والمحاولات الجادة والإجتهادات في ترشيد وتنقية التأمين من المخالفات الشرعية، يمكن اقتراح نماذج أو صيغ تحقق الضوابط والاشتراطات الشرعية وتتلافى الاعتراضات الواردة على التأمين التعاوني والتي قد تكون :

أولا: النموذج الإقتصادي للتأمين التشاركي وفق صيغة المضاربة أو المشاركة الإستثمارية

إن التأمين التشاركي أو التكافلي أو الإسلامي المطبق حاليا عقد تبرع انتهى بالممارسة استثمارا ومعاوضة مطلقة أو مشتبته فيها لاختلاف الأطراف وتعددتها مما جعله يقع في المحرمات التي وقع فيها مثيله التجاري، بينما لو انقلبت المعادلة في أن يكون التأمين التشاركي أساسه وبدايته مشاركة استثمارية في المجالات الشرعية ليصل إلى مسألة التبرع بأرباحها لخدمة أغراض التأمين أو كمورد مالي آخر لتغطية أخطار المشتركين استثماريا، لانتفت مسألة

^{*} ومن أمثلة المعاوضة المقيدة المعاوضات التي أبحاثها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح كالقرض الحسن وحالة الدين النقدي وبيع التولية والمقايضة في الجنس الواحد.

¹ محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص: 05-06.

المعاوضة المفسدة لعقد التأمين التشاركي. ويمكن تطبيق هذا النموذج في تأمينات الأشخاص كالتأمين على الحياة مثلاً.

ثانياً: تولي الدولة القيام بنشاط التأمين في فروع معينة مقابل ضرائب تفرض على الأفراد والتي تكون موجهة أساساً لتغطية الأخطار الكبيرة مثل أخطار الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: الدور الإستثماري المؤسسي لهذا النموذج

بمقتضى هذا النموذج التأميني، يمثل الإستثمار أساس العمل المؤسسي التأميني من خلال الدور الإستراتيجي للأعمال الإستثمارية لاشتراكات الأفراد أو مساهمتهم، لذلك فإن تطبيق هذا النموذج الإستثماري الهادف للتأمين يجعل كلا من المشتركين هم أنفسهم المساهمين في أبسط الأشكال التطبيقية على أن يُختار من بينهم من لهم دراية وخبرة وكفاءة في أعمال الإدارة والإستثمار مقابل أجر محدد مقتطع من الربح الحاصل.

وقد يقوم المساهمون بإنشاء شركة مساهمة يتمثل نشاطها الأساسي في المشاركة أو المضاربة الإستثمارية مكونة من مساهمين ومشاركين برأسمالهم كل حسب مشاركته المالية في أعمال المضاربة أو المشاركة، حيث يكون ربحها المورد الأساسي لتغطية أخطار التأمين من منطلق التبرع بكل أو جزء من الأرباح المحققة لصالح المتضررين، وما بقي من الأرباح يتصرف فيه بطرق عديدة:

- إما أن يوزع على باقي المشتركين كل حسب مساهماته؛
- أو أن يتم تخصيصه كاحتياطي يتم ترحيله إلى سنوات لاحقة؛
- أو أن يُصرف لوجوه البر.

ولعل مفهومَي المضاربة والتأمين التكافلي يقتربان كثيراً من بعضهما البعض في حالة المضاربة عن طريق التعاون الكامل بين عدد من الأشخاص، بحيث يتجاوز الأمر معنى المضاربة بصورته الشائعة إلى المضاربة وضمن المخاطر الأخرى التي تنتج من حوادث معينة يمكن أن يتعرض لها المضاربون. وتعد هذه الصورة من أسمى درجات التكافل بين الأفراد، لأن الأمر لا يتوقف عند هدف اقتسام الأرباح أو المشاركة في تحمل الخسارة، وإنما أيضاً تحقيق مبدأ التكافل والتشارك بين الأعضاء في حالة تعرض أحدهم لخطر معين. فالنموذج المقترح يجعل مفهوم المضاربة أوسع من المفهوم التقليدي إلى مفهوم يدمج صيغتي المضاربة أو المشاركة الإستثمارية مع المشاركة التكافلية.

وبالنسبة إلى إدارة عمليات المضاربة فعادة تقوم مجموعة من المشتركين بإنشاء أو تحديد شركة معينة (شركة مساهمة) تتولى إدارة اشتراكات المضاربين وتوظيف هذه الأموال على شكل وحدات

استثمارية متساوية القيمة، بحيث لا تتحمل الشركة الخسارة في استثمار تلك الاشتراكات ما لم يكن السبب في هذه الخسارة راجعا إلى الإهمال أو التقصير منها. ويحق للشركة الحصول على أتعاب المضاربة.

وعادة تغطي هذه الأتعاب رواتب الموظفين والمصروفات الإدارية ونسبة من صافي دخل المضاربة. وتوزع عوائد الاشتراكات على مشتركين بنسبة مشاركة كل منهم باعتبار أن هذه الاشتراكات هي إئتماء لأموالهم، وذلك في نهاية فترة الاشتراك. والعلاقة التي تحكم المشتركين والشركة هي علاقة عقدية ينظمها عقد المضاربة المتفق عليه، ثم يأتي بعد ذلك وجود ميزة إضافية تلتنرم بها الشركة المضاربة تجاه المشتركين تتمثل في وجود تأمين تكافلي أو تشاركي.

أما فيما يتعلق بالإطار المحاسبي والمالي فينبغي ضرورة الفصل المحاسبي وذلك بأن تقوم الشركة بإدارة حسابين في الوقت نفسه ومستقلين عن بعضهما البعض وناشئين عن عقدين مستقلين وهما حساب خاص بالمضاربة والآخر خاص بالتأمين التشاركي للمشاركين، حيث يغطي جزء من مبلغ الإشتراك تكاليف التأمين على الأعضاء. ليغطي مثلا الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي نتيجة حادث أو مرض. وفي حالة وجود مثل هذا النوع من التأمين التشاركي فإن الالتزامات والحقوق التي ينظمها هذا العقد هي نفسها التي ينظمها عقد التأمين، وكذا جميع الالتزامات المتعلقة به.

إن تطوير هذه الشركة الإستثمارية للتأمين أو المضاربة الإسلامية للتكافل عبر مساهمات الأفراد من خلال شركة مساهمة من شأنه زيادة رأس مال المضاربة أو المشاركة ومن ثم تطوير أعمالها وتعزيز مساهماتها، حيث يختار مجلس إدارة يتولى القيام بأعمال الإدارة على أساس صيغة الوكالة عن الإستثمار مقابل أجر محدد يقتطع من أرباح الإستثمار أو حصة من أرباح المضاربة إذا تم تطبيق صيغة المضاربة في هذه الشأن.

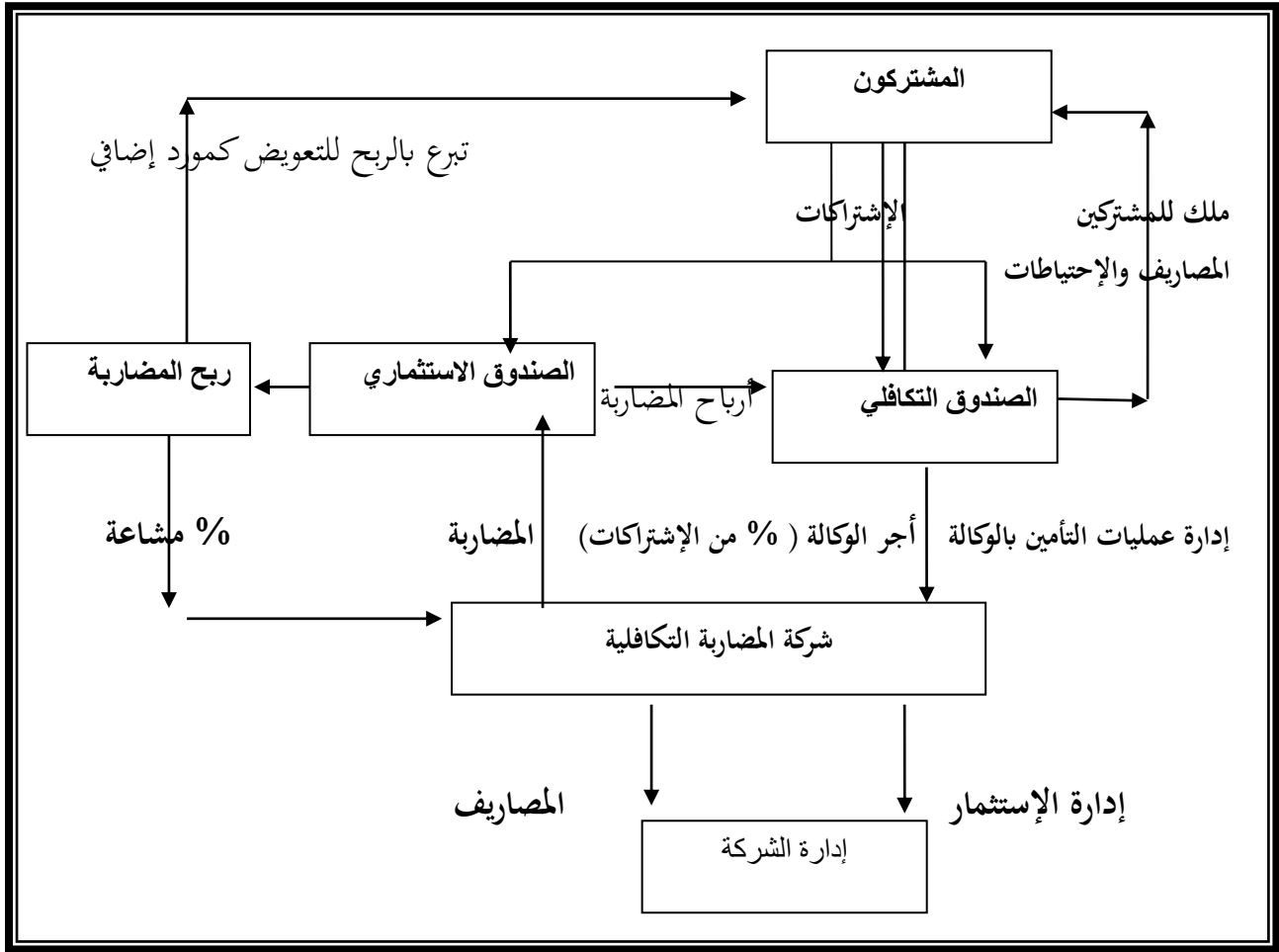
إن وضع هذا الأسلوب حيز التنفيذ وموضع التطبيق العملي من شأنه اجتناب أي حرج وتلافي أي من المخالفات والمفاسدات التي وقع فيها تطبيق التأمين الإسلامي أيا كانت مسمياته فلا اعتراض ولا مغالطة في مفهوم التبرع والمعاوضة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التطبيق العملي لهذا الأسلوب التأميني يعمل على تحفيز المشتركين على الإشتراك، وأيضا حتى إدارة الشركة على الأداء الكفء وحسن إدارة المشاريع الإستثمارية المشروعة بصورة أساسية وتأدية العمل التأميني بصورة ضمنية ثانوية وفق الطريقة الشرعية، ما دامت الصيغ المطبقة في هذه الحالة هي الصيغ التمويلية الإسلامية القائمة على

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

المشاركة، وهذا ما يدفعهم إلى السعي جاهدين إلى اختيار قنوات وطرق استثمارية مشروعة ومربحة في ظل عدم تعارض المصالح بين أطراف الشركة.

ومما سبق ذكره، يمكن تلخيص هذا المقترح في الشكل الموالي:

شكل رقم 06: نموذج المضاربة الإسلامية للتكافل المقترح



المصدر: من إعداد الباحثة.

المبحث الثاني: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التشاركي

تشهد صناعة التأمين التكافلي في الفترة الحالية معدلات نمو كبيرة مقارنة بالتأمين التقليدي، بالرغم من حداثة التجربة التكافلية مقارنة بمثلتها التقليدية، وعلى الرغم أيضاً من وجود واستمرار الأسباب التي تستدعي توخي الحذر بشأن النمو الاقتصادي في المدى القريب، غير أن التقارير تشير إلى أن صناعة التكافل ستواصل النمو بوتيرة أسرع من قرينتها التقليدية؛ إذ تعكف الأطراف الكبرى في صناعة التكافل العالمية الآن على تقييم استراتيجياتها وتركز على الاستفادة من فرص النمو الجديدة، وبالمقابل فإن صناعة التكافل تعتبر أقل تطوراً بشكل ملحوظ مقارنة بصناعة التمويل الإسلامي الأوسع. ولكن وعلى الرغم من هذا النمو الملحوظ إلا أن صناعة التكافل العالمية لا تشكل في الوقت الراهن سوى أقل من 1 في المئة من إجمالي أقساط التأمين في العالم، إلا أن هناك إمكانية هائلة لنمو صناعة التكافل العالمي. ونظراً إلى تراوح معدل النمو السنوي المركب بين 20 و25 في المئة، فإن التكافل يفرض نفسه باعتباره المكوّن الأسرع نمواً في سوق التأمين العالمية.

بينما تشهد صناعة التأمين التقليدية ارتفاعاً مذهلاً في معدلات النفاذية في الدول المتطورة، حسب ما تشير إليه الإحصائيات التي سنورها في الجداول الموالية، حيث بلغ حجم سوق التأمين العالمي **4597 مليار دولار** عام 2011، حيث احتلت أوروبا المركز الأول بنسبة 35.9%، تليها أمريكا بنسبة 33.2% ثم آسيا بنسبة تعادل 28.2%، وفي المرتبة الأخيرة إفريقيا بنسبة ضئيلة قدرها 2.2%. وخلال الفترة (2007-2011) شهدت عملية التوزيع للتأمينات على الحياة وعلى غير الحياة اتجاهات مستقرة نسبياً في القارات الخمس، أين سجلت حصة التأمين على الحياة في أمريكا النسبة الأضعف بما يقارب 44% سنة 2011، بينما شهدت نسبة التأمين على الحياة من إجمالي الأقساط في آسيا 73% كأعلى نسبة مقارنة بالمتوسط العالمي (57%).

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقع الحياة التطبيق

جدول رقم 28: إجمالي الاشتراكات العالمية (الوحدة: مليار دولار أمريكي)

2011		2010		2009		2008		2007		إجمالي الاشتراكات
نسبة التأمين على الحياة (%)	الإجمالي	نسبة التأمين على الحياة (%)	الإجمالي	نسبة التأمين على الحياة (%)	الإجمالي	نسبة التأمين على الحياة (%)	الإجمالي	نسبة التأمين على الحياة (%)	الإجمالي	
44	1480	44	1404	43	1358	46	1450	46	1428	أمريكا
57	1651	59	1615	59	1614	58	1704	63	1765	أوروبا
73	1298	74	1172	74	1014	74	935	73	812	آسيا
47	99	48	81	71	57	69	53	70	54	إفريقيا
68	68	68	63	48	66	56	79	52	69	أستراليا
57	4597	58	4336	58	4110	58	4220	59	4128	المجموع العالمي

Source : la Fédération des Sociétés d'Assurances de Droit National Africaines(FANAF),
Le marché de l'assurance en Afrique : Données 2007 à 2011, p: 7, disponible sur le site :
fanaf@orange.sn

أما عن معدلات النفاذية في النظام التقليدي للتأمين والذي يعبر عن مدى مساهمة التأمين في الناتج الداخلي المحلي بين القارات الخمس فهي موزعة على النحو الآتي:

جدول رقم 29: نسب النفاذية للنظام التأميني التقليدي في العالم سنة 2011

نسب النفاذية		الإجمالي	نسبة الأقساط من الناتج المحلي الإجمالي
التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة		
%1.6	%1.2	%2.8	أمريكا
%3.0	%4.1	%7.1	أوروبا
%1.6	%4.3	%5.9	آسيا
%1.2	%2.8	%4.0	إفريقيا
%3.1	%2.5	%5.6	أستراليا
%2.8	%3.8	%6.6	المعدل العالمي

Source : Ibid, p :10.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

كما بينت أحدث الدراسات والتوقعات أن نمو الأقساط الإجمالية العالمية لقطاع التأمين التقليدي بالنسبة للتأمين على غير الحياة قد سجل نموا ملحوظا بمعدل 2.5% سنة 2012، وكذلك المعدل نفسه سنة 2013، كما يتوقع أن تكون معدلات النمو 3.1% و 3.4% في الفترة 2014-2015. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 30: نمو أقساط التأمين على غير الحياة في العالم لسنتي 2012 و 2013 والنمو المتوقع لسنتي (2014-2015)

الدول	2012	2013	2014	2015
أمريكا	2.2%	3.0%	2.4%	3.0%
كندا	1.7%	1.9%	1.9%	2.9%
اليابان	2.5%	2.6%	2.6%	2.4%
استراليا	5.6%	3.6%	2.9%	3.0%
المملكة المتحدة	-1.2%	-1.2%	1.8%	2.2%
ألمانيا	1.5%	1.4%	2.4%	1.2%
فرنسا	1.0%	1.4%	1.5%	0.9%
إيطاليا	-5.5%	-5.0%	-0.9%	0.6%
الأسواق المتطورة*	1.4%	1.4%	2.1%	2.5%
الأسواق الناشئة**	8.0%	7.8%	7.7%	7.2%
العالم	2.5%	2.5%	3.1%	3.4%

Source :Swiss Re,Economic Research & Consulting, Global Insurance Review2013, and outlook 2014/15, p: 10.

أما عن معدل نمو أقساط التأمين على الحياة في العالم، فقد شهد نموا ملحوظا في الفترة 2012-2013، كما يتوقع الخبراء أن يرتفع بمعدل 4.1% و 4.2% خلال سنتي 2014 و 2015. حسب ما هو موضح في الجدول الموالي:

* وتشمل أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وهونغ كونغ ، كوريا سنغافورة، تايوان.

** وتتمثل في دول جنوب شرق آسيا ووسط وشرق أوروبا والصين وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط.

جدول رقم 31: معدل نمو أقساط التأمين على الحياة في العالم لسنتي 2012 و 2013 وتوقعات سنتي 2014 و 2015.

الدول	2012	2013	2014	2015
أمريكا	%2.5	%0.2	%2.6	%3.4
كندا	%1.6	%2.1	%2.7	%3.2
المملكة المتحدة	%3.8	%2.6	%3.0	%3.2
اليابان	%5.8	%5.0	%4.0	%3.5
استراليا	%5.3-	%6.5	%5.0	%4.5
فرنسا	%12.8-	%4.5	%2.9	%2.9
ألمانيا	%1.0-	%4.8	%0.8	%0.8
إيطاليا	%8.4-	%13.1	%6.3	%3.7
اسبانيا	%11.1-	%0.4	%0.8	%0.8
ايرلندا	%15.3-	%5.1-	%3.7	%3.7
الأسواق المتقدمة	%2.0	%2.3	%3.2	%3.2
الأسواق الناشئة	%4.8	%6.2	%8.5	%9.2
العالم	%2.4	%2.9	%4.1	%4.2

Source: Ibid, p: 23.

المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التشاركي عبر العالم

لقد كشف تقرير حديث نشرته شركة أرنست ويونغ "EY" مؤخرا تحت عنوان "آفاق التكافل العالمي 2013- تحديد أسواق النمو-" استمرار الأسواق النامية والرئيسية في تقديم آفاق للنمو بالرغم من انخفاض معدلات النفاذية، ومع ذلك هناك فرص أوسع تظهر في الأسواق الناشئة. وشهد قطاع التكافل العالمي نسبة نمو تبلغ 16 % في عام 2012، والتي تعتبر معتدلة نسبيا عن معدل النمو السنوي المركب الذي بلغ 22 % على مدار الفترة من 2007 - 2011، علماً أن قطاع التكافل في معظم الأسواق لا يزال في خطواته الأولى، ولا تزال قدرته على الحلول محل مكان التأمين التقليدي غير مستغلة إلى حد كبير في الأسواق الرائدة في مجال التمويل الإسلامي¹.

¹EY, Global Takaful Insights 2013 : Finding Growth Markets, p : 04.

وأشار التقرير إلى أنه للمحافظة على وتيرة نمو القطاع، فإنه بحاجة لشركات إقليمية أكبر، قادرة على توفير القيادات اللازمة لبناء قدرات هذا القطاع، وإيجاد حلول لعدد من مخاطر الأعمال التي ينظر إليها المسؤولون التنفيذيون كتحديات تواجه القطاع بأسره.

وتقود المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وماليزيا حاليًا أسواق التكافل العالمي من خلال قطاعاتها المالية الإسلامية المتطورة نسبيًا، بما في ذلك أسواق الصكوك، وشبكات الوصول إلى العملاء، والأسعار التنافسية. كما يشكل دور السلطات في تبسيط الأطر التنظيمية الدولية وتشجيع عمليات الاندماج عاملاً مهماً في توسع القطاع.

وقد تم تناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: مساهمة صناعة التكافل العالمية
- الفرع الثاني: صناعة التأمين التشاركي في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي
- الفرع الثالث: صناعة التأمين التشاركي في منطقة جنوب شرق آسيا
- الفرع الرابع: صناعة التأمين التشاركي في باقي الأسواق الأخرى

الفرع الأول: مساهمة صناعة التكافل العالمية

لقد أكّد الإصدار الثالث من تقرير إرنست ويونغ حول التكافل العالمي لعام 2010، بعنوان "إدارة الأداء خلال فترة الانتعاش"، والذي تم الكشف عنه في "مؤتمر القمة السنوية العالمية الخامس للتكافل 2010"، أن حجم المساهمات أو الإشتراكات في قطاع التكافل العالمي يشهد نمواً متسارعاً تجاوز الـ 8.9 مليار دولار أمريكي سنة 2010، في أعقاب النمو الذي حققه القطاع بنسبة 29% في عام 2008؛ حيث وصل إلى 5.3 مليار دولار أمريكي آنذاك¹.

كما أكدت الأرقام الحديثة الواردة في تقرير التكافل العالمي 2012 الصادر عن «إرنست آند يونغ» والذي يحمل عنوان " نمو الصناعة والتحضير للتغيرات التنظيمية "، أنّ مساهمي التكافل العالمي حققوا نمواً بنسبة 19 في المئة ليصل الرقم إلى 8.3 مليار دولار في العام 2010 أي بنسبة نمو قدرت بـ 19% مقارنة بسنة 2009. ويشير التقرير إلى أن المحافظة على زخم النمو مع تعزيز الربحية يبقى التحدي الرئيس للعاملين في حقل التكافل في الشرق الأوسط.

كما تشير أحدث التقديرات إلى أنّ حجم سوق التأمين التكافلي قد يصل إلى 20 مليار دولار بحلول العام 2017. وقد تمّ تسليط الضوء على دول مجلس التعاون الخليجي في التقرير، والتي تسهم بأكثر من 62% من أجمالي حجم التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني والتي حافظت على أعلى نسبة إذ حققت ارتفاعاً إضافياً مقداره 17% لتصل إلى 5.7 مليارات دولار في خلال العام 2010 بحسب ما أفادت به آخر بيانات التقرير².

إذ أشارت البيانات الحديثة لهذا التقرير إلى أنه بالنظر إلى بطء معدل نمو صناعة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي لتصل إلى 16 في المئة مقارنةً مع ما نسبته 41 في المئة من معدل النمو السنوي المشترك بين عامي 2005-2009، يبحث أرباب هذه الصناعة عن مقاربة جديدة في التفكير، واستراتيجيات جديدة تعزز زخم النمو. إضافةً إلى ذلك، أصبح يتعيّن على العاملين في حقل التكافل في الشرق الأوسط أن يتعاملوا مع التحديات المتزايدة في سوق التكافل الذي يشهد منافسة شديدة، مع تحفيز كفاءات التشغيل وتحسين الأداء المالي في عملهم، وأن يتم الانتقال بنجاح إلى ربحية واضحة ومستدامة.

¹ - Ernest and Young, The World Takaful Report, Managing Performance in a recovery, 2010, p: 3.

² - Ernest and Young, The World Takaful Report, Industry Growth and Preparing for regulatory change, 2012, p: 10.

ويؤكد الخبراء في التقرير الأخير أن من بين أسباب هذا النمو القوي للصناعة الوعي المتزايد للفرد وتحسين نوعية المنتجات والخدمات المقدمة.

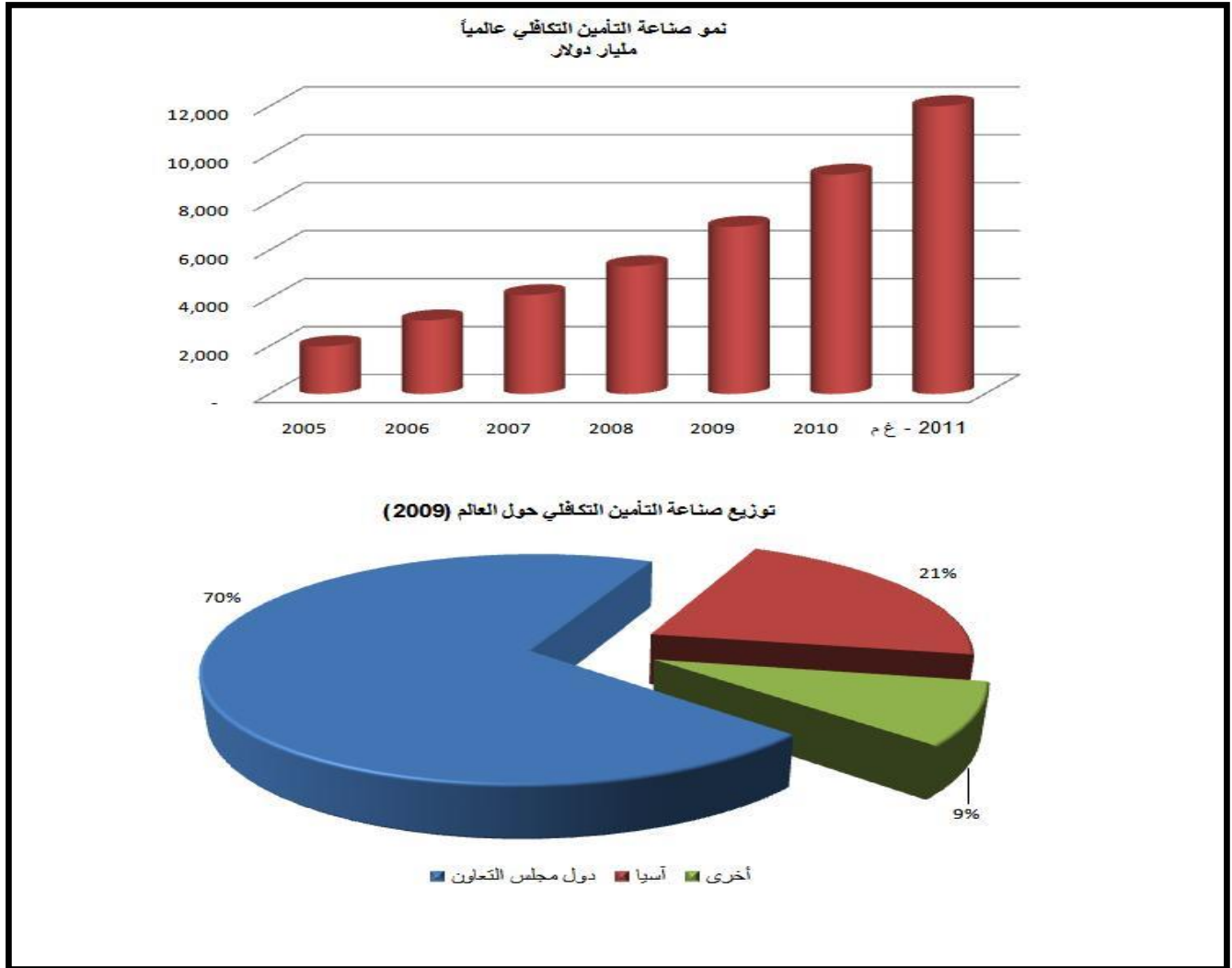
وفيما يتعلق بفروع التكافل العائلي - وهو ما يقابله في النظام التقليدي بالتأمين على الحياة - فحسب أحدث الدراسات، فإن إجمالي الاشتراكات لفرع التكافل العائلي سنة 2011 قدرت بـ 2.12 مليار دولار مسجلا بذلك ارتفاعا قدر بـ 16% مقارنة بسنة 2010، وقد سجل هذا الفرع معدل نمو مركب للفترة (2007 - 2011) في كل من منطقة جنوب شرق آسيا، ومنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، وجنوب آسيا النسب 33%، 29%، 33% على التوالي، وباستراكات اجمالية قدرت بـ 1.654 مليار دولار أمريكي في دول جنوب شرق آسيا (أي بنسبة 78 %)، و 419 مليون دولار في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا (أي بنسبة 20 %)، و 41 مليون سُجلت في جنوب آسيا (أي بنسبة 2 %)، ويؤكد الخبراء في هذه الدراسة أن مساهمة التأمين العائلي في النظام التكافلي للتأمين تبقى ضعيفة وهامشية حيث سجلت نسبة 4.3% سنة 2011 إذا ما قورنت بالمساهمة القوية لفرع التأمين على الحياة في النظام التقليدي¹.

كما يتوقع الخبراء في مجال التأمين التكافلي أن ترتفع إجمالي اشتراكات التكافل العائلي إلى 5.6 مليار دولار سنة 2016، وذلك بزيادة منطقة جنوب شرق آسيا أو احتلالها المركز الأول، تليها منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا ثم جنوب آسيا في المركز الثالث.

والشكل الموالي يمثل معدل نمو الصناعة التشاركية أو التكافلية للفترة (2005 - 2011) مع استحواد دول مجلس التعاون الخليجي على حصة الأسد من إجمالي رقم أعمال القطاع بنسبة وصلت سنة 2009 نسبة 70%، بينما استحوذت الدول الآسيوية وخاصة دول جنوب شرق آسيا نسبة 21%، وشكلت النسبة المتبقية 9% دول العالم الأخرى.

¹ The Global Family Takaful Report, Industry Growth and Unfolding Family Takaful Potential, 2013, p p : 06-07.

شكل رقم 07: منحنى بياني يوضح نمو وتوزيع صناعة التأمين التكافلي عالمياً.



Source :Ibid.

ولقد دعت شركة "إرنست ويونغ" * شركات التكافل إلى البحث عن قنوات توظيف جديدة لأموالها لتجنب تداعيات الأزمة المالية العالمية. ويوجد حالياً ما يقارب 173 شركة تأمين وإعادة تأمين تشاركي في جميع دول العالم، وموزعة بصفة رئيسية على دول العالم الإسلامي. وتشكل سوق التأمين التعاوني الإسلامي حالياً نسبة 1% من سوق التأمين العالمية رغم أن المسلمين يشكلون 20 % من سكان العالم.

* إن إحصاءات صناعة التكافل التي نشرها التقرير تشمل كافة الدول الإسلامية باستثناء إيران.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

وهذا ما تشير إليه المعطيات الموالية:

جدول رقم 32: مجموع شركات التأمين وإعادة التأمين التشاركي في العالم

1	23- سنغافورة	3	12- الأردن	1	1- الجزائر
2	24 - سيريلانكا	13	13- الكويت	1	2- استراليا
15	25- السودان	1	14- لبنان	1	3- البهاما
4	26- سوريا	1	15- ليبيا	9	4- البحرين
1	27- تايلاند	2	16- لكسمبيرغ	6	5- بنغلادش
1	28- ترينغاد	9	17- ماليزيا	4	6- بروناي
2	29- تركيا	2	18- موريتانيا	4	7- مصر
10	30- الامارات العربية	6	19- باكستان	1	8- جامبيا
1	31- بريطانيا	2	20- فلسطين	1	9- غانا
1	32 -اليمن	4	21- قطر	6	10- اندونيسيا
41	33- السعودية	2	22- السنغال	15	11- ايران

المصدر: صالح أحمد بدار، مرجع سابق، ص: 02.

وتتركز أنشطة قطاع التكافل بصورة رئيسية في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وقد تصدرت المملكة العربية السعودية تلك المناطق عام 2009 بمساهمات تأمينية بلغت قيمتها الإجمالية 3.86 مليار دولار أميركي، تبعثها ماليزيا بمساهمات قيمتها 1.15 مليار دولار أميركي والإمارات بقيمة 640 مليون دولار أميركي، لتكون بذلك أكبر ثلاثة أسواق للتأمين التكافلي في العالم. وقد شهدت معظم أسواق دول مجلس التعاون الخليجي تباطؤاً في نمو التأمين التكافلي ذلك العام، باستثناء السوق السعودية التي حافظت على زخمها بسبب استمرار تطبيق التأمين الصحي الإلزامي.

ويعتبر السودان الذي بلغت قيمة مساهمات التأمين التكافلي في أسواقه نحو 340 مليون دولار أميركي، أكبر أسواق هذا النوع من التأمين خارج المناطق الثلاث المشار إليها أعلاه، بينما تشهد أسواق كل من مصر وبنغلاديش وباكستان نمواً متسارعاً في هذا النوع من التأمين. في حين ارتفعت القيمة الإجمالية لمساهمات التكافل في أسواق دول شبه القارة الهندية بمعدل 85% لتكون الأسواق الأسرع نمواً لهذا النوع من التأمين، تبعثها أسواق دول المشرق بمعدل 40 % ومجلس التعاون الخليجي بمعدل 31% وجنوب شرق آسيا بمعدل 29% وإفريقيا بمعدل 26%.

وأشارت الدراسات التي أجريت في هذا التقرير إلى أن تركيز شركات التأمين الإسلامية يجب أن يتوجه نحو اختيار العملاء المناسبين، والبحث عن قنوات استثمارية جديدة بعيدا عن العقارات والأسهم بل وأن تحويل التوظيفات المالية نحو الصكوك يمثل خيارا جيدا.

وأكد الخبراء في هذا التقرير أن أبرز التحديات التي تواجه شركات التكافل في خضم الأزمة المالية هي خفض تكاليف التشغيل وتطبيق استراتيجية الريادة في التكاليف من منظور مالي، وإقامة شراكات وتحالفات والتي يمكن أن تتحول إلى اندماجات وكيانات تكافلية كبرى. لأن سوق التكافل ما زالت واحدة، وفرص نموها كبيرة، ذلك أن حصتها في سوق التأمين بالمقارنة مع السوق التقليدية ما زالت ضئيلة بسبب حداثة الصناعة؛ إذ لا يتجاوز عمرها 30 سنة الأمر الذي يستدعي ضرورة تطوير وتعزيز تنافسية منتجات التكافل والاستحواذ على حصص أكبر في السوق التأمينية.

وقدر تقرير التكافل العالمي لعام 2009، الصادر عن "إرنست ويونغ"، مساهمات سوق التكافل العالمية بـ 3.4 مليارات دولار أمريكي عام 2007 مقارنة بـ 2.6 مليار دولار عام 2006 موضحا بأن المملكة العربية السعودية بمساهمات وصلت إلى 1.7 مليار دولار عام 2007 وماليزيا بمساهمات وصلت إلى 797 مليون دولار تعتبران أقوى سوقين عالميتين بالنسبة للتكافل¹.

ولفت التقرير الذي تم الإعلان عنه خلال مؤتمر التكافل العالمي السنوي 2009 المنعقد في دبي إلى أنه تم توسيع نطاق التكافل التأمين التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الدخول إلى أسواق إسلامية ضخمة على الصعيد العالمي.

حيث لا تزال هناك أسواق هامة لم تُستغل بعد في منطقة آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتعتبر أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا والسودان أكبر ثلاث أسواق للتكافل، في حين لا تزال شبه القارة الهندية وإندونيسيا ومصر وتركيا ضمن الأسواق الإسلامية الأقل نموا وتوغلا.

ووفقا للتقرير، فقد أظهرت أسواق التكافل مرونة عالية في ظل التباطؤ الاقتصادي الحالي، مقارنة بالخسائر المسجلة والتي تقدر بحوالي 350 مليار دولار أمريكي التي تكبدتها شركات التأمين التقليدية والشركات المدعومة من قبل الحكومة في الأمريكتين وأوروبا وآسيا.

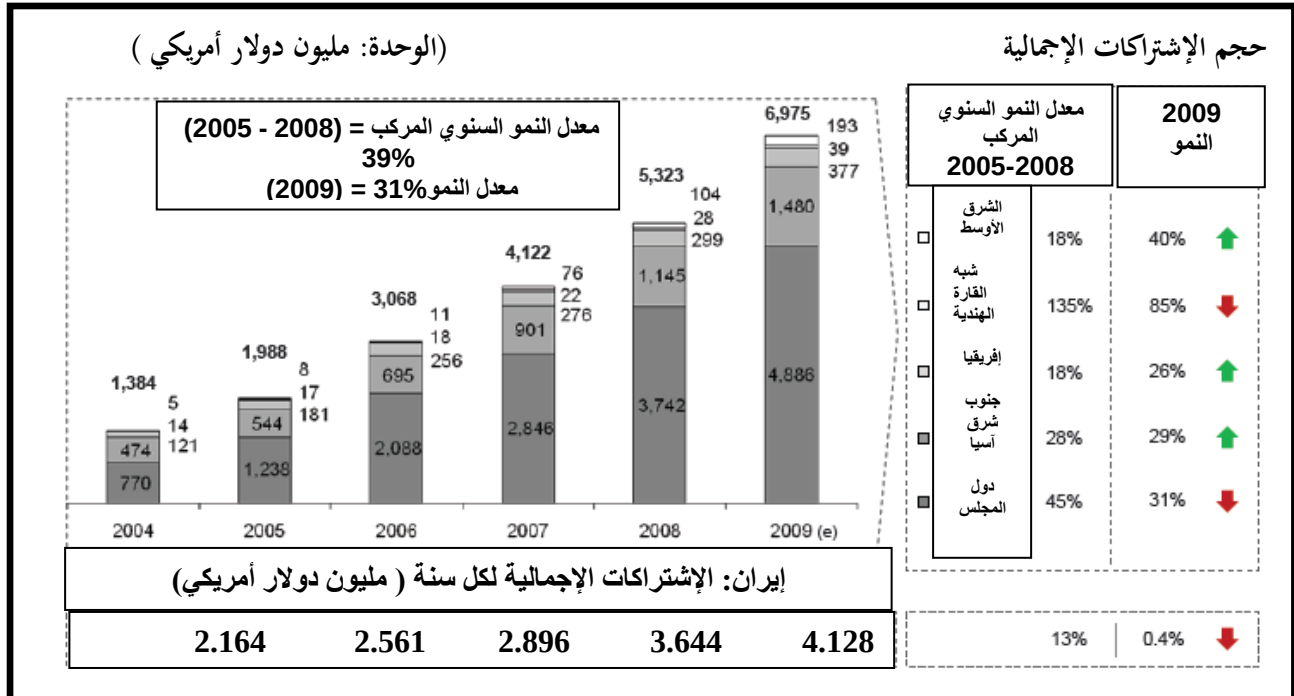
¹- Ernest and Young, 2010, op cit, p: 31.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

وبين التقرير أن سوق المملكة العربية السعودية وسوق ماليزيا هما أضخم سوقين للتكافل على مستوى العالم؛ إذ وصل حجم المساهمات الإجمالي في السعودية إلى 2,9 مليار دولار أمريكي في عام 2008، بينما بلغ 900 مليون دولار أمريكي في ماليزيا. أما على صعيد الأسواق خارج منطقة الخليج وجنوب شرق آسيا، فكانت السودان هي السوق الأهم؛ إذ شهدت مساهمات إجمالية بلغت 280 مليون دولار أمريكي في عام 2008.

ومن ناحية أخرى، وصلت معدلات النمو العالمي السنوي المركب للتكافل خلال الفترة ما بين 2005-2008 إلى 39%، وفي منطقة المشرق العربي وأفريقيا إلى 18%، بينما وصلت النسبة إلى 135% في شبه القارة الهندية، وشهدت منطقة جنوب شرق آسيا نمواً بنسبة 28%، ومنطقة الخليج بمعدل 45%. وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السوق الأسرع نمواً من بين أسواق التكافل على مستوى العالم؛ حيث حققت نمواً سنوياً مركباً بمعدل 135% خلال الفترة ما بين 2005-2008، في حين برزت إندونيسيا باعتبارها أسرع الأسواق نمواً في جنوب شرق آسيا بنسبة 35%.

شكل رقم 08: مساهمات التكافل الإجمالية



Source: Ernest And Young, The World Takaful Report, Transforming Operating Performance, April, 2011, p : 10.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأمين وواقع التطبيق

أما فيما يخص بيانات التقرير الأخير لصناعة التكافل لسنة 2012 فقد توقع خبراء التأمين التكافلي بأنه سيصل حجم الإشتراكات العالمية نهاية 2012 أكثر من 12 مليار دولار أمريكي، إذ ستستحوذ المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني حصة الأسد بأكثر من 5 مليار دولار تليها منطقة جنوب شرق آسيا بإجمالي اشتراكات تفوق 3 مليار دولار، ثم دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء السعودية بأكثر من 2 مليار دولار في حين تبقى المنطقة الإفريقية في المرتبة الرابعة من حيث مبلغ الإشتراكات حسب توقعات شركة " أرنست أند يونغ " بـ 544 مليون دولار، تليها شبه القارة الهندية بـ 469 مليون دولار، وستحقق منطقة الشرق الأوسط إجمالي اشتراكات يقارب 197 مليون دولار أمريكي.

أما عن إجمالي الإشتراكات المسجلة سنة 2010 فقد استحوذت منطقة الخليج العربي على ما يقارب 41.6% من الإشتراكات العالمية تتزعمها المملكة العربية السعودية كأول دولة تكافلية أو تعاونية تليها جمهورية إيران ثم ماليزيا فالسودان في المرتبة الرابعة، وبالمقابل نجد إقليم حوض البحر الأبيض المتوسط يأتي في المرتبة الأخيرة حيث حقق مبلغ اشتراكات تقدر بـ 78.8 مليون دولار أي ما يقارب نسبة 0.6% من إجمالي الإشتراكات العالمية.

وهذا ما تشير إليه بيانات الجدول الموالي:

جدول رقم 33: الإشتراكات الإجمالية العالمية المقدرة لسنة 2010
الوحدة: مليون دولار

الترتيب	الإقليم	الإشتراكات	النسبة	الدول الرائدة
الأول	الخليج العربي	5.683.4	41.6%	السعودية
الثاني	الشرق الأوسط	5.345.6	39%	إيران
الثالث	الشرق الأقصى	1.951.4	14.3%	ماليزيا
الرابع	إفريقيا	413.7	3%	السودان
الخامس	شبه القارة الهندية	201.8	1.5%	بنغلاديش
السادس	حوض البحر المتوسط	78.7	0.6%	الأردن
الإجمالي	-	13.674.6	100%	-

Source : World Islamic Insurance Directory (prepared by Takaful Re Co. Ltd-
Dubai).

وفيما يخص معدلات النمو المرتفعة نسبياً التي يشهدها إجمالي الناتج المحلي، وكذا انخفاض الشبكة الوقائية الحكومية، إلى جانب انتشار منخفض للتأمين، والنمو السكاني المتسارع، فلا بد من المساهمة في النمو المستقبلي القوي للتكافل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتقييماً وتحليلاً لمسألة نمو سوق التكافل في الدول العربية والإسلامية الأخرى، فما زال سوق التكافل فيها مليئاً نسبياً بالفرص غير المستغلة، ومتوقع أنها ستشهد نمواً ملموساً خلال السنوات القليلة القادمة، من خلال اكتشاف المستثمرين لنقاط القوة في هذا المجال.

وقد أشار التقرير أيضاً إلى أنه في الوقت الذي يشهد فيه القطاع معدلات نمو قوية، يبقى التحدي القائم أمام شركات التكافل هو الحفاظ على مستوى الربحية خلال سنوات التطور الأولى، كما أنه ليس بالأمر غير المتوقع أن يتمثل التحدي الرئيسي في قلة تواجد الخبراء المتمرسين في كافة الجوانب الأساسية مثل الاكتتاب، وإدارة المخاطر، وإدارة المطالبات، وتطبيق التقنيات.

وتبقى خسائر الاكتتاب مبعثاً للقلق بالنسبة لمعظم الشركات، وقد يكون الحل المثالي لهذه المشكلة هو التخصص، ذلك أن تعزيز استيعاب الشركات لحاجات للعملاء وكسب رضاهم وولاءهم، والسعي نحو تطبيق المفاهيم والتقنيات التسويقية الحديثة من بينها التقسيمات الجغرافية والتجزئة السوقية، والارتقاء بقدرة شركات التكافل على التسعير وتحليل المخاطر، كل ذلك من شأنه أن يساهم في تحقيق نتائج قوية وسريعة. هذا ويعد انخفاض قيم الأصول، وتحديات أسواق رأس المال، من بعض التحديات التي يشهدها القطاع في ضوء تداعيات الأزمة المالية العالمية.

ويوصي تقرير إرنست ويونغ بأنه، ومن أجل مواجهة المحافظ الاستثمارية عالية الخطورة، يتوجب على شركات التكافل تعزيز قدراتها على إدارة محافظها وتحسين العوائد المعدلة بحسب المخاطر.

ويُجَبَدُ التقرير أن تركز الشركات على تنمية الكفاءات المحلية وعقد شراكات لدخول السوق بسرعة، حيث يساعد توظيف الكفاءات المحلية وتقديم برامج تدريب داخلية منظمة على إيجاد ثقافة تنموية إلى جانب تقليل دورة رأس المال. ويمكن لشركات التأمين التقليدية من خلال عقد شراكات مع شركات محلية ثابتة توفير بنية تحتية قائمة والوصول إلى خبرات الامتثال للشرعية.

ويصنف التقرير كلا من الديموغرافيات الواعدة، وزيادة إيرادات الأرباح، والميل إلى الاستهلاك، والمواقف الاجتماعية المتغيرة فيما يخص مجال التأمين، كحاجات ومطالب بعيدة المدى بالنسبة للتكافل في المرحلة القادمة.

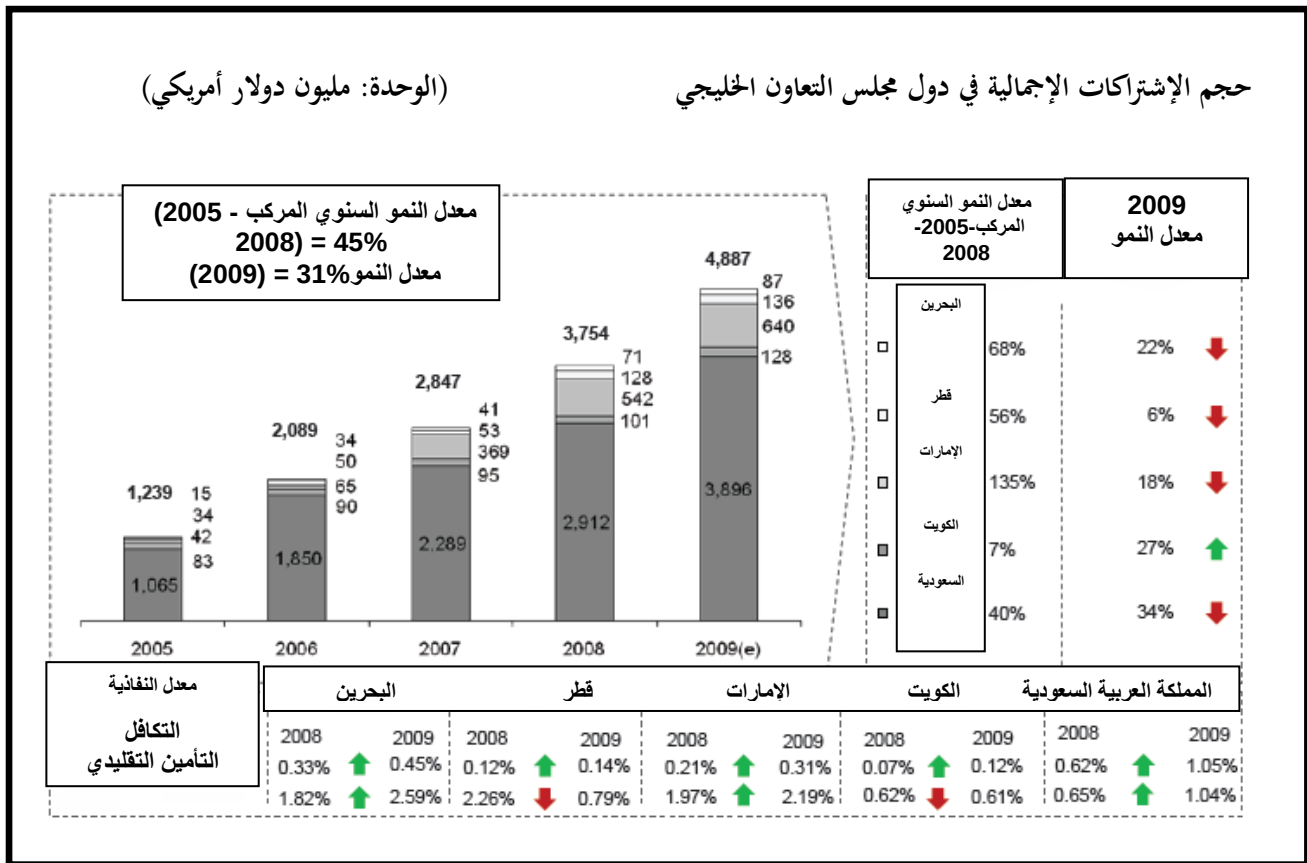
الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقع التطبيق

ويشير إلى مجموعة من الفرص ستحملها الفترة المقبلة لشركات التأمين التشاركي التي تعمل على الاستفادة من التحالفات المتزايدة، وخدمات التكافل المصرفية، وابتكار المنتجات، ومضاعفة قنوات التوزيع لديها، وعمليات الاندماج والاستحواذ، والتوسع في الأسواق الناشئة.

الفرع الثاني: صناعة التأمين التشاركي في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي

أما عن وضعية سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي فحسب ما أكدته التقرير العالمي فإن المملكة العربية السعودية تعد أقوى سوق تكافلي في المنطقة حسب ما يوضحه المخطط التالي:

شكل رقم 09: مساهمات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي



Source: Ernest And Young, 2011 , op cit, p: 11.

وبناء على معطيات المخطط السابق، يتبين لنا بأن المملكة العربية السعودية تبقى السوق التكافلي الأوسع مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي بمعدل نفائية قدر ب 0.62% تليها دولة البحرين بمساهمة تكافلية في الناتج الداخلي الخام ب 0.33% سنة 2008 ليسجل سنة 2009 ارتفاعا ملحوظا لكلتي الدولتين بمعدل نفائية بلغ 1.05% في المملكة ومعدل 0.45% في البحرين، بينما تبقى الأسواق

التكافلية لكل من الإمارات العربية وقطر والكويت أسواقا ناشئة مقارنة بالأسواق السابقة الذكر بمعدلات 0.31%، 0.14%، 0.12% على التوالي سنة 2009.

أما عن آخر الإحصائيات المقدمة من التقرير العالمي للتكافل الصادر عن شركة " أرنست ويونغ " لسنة 2012، فإن دول مجلس التعاون الخليجي شهدت نمواً قُدر بـ55%، بينما شهد معدل النمو السنوي المركب لـ (2005-2009) لكل من المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني، الكويت، الإمارات، قطر والبحرين النسب 38%، 11%، 98%، 41%، 55% على التوالي.

وحسب التقرير ذاته، فإن جميع المؤشرات والبيانات التي أوردها هذا الأخير تدل دلالة واضحة على أن صناعة التأمين التشاركي لم تزل ضعيفة مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي على الرغم من تسجيلها نسب نمو مرتفعة، ذلك أن حصة سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي تصل إلى 15% من إجمالي حجم السوق التكافلي، بينما تصل حصة التمويل الإسلامي نسبة 25% من إجمالي حصة سوق التمويل، بالإضافة إلى أن حصة التكافل العائلي لا يتجاوز 5% من حصة هذه السوق وبالمقابل نجد ما يقابله في التأمين التقليدي نسب التأمين على الحياة في بعض الدول الغربية تفوق 60%.

أولاً: تقييم التجربة السعودية في مجال التأمين التعاوني

مقارنة بمستوى تطور السوق التأميني التقليدي، فإن السوق السعودي للتأمين لا يصل في أحسن الظروف نسبة 2% على الرغم من سيطرتها على إجمالي الإشتراكات لسوق التكافل العالمي وريادتها إلا أنها الأقل نمواً في الوقت نفسه، مما يطرح مفارقة يسعى المحللون لدراسة أسبابها ووضع الآليات المناسبة للخروج من هذه الإشكالية.

ولقد بلغت إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في سوق التأمين السعودي 21.2 مليار ريال سنة 2012م مقابل 18.5 مليار ريال سنة 2011م وبلغت نسبة الإرتفاع بـ14.4% مقابل 12.8% سنة 2011، حيث يمثل فرع التأمين الصحي نسبة 53% بإجمالي أقساط مكتتبه بلغت 11.3 مليار ريال سنة 2012، أما فروع التأمين العام فقد بلغت إجمالي الأقساط المكتتب بها 9 مليار ريال عام 2012 بنسبة تقدر بـ43% من سوق التأمين السعودي، في حين بلغت إجمالي أقساط تأمين الحماية والإدخار 889 مليون ريال في السنة ذاتها أي بنسبة 4% .

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقععية التطبيق

وفيما يلي جدول تفصيلي لفروع التأمين للفترة (2008-2012):

جدول رقم 34: الإشتراكات الإجمالية حسب الفروع للفترة (2008-2012) الوحدة: مليون ريال سعودي

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
تأمين الحماية والإدخار	594	1.003	972	905	889
التأمين الصحي	4.805	7.292	8.690	9.708	11.285
التأمين العام	5.520	6.315	6.725	7.890	9.000
الإجمالي	10.919	14.610	16.387	18.504	21.174

المصدر: تقرير سوق التأمين السعودي، مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة مراقبة التأمين، 2012، ص: 07.

أما عن كثافة التأمين في السعودية* (معدل الإنفاق الفردي السنوي على التأمين) لا تزال دون المستوى العالمي المطلوب، حيث بلغت 725 ريال للفرد عام 2012 ليسجل مستوى إنفاق الفرد على الخدمات التأمينية بزيادة سنوية متوسطة بلغت 11% ما بين الفترة (2008-2012) وهذا المعدل محدود جدا مقارنة بالمعدلات العالمية، بل وبعض الدول العربية والدول النامية.

وبالنسبة لمعدل نفاذية قطاع التأمين التشاركي في المملكة أو ما يسمى بعمق سوق التأمين* فقد سجل نسبة ضعيفة وهامشية جدا وصلت في أحسن الأحوال 1% ، حيث شهد هذا المؤشر انخفاضا محسوسا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 بمعدل نمو سنوي مركب قدر بـ 9%، وفي سنة 2012 عرف معدل النفاذية في المملكة انخفاضا ليبلغ 0.78 % مقابل 0.85 % سنة 2011 ويرجع سبب الانخفاض بالدرجة الأولى إلى الإرتفاع المحسوس الذي شهده الناتج السعودي والذي يعزى أساسا إلى نمو قطاع النفط¹.

* يحسب مؤشر كثافة التأمين بالمعادلة التالية: إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها / عدد السكان.

¹ تقرير عن سوق التأمين السعودي 2012، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص: 07.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

وتفصيلاً للتجربة السعودية في مجال التأمين التشاركي فقد أظهرت أحدث الدراسات* على النتائج والبيانات المالية المفصلة لشركات التأمين التعاوني بالسعودية لعام 2012، أن قطاع التأمين الصحي قد استحوذ على ما يزيد من الـ 55 % من إجمالي أقساط التأمين للشركات خلال عام 2012 البالغة 20.5 مليار ريال، حيث ارتفعت أقساط التأمين الصحي إلى 11.26 مليار ريال بنهاية عام 2012 بزيادة بمقدار 1424.7 مليون ريال، مقارنة بنفس الفترة من عام 2011 ما يعادل نمواً بنسبة 14 %.

وشكلت أقساط التأمين على السيارات نحو 23 % من إجمالي الأقساط المكتتب بها بعد أن ارتفعت الأقساط في هذا القطاع بنسبة 14% خلال عام 2012 إلى 4.7 مليار ريال، وبلغت أقساط التأمين للقطاعات الأخرى، التي تشمل أقساط التأمين على الممتلكات والتأمينات الهندسية 4.5 مليار ريال في عام 2012، كما هو موضح في الجدول الموالي:

ويوضح الجدول التالي تطور إجمالي الأقساط المكتتبه للقطاعات منذ بداية عام 2008م:
جدول رقم 35: توزيع إجمالي أقساط التأمين المكتتبه حسب القطاعات
الوحدة: مليون ريال

القطاع / الفترة	2008	2009	2010	2011	2012	التغير	نسبة المساهمة
الصحي	1319	5996	8266	9837	11262	%14+	%55+
السيارات	785	1825	2968	4105	4680	%14	%23+
أخرى	813	1855	2960	4374	4537	%4	%22+
المجموع*	2918	9677	14195	18316	20479	%12	-

المصدر: تقرير خاص عن قطاعات شركات التأمين في السوق السعودي 2012، على الموقع

الإلكتروني www.argaam.com

* حيث لم تشمل الدراسة الشركات المؤسسة حديثاً والتي لم تبدأ أعمال التأمين بعد والشركات التي لم تفصح عن بياناتها المالية لعدم حصولها على موافقة مؤسسة النقد.

ثانيا: طبيعة التأمين في المملكة العربية السعودية

لقد بينت الدراسة السابقة أن ثلاث شركات وهي "التعاونية" و"ميدغلف" و"بوبا" قد سيطرت على نحو 73 % من إجمالي الأقساط المكتتبة للقطاع الصحي بنهاية عام 2012، في حين ساهمت باقي الشركات المدرجة التي بدأت أنشطتها بالـ 27 % الباقية، وسيطرت شركة "التعاونية" أقدم شركات التأمين في السوق السعودي، وحدها على 31 % من إجمالي الأقساط للقطاع الصحي.

وسجلت شركة "التعاونية" خلال عام 2012، ارتفاعا في إجمالي أقساط التأمين الصحي بنسبة 41 % مقارنة بنفس الفترة من العام السابق، بعد أن كانت قد حققت خلال عام 2011 نسبة ارتفاع قدرها 5 % عن نفس الفترة من العام المماثل، في حين سجلت شركة "ميدغلف" ثاني أكبر الشركات من حيث حجم الأقساط، ارتفاعا بنسبة 23 % خلال عام 2012، فيما ارتفعت الأقساط المكتتبة لشركة بوبا، المتخصصة في التأمين الصحي بنسبة 10 %.

وسجلت جميع الشركات ارتفاعا في أقساط التأمين الصحي وبنسب متفاوتة باستثناء خمس عشرة شركة تشمل "ملاذ للتأمين" و"المتحدة" و"العربية التعاونية" و"الأهلية" و"الخليجية العامة" و"الراجحي" و"إليانز للتأمين"، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 36: إجمالي أقساط التأمين الصحي لعام 2011 و 2012 الوحدة: (مليون ريال)

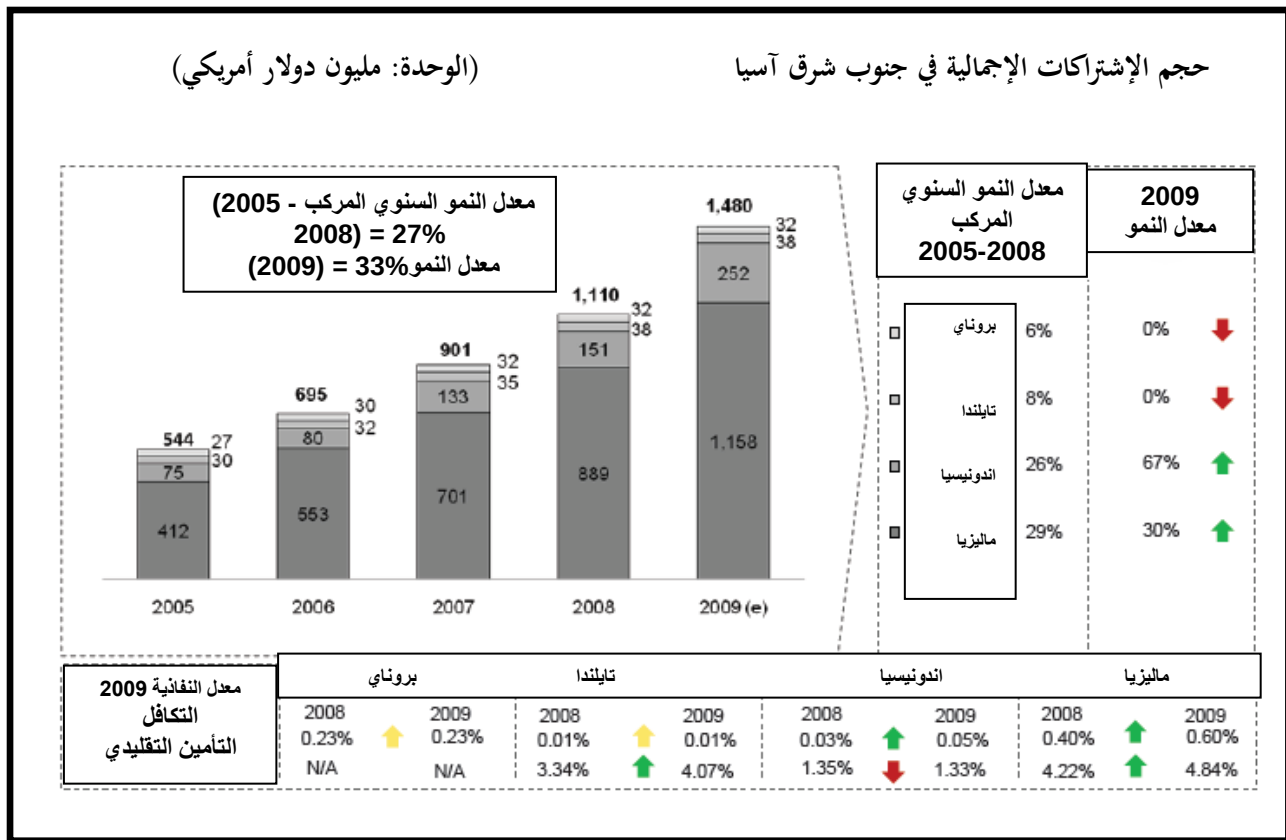
الشركة	2011	2012	التغير
التعاونية	2504.1	3520.0	+ 41 %
ميدغلف	2017.4	2484.3	+ 23 %
بوبا العربية	1993.3	2194.3	+ 10 %
ملاذ للتأمين	374.7	313.6	(16 %)
العربية السعودية للتأمين التعاوني	196.1	250.1	+ 27 %
الإتحاد التجاري للتأمين	212.9	239.6	+ 13 %
الصقر للتأمين	161.1	239.3	+ 49 %
أكسا للتأمين	239.5	230.2	(4 %)
المتحدة للتأمين	301.7	222.7	(26 %)
العربية التعاونية	227.1	199.9	(12 %)
الأهلية للتأمين	202.2	194.2	(4 %)
وقاية للتأمين	61.4	174.8	+ 185 %
اتحاد الخليج للتأمين	95.6	162.3	+ 70 %
الخليجية العامة للتأمين	248.7	129.9	(48 %)
الدرع العربي	96.5	127.2	+ 32 %
الراجحي للتأمين التعاوني	201.5	125.1	(38 %)
إليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني	134.7	82.3	(39 %)
وفا للتأمين	23.3	76.4	+ 227 %
سند للتأمين	129.8	68.3	(47 %)

المصدر: المرجع نفسه.

الفرع الثالث: صناعة التأمين التشاركي في منطقة جنوب شرق آسيا

يشير التقرير السابق إلى أن منطقة جنوب شرق آسيا تعد ثاني مستقطب لصناعة التأمين التشاركي في العالم حيث تشهد نمواً متسارعاً نسبياً للعمل التكافلي مقارنة بالمناطق الأخرى من العالم حسب ما يظهره المخطط الموالي:

شكل رقم 10: مساهمات التكافل في منطقة جنوب شرق آسيا



Source: Ernest And Young, op cit, p: 12.

وحسب الإحصائيات الأخيرة التي نشرها تقرير التكافل العالمي لسنة 2012 فإن منطقة جنوب شرق آسيا بقيت محافظة على المرتبة الأولى في المنطقة الآسيوية من حيث حجم الإشتراكات العالمية بنسبة نمو سنوي مركب للفترة (2005-2009) بلغ 29%، بينما شهدت كل من اندونيسيا وتايلندا وبروناي نسب مركبة قُدرت بـ 35%، 5%، 3% على التوالي.

وتعد السوق الماليزية من أكثر الأسواق ديناميكية، وتعرف نشاطا مستمرا وللاطلاع على تطور هذه الصناعة على مدى السنوات قمنا باستعراض المؤشرات التالية:

جدول رقم 37: معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي للفترة (2008-2012)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
نمو الناتج الإجمالي في ماليزيا	5%	-1.7%	7.2%	3.8%	5%

Source: Ernest And Young, The world Takaful report, 2012, op cit, P: 21.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل النمو يعرف تذبذبا خلال السنوات الخمسة فكان في 2008 5% ليعرف انخفاضا كبيرا في سنة 2009 حيث وصل إلى (-1,7) % ذلك أن النفقات كانت أكبر من الإيرادات، بعد ذلك سجلت قفزة نوعية لتصل إلى حدود 7,2% ثم انخفضت سنة 2011 لتعود إلى الارتفاع سنة 2012 وتصل إلى 5%. وهذا التذبذب في الناتج المحلي الإجمالي من شأنه أن يفسر التذبذب وعدم الاستقرار في معدلات نفاذية قطاع التأمين في ماليزيا.

أولا: التجربة الماليزية لصناعة التكافل

لقد ظهرت أولى بوادر العمل التأميني التشاركي في ماليزيا على إثر تأسيس أول شركة تأمين تكافلي فيها سنة 1984م والتي سُميت بـ "شركة تكافل ماليزيا" على ضوء الطلب المتزايد من قبل شريحة عريضة من المجتمع الماليزي المسلم للتعامل بالمنتجات التأمينية الإسلامية، خاصة بعد صدور الفتاوى الدولية المحرمة للتأمين التقليدي وإقرار ذلك من قبل مجلس الفتوى الوطني الماليزي. ذلك ما جعل صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا تحظى بقبول وإقبال كبير من الأفراد حتى باتت هذه الصناعة تشهد معدلات نمو مرتفعة في منطقة جنوب شرق آسيا، ومن ثم فإن دولة ماليزيا تعتبر حاليا ثاني سوق تكافل على المستوى العالمي بعد المملكة العربية السعودية وأول سوق تكافلي على المستوى الإقليمي، كما أن التقرير العالمي المنبثق من قبل شركة أرنست ويونغ يقر بأنها من الدول التي ترأس صناعة التكافل في العالم، حيث

بلغ إجمالي الإشتراكات والمساهمات في القطاع 3 مليار دولار حيث شهدت نموا قويا في موجودات وصافي مساهمات التكافل بمعدل نمو سنوي بلغ 21% و 29% خلال الفترة من 2004 إلى 2008¹.
ومما شجّع على اكتساب حصص سوقية تكافلية أكبر التزايد الذي شهدته المؤسسات الأجنبية للإستثمار في هذه الصناعة في ماليزيا بسبب السياسات المتبعة في الدولة لتحسين المناخ الإستثماري والإستقرار السياسي والوضع الأمني الجيد الذي تشهده البلاد والتحرير الإقتصادي السريع لماليزيا في خوض التجربة المالية الإسلامية.

وكان للهيئات التنظيمية والإشرافية لقطاع التكافل الماليزي دورا بالغ الأهمية في تطوير المنظومة التأمينية الإسلامية ومساهمة جبارة في إنجاح التجربة التكافلية وتعزيز الصناعة من خلال حماية مصالح أعضائها المكونين من شركات التكافل في ماليزيا وأبرزها إنشاء جمعية التكافل الماليزية *Malaysian Takaful Association* (*Takaful Association*) سنة 2002م، حيث ألزمت شركات التكافل بنص قانون التكافل عام 1984م أن تشترك فيها، وفي إطار تطوير هذه الصناعة فقد ساهمت بطرح وتطبيق عدة مبادرات من بينها تنفيذ الإتفاق المشترك بين شركات التكافل (*Inter- Takaful Operators Agreement*) ، والفحص الأساسي للتكافل (*The Takaful Basic Examination*) لوسطاء التكافل للتأكد من كفاءاتهم التسويقية ومهاراتهم البيعية، بالإضافة إلى نظام وإجراءات تسجيل الوكلاء والعمل على تكريس مبادئ إدارة العلاقة مع العميل بفعالية من أجل اكتساب الفرص السوقية التكافلية المتاحة².

¹Ernest And Young, The World Takaful Report 2009, p: 12.

² أكرم لال الدين، الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التكافل في باكستان وماليزيا، ملقئ التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 11.

وتتمثل أهم الشركات العاملة في السوق الماليزي للتأمين وإعادة التأمين في:
جدول رقم 38: هيكل شركات التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا

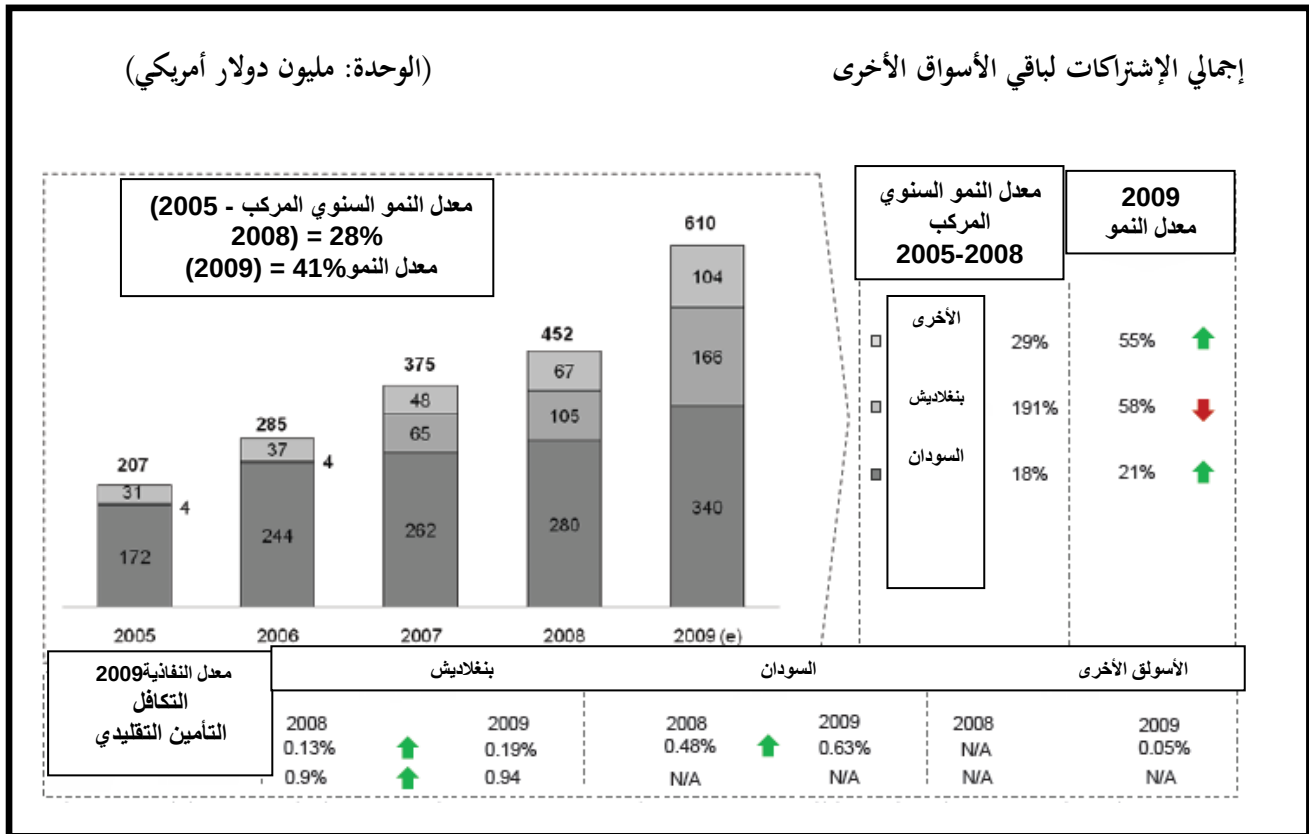
الشركات التأمينية للتكافل وإعادة التكافل	الخدمات المقدمة
<i>CIMB Aviva Takaful Berhad</i>	التكافل العام والعائلي
<i>Etiqa Takaful Berhad</i>	التكافل العام والعائلي
<i>Hong Leong Tokio Marine Takaful Berhad</i>	التكافل العام والعائلي
<i>HSBC Amanah Takaful (Malaysia) Sdn Bhd</i>	التكافل العام والعائلي
<i>_MAA Takaful Berhad</i>	التكافل العام
<i>Prudential BSN Takaful Berhad</i>	التكافل العام والعائلي
<i>Syarikat Takaful Malaysia Berhad</i>	التكافل العام والعائلي
<i>Takaful Ikhlas Sdn. Bhd.</i>	التكافل العام والعائلي
<i>MNRB Retakaful Berhad</i>	إعادة التكافل
<i>ACR Re Takaful SEA Berhad</i>	إعادة التكافل
<i>ASEAN Retakaful International (ARIL)</i>	إعادة التكافل
<i>Munich Retakaful Malaysia</i>	إعادة التكافل
<i>Swiss Re</i>	إعادة التكافل
<i>AIA Takaful International Berhad</i>	التكافل العام والعائلي

المصدر: المرجع نفسه، ص: 10.

الفرع الرابع: صناعة التأمين التشاركي في باقي الأسواق الأخرى

أما عن باقي الأسواق الناشئة للتأمين التشاركي، فإن السودان تعتبر أهم وأقوى سوق تكافلي خارج كل من منطقتي دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا بإجمالي إشتراكات قدرت بـ 280 مليون دولار أمريكي سنة 2008 حسب ما يوضحه المخطط التالي:

شكل رقم 11: مساهمات التكافل في باقي الأسواق الأخرى



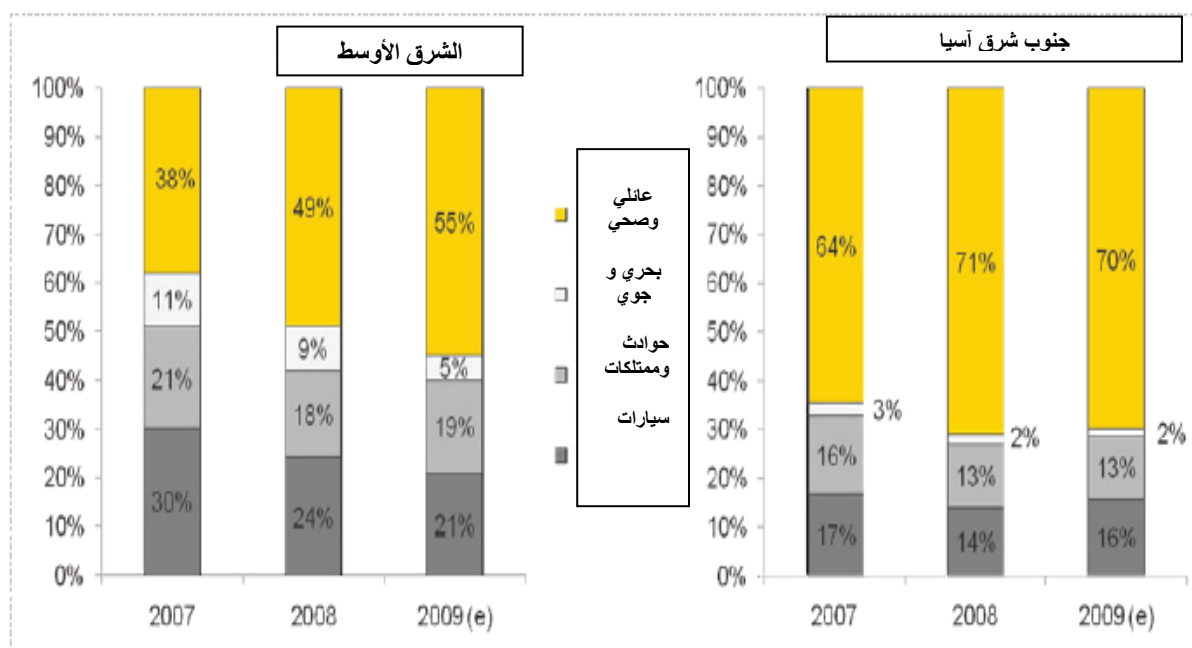
Source : Ernest And Young ,The World Takaful Report2011 ,op cit, p: 13.

ولقد بلغ معدل النمو السنوي المركب للفترة (2005-2009) في باقي الأسواق التكافلية الأخرى نسب 19%، 154%، 35% في كل من السودان وبنغلاديش وأسواق متفرقة أخرى على التوالي.

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

أما عن طبيعة التأمين التشاركي والفروع التأمينية التي تستحوذ على أكبر النسب في كل من منطقتي دول الخليج العربي وشمال إفريقيا ومنطقة جنوب شرق آسيا فإنها تتباين وتختلف من سنة لأخرى كما يوضحه المخطط الموالي:

شكل رقم 12: توزيع المحفظة التأمينية حسب الفروع



Source : Ibid, p: 15.

وفي سنة 2010 فقد وزعت محفظة التأمين التكافلي حسب التقرير الأخير لسنة 2012 على النحو الآتي:

جدول رقم 39: توزيع المحفظة التكافلية في العالم لسنة 2010.

الفروع التأمينية	دول المجلس والشرق الأوسط	جنوب شرق آسيا	شبه القارة الهندية	إيران	الإجمالي
العائلي والصحي	59%	69%	76%	27%	48%
السيارات	20%	16%	7%	53%	32%
الحوادث والممتلكات	16%	13%	13%	18%	16%
البحري والجوي	5%	2%	4%	3%	4%

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقرير العالمي للتكافل 2012.

المبحث الثالث: واقع العمل المؤسسي للتأمين التشاركي

منذ ظهور البوادر الأولى لصناعة العمل التأميني الإسلامي مع انطلاق نشاط أول شركة تأمين إسلامية في السودان عُرفت تحت اسم الشركة الإسلامية للتأمين سنة 1979م والتي تأسست من قبل بنك فيصل السوداني تماشيا بعد ذلك مع سياسات الدولة في أسلمة نظامها المالي، نشأت بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين تعاونية إسلامية، وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب شركات التأمين التجارية إلى سنة 1992م التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحويل إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية، وتم هذا التحويل بسهولة، وترتب عليه إقبال كبير على شركات التأمين تؤيده الإحصائيات الدالة على تزايد الاشتراكات، ثم حذت حذوها بعض الدول في سن التشريعات والقوانين المنظمة لممارسة النشاط التكافلي بل ودعت الكثير منها إلى ضرورة دفع مسيرة التأمين التشاركي وتطوير آلياته، خاصة بعد الإقبال الكبير لأسواق التأمين الخليجية خلال العامين الماضيين على تأسيس شركات التأمين التكافلي، التي سعت للاستفادة من النمو الاستثنائي الذي يحققه هذا القطاع، ذلك ما تؤكد الدراسات حول استمرار النمو في قطاع التأمين التكافلي في دول الخليج بوتيرة أسرع نظرا لزيادة الوعي والقناعة لدى الجمهور بمنتجات التأمين التكافلي.

حيث أن زيادة قدرة الشركات على خلق قنوات توزيع أكثر نجاعة في الوصول إلى شرائح المجتمع ورغبة تلك الشركات في الاستفادة من نمو الطلب على هذه الخدمات كانت من عوامل زيادة النمو في قطاع التأمين التشاركي خصوصا مع تواجد عنصر التنظيم والتمويل الإسلامي الذي يقي هذه الصناعة من أي هزات تتسبب فيها الأزمات الناشئة عن التعاملات. مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المصالح الإقليمية الوطنية والتنسيق بين شركات التأمين الخليجية للوصول إلى قيام تجمع اقتصادي تأميني موحد وقوي قادر على المنافسة التي يفرضها وجود شركات تأمين أجنبية ضخمة ذات خبرات تأمينية عالية التي تشكل أكبر تحد يواجه العمل التكافلي وخاصة تقديم خدمات ذات جودة أكبر وبأسعار منافسة.

المطلب الأول: إدارة المحفظة الإستثمارية في شركات التأمين التشاركي

يشير التقرير السابق لـ"أرنست أند يونغ" بأن هيكل ومكونات المحفظة الإستثمارية لعينة من شركات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي للسنوات 2007-2008-2009 عن اختلاف يبين وواضح في مكوناتها وسياساتها الإستثمارية من سنة لأخرى، حيث توزعت المحفظة الإستثمارية بنسب متفاوتة ومتقاربة نسبيا سنتي 2007 و2008 بلغت في مجال التوظيف العقاري نسبتي 5.4% و 4.1% على التوالي، بينما شهدت التوظيفات المالية في مجال الأسهم نسبا مرتفعة بما قدّر بـ 68.3% و66.3% في حين عرف الإستثمار في الصكوك الإسلامية ارتفاعا محسوسا بنسبتي 11.2% و18.8% في السنتين ذاتهما، كما شهد التوظيف في مجال الودائع انخفاضا ملحوظا بين نسبة 16.4% سنة 2007 إلى 9.5% سنة 2008.

وأكد الخبراء في هذا التقرير المقيم لسياسات التوظيف في شركات التأمين التشاركي على أن متوسط مكونات وهيكل المحفظة الإستثمارية لسنة 2009 شهدت اختلافا جوهريا وتغيرا جذريا في الهيكل بنسبة 37.1% للأسهم كأعلى نسبة توظيف تليها نسبة 32.4% في مجال الودائع، بينما سُجّلت نسبتي 22.3% و 8.2% كحدود دنيا للتوظيف في مجالي الصكوك الإسلامية والعقارات على الترتيب. بينما في سنة 2010 لم تشهد المحفظة تغييرا جذريا في النسب سوى تغيرا طفيفا في زيادة سجلها الإستثمار في مجال الودائع بنسبة 1% مقابل انخفاض النسبة ذاتها في مجال الصكوك.

وكعينة من سوق التكافل في جنوب شرق آسيا، فقد تناول التقرير بالدراسة والتحليل سوق ماليزيا كثاني أكبر سوق تكافل في العالم، حيث تم تسجيل تميز ومفارقة واضحة لتطور صناعة التكافل الماليزية مقارنة بدول هذه المنطقة، وحتى في مكونات المحفظة الإستثمارية أين يشهد التوظيف في مجال الصكوك الإسلامية مرتبة الريادة بأعلى نسبة قُدّرت بـ 46.5% خاصة بعد الإجتهاادات البحثية الأخيرة التي طرحت من قبل الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية الأخيرة لتطوير الصكوك الإسلامية كبديل للأوراق المالية الربوية المتداولة في البورصات، يليه التوظيف في مجال الأسهم بنسبة 28.4% ثم نسبة

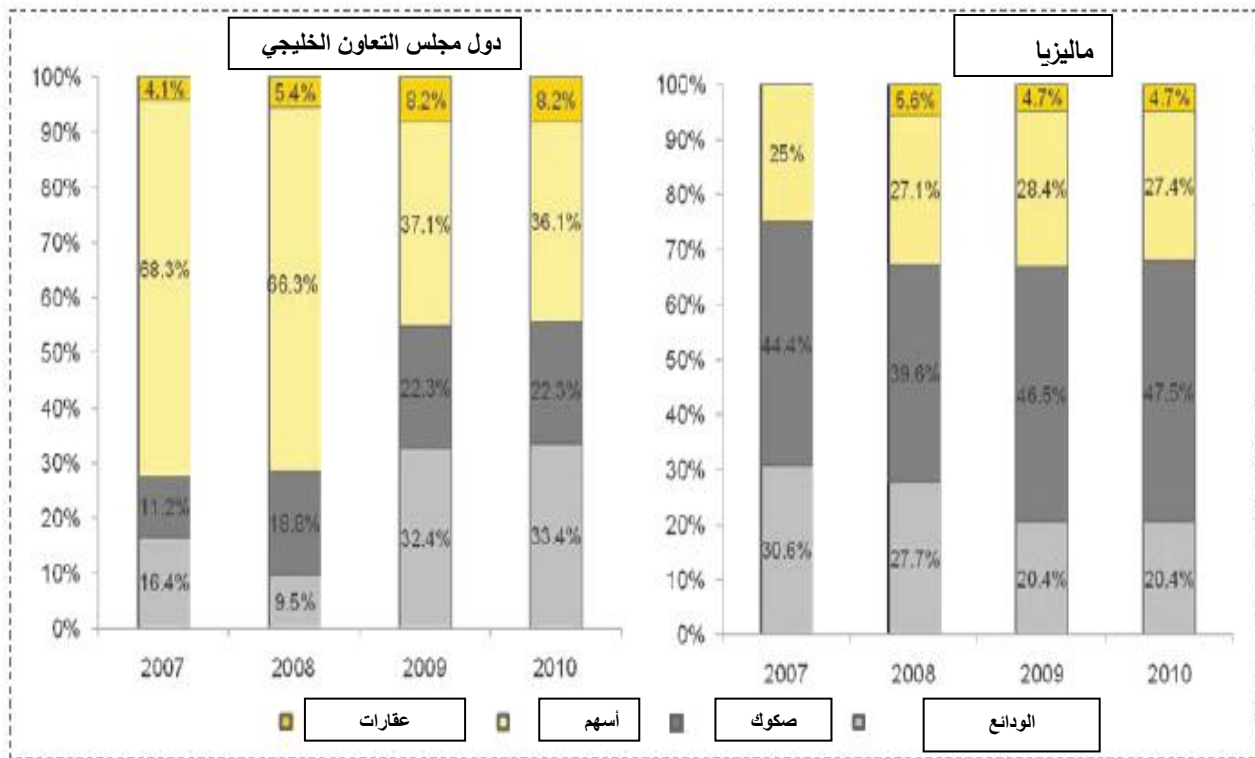
الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

20.4% المتعلقة بالإستثمار في مجال الودائع بينما سجل التوظيف العقاري نسبة منخفضة قدرت بـ 4.7%.

ولم تشهد أيضا المحفظة الإستثمارية تغييرا ملحوظا في مكوناتها سنة 2010 سوى الإنخفاض الطفيف في نسبة الأسهم بمقدار 1% مقابل الإرتفاع المحسوس بنفس النسبة في مجال الصكوك الإسلامية.

وفيما يلي توضيح وبيان مفصل لمكونات المحفظة الإستثمارية لعينة من سوق التكافل لكل من دول المجلس وماليزيا:

شكل رقم 13: متوسط مكونات محفظة الإستثمار لعينة من شركات التكافل

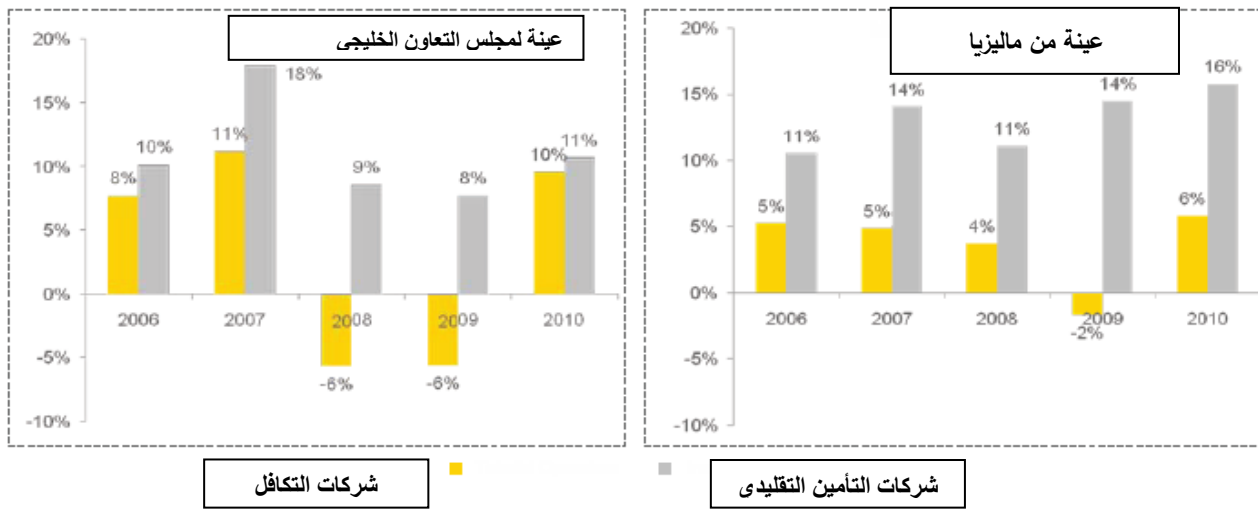


Source : Ibid, p: 14.

أما عن التغييرات التي شهدتها محفظة الإستثمارات لشركات التأمين التكافلي لسنة 2011 فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي النسب 38%، 31%، 26% و 5% للإستثمار في كل من الأسهم والصكوك والودائع والعقارات على التوالي، في حين شهدت عينة من الشركات الماليزية للتكافل اختلافا في توزيع المحفظة الإستثمارية تمثلت في النسب التالية 57%، 20%، 20%، 3% لكل من المجالات الإستثمارية التالية: الصكوك، الودائع، الأسهم والعقارات¹.

وقد تفاوت الأداء المالي بشكل كبير بين أسواق التكافل الرئيسية فيما يتعلق بالمؤشرات المبينة في الأشكال التالية:

رقم 14: متوسط العائد على حقوق المساهمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي

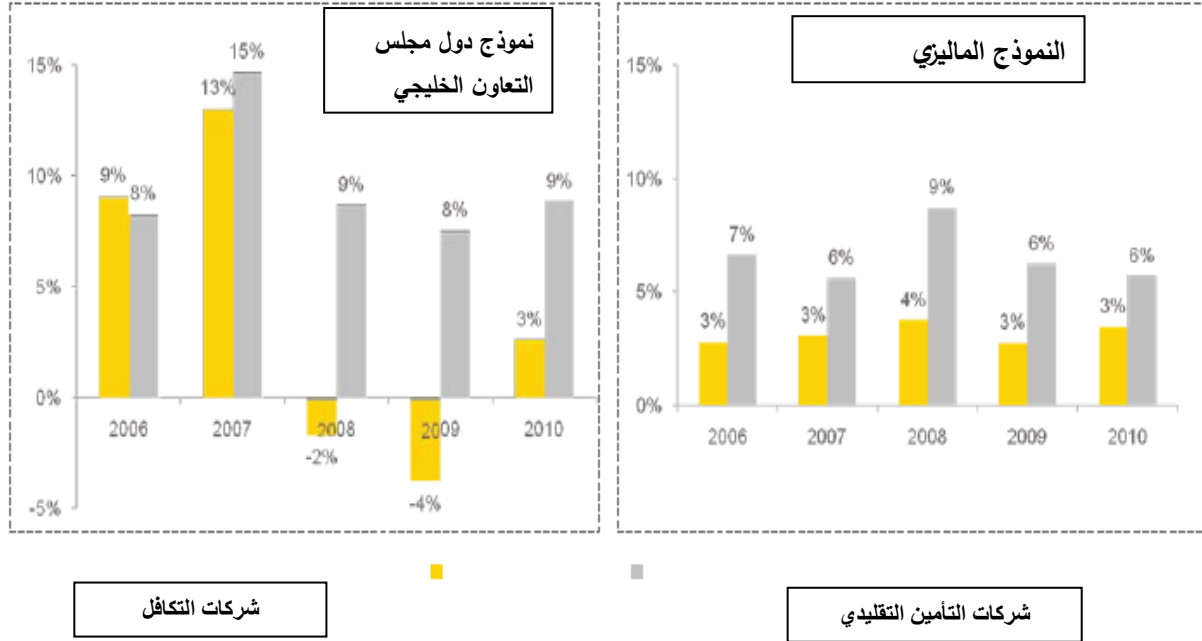


Source : Ibid, p : 25.

أما عن إيرادات المحفظة الإستثمارية فقد أوضح المخطط الموالي متوسط العائد على الإستثمارات لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي:

¹ - Ernest And Young, The World Takaful Report, 2012, op cit, P: 25.

شكل رقم 15: متوسط العائد على الإستثمارات لعينة من شركات التكافل والشركات التقليدية للتأمين



Source : Ibid, p : 33.

وبناء على هذه المعطيات يتضح لنا بأن عوائد شركات التأمين تزيد عن العوائد المحققة في شركات التأمين التشاركي وأن عوائد الأنشطة الإستثمارية للشركات التقليدية أزيد من مثيلتها في شركات التأمين التشاركي، ويعزى هذا الانخفاض إلى عدة جوانب ضعف مسجلة في تسيير شركات التكافل على المستوى التنظيمي والتقني والإستثماري والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى نقص الكفاءات والمؤهلات المتخصصة في التأمين التكافلي أو التشاركي.

المطلب الثاني: إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التشاركي

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

-الفرع الأول: إدارة التعويضات والمطالبات

-الفرع الثاني: تقنية إعادة التكافل

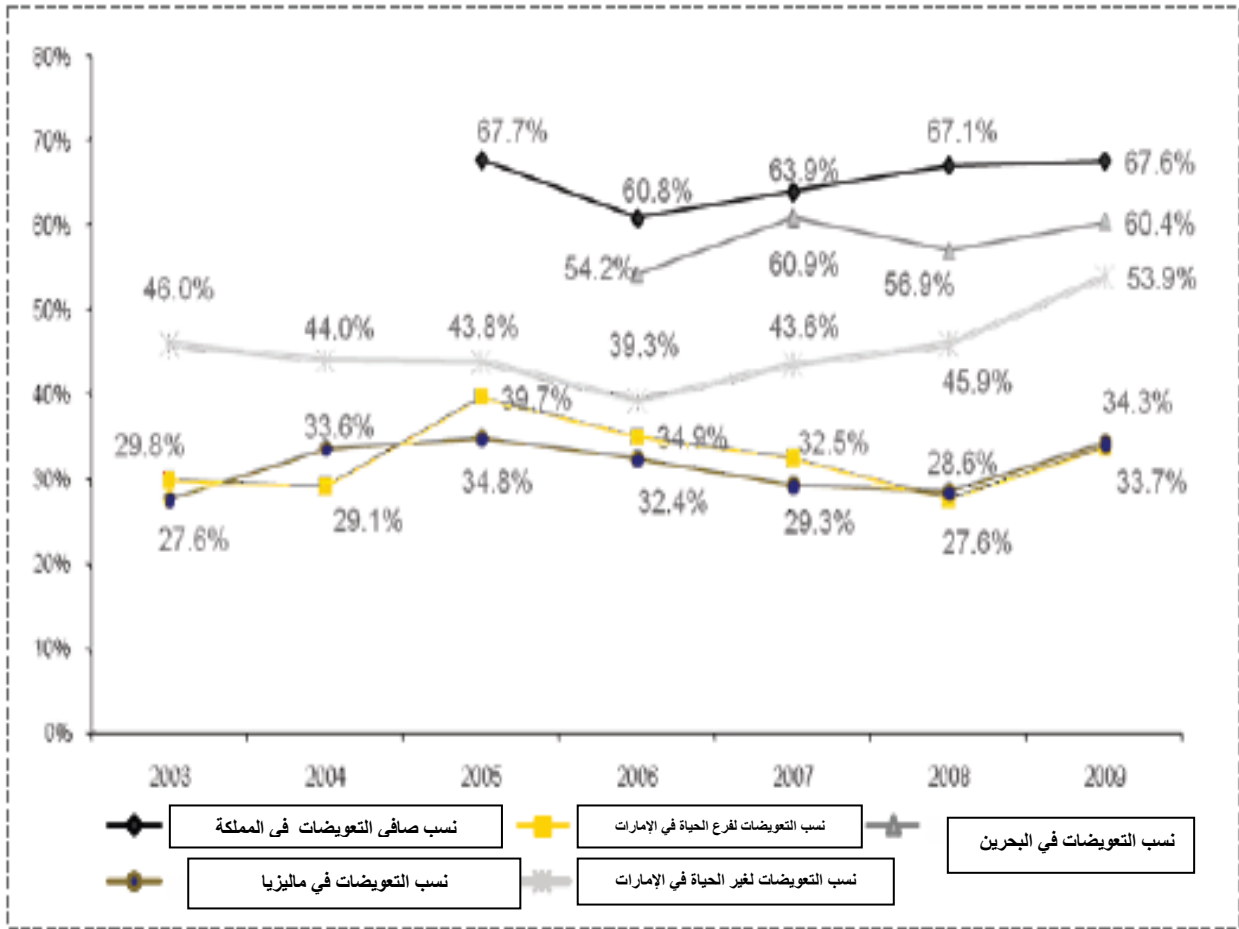
-الفرع الثالث: معدل الإكتتاب

الفرع الأول: إدارة التعويضات والمطالبات

تقوم بإدارة العمليات التكافلية في شركات التأمين التكافلي إدارة متخصصة تسمى إدارة العمليات التأمينية، والتي تتكون من أقسام مختلفة كل حسب اختصاصها بدءا بقسم الاكتتاب وعمليات الاشتراك وصولا إلى إدارة التعويضات والمطالبات، ويقوم كل قسم بدوره أيضا بمجموعة من العمليات لإتمام الإجراءات و الأعمال الواجب القيام بها، إضافة إلى عمليات الإكتتاب والتعويضات تقوم إدارة العمليات التأمينية بتسيير عمليات توزيع الفائض التأميني و تغطية العجز التأميني دون أن ننسى الدور المحاسبي والمالي والممثل أساسا في تسيير عملية تكوين الإحتياطيات والمخصصات اللازمة للإحتياط من الأخطار التي قد تواجه المؤسسة، وكذلك تسديد المصاريف التي تتحملها الشركة من أجور عمال ومصاريف الإدارة والتسويق وغيرها.....الخ.

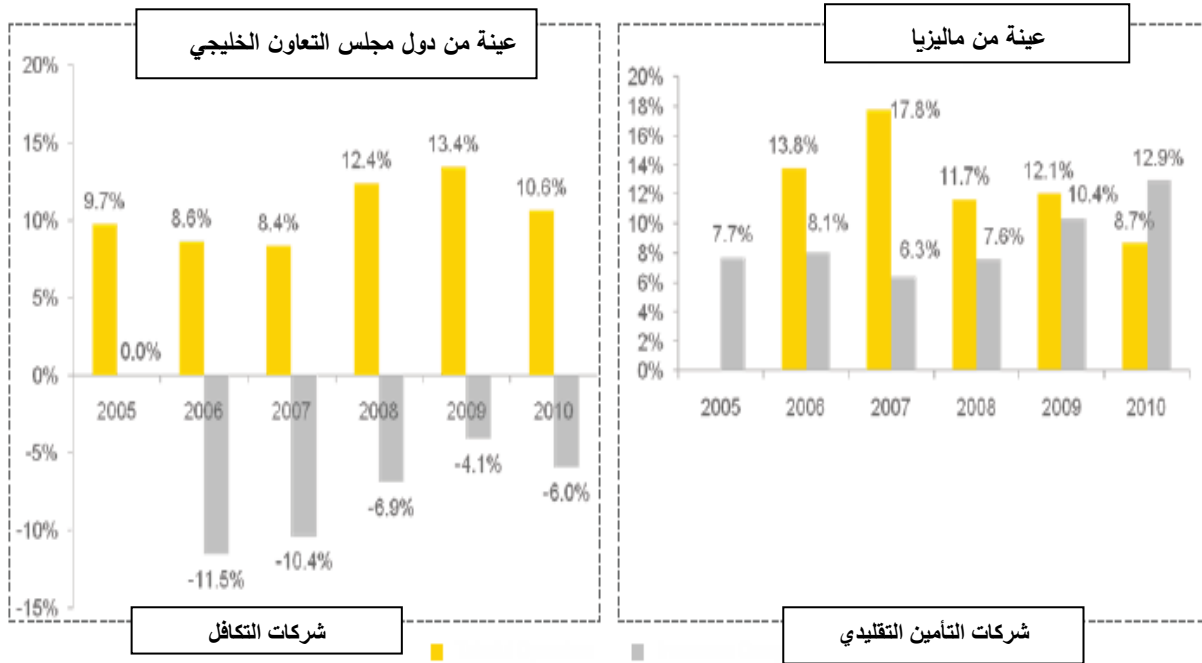
شكل رقم 16: نسب التعويضات والمطالبات لعينة من أسواق التكافل

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق



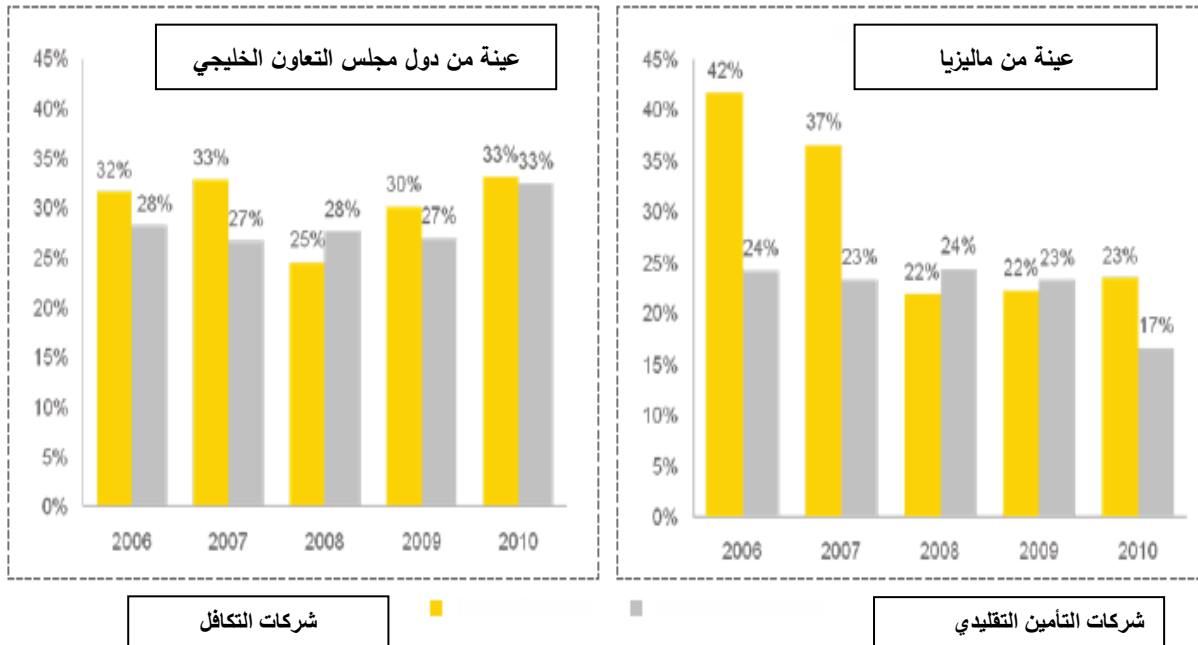
Source : Ibid, p : 27.

شكل رقم 17: متوسط نسبة صافي العمولات لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي



Source : Ibid, p : 28.

شكل رقم 18: متوسط نسبة النفقات لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي



Source : Ibid, p : 29.

من خلال معطيات المخطط السابق يتضح بأن مستوى النفقات المدفوعة في العينة المختارة لكل من النموذج الماليزي ودول مجلس التعاون الخليجي يُظهر تباينا واضحا في نسبة هذه النفقات،

حيث شهدت العينة المالية نسبة منخفضة خلال الفترة (2006-2010) أين كانت تشهد نسبة مرتفعة سنة 2006 و 2007 (42 % و 37 %) وفي متوسط النفقات مقارنة بنظيره في شركات التأمين التقليدي - التي سجلت نسبة مقارنة نسبيا - ويرجع هذا الارتفاع في النفقات لأسباب عديدة إما إلى سوء التسيير وعدم التحكم في نفقات التسيير أو إلى ارتفاع مبالغ التعويضات أو المطالبات بسبب ارتفاع معدل الكارثة للمشاركين خلال تلك الفترة.

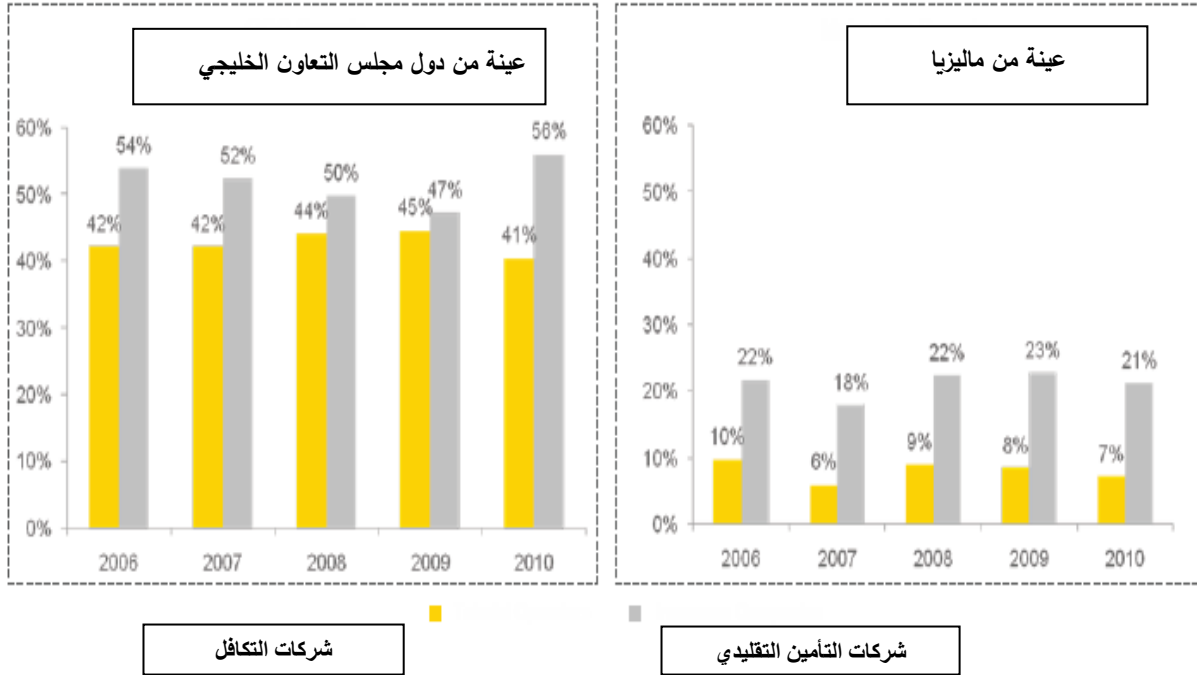
ومقارنة بدول المجلس فإن معدل النفقات المتوسط يُظهر تقاربا نسبيا في النسب بين معدل 25 % و 33 % في كلا النظامين.

الفرع الثاني: تقنية إعادة التكافل

تمثل التجربة المالية في مجال إعادة التكافل نسبة أقل مقارنة بالتجربة الخليجية على اعتبار أن كلا من المملكة العربية السعودية - كممثل قوي للصناعة التكافلية التي تعكس تطور شركات التكافل في منطقة الخليج العربي - ودولة ماليزيا كأقوى سوقين للتكافل وإعادة التكافل، ذلك ما تُفسره بيانات هذا الشكل الذي يظهر نسبة إعادة التأمين قدرها 7 % في شركات التكافل المالية ما يقابل نسبة 21 % في شركات التأمين التقليدية سنة 2010، بينما نجد أن هذه النسب تشهد ارتفاعا ملحوظا في شركات التكافل في دول المجلس بنسبة قُدِّرت بـ 41 % مقابل 56 % في نظيرتها التجارية في السنة ذاتها. وهذا ما يُفسر جليا مستوى التطور الذي تشهده تقنية إعادة التكافل في المنطقة بوصفها ركيزة أساسية لاستكمال تطوير وكفاءة المنظومة التكافلية مقارنة بالنموذج الماليزي حسب ما تؤكد المؤشرات المبينة في الشكل الموالي والعدد المتزايد لشركات إعادة التكافلية في منطقة الخليج العربي.

وعلى الرغم من هذا الارتفاع المسجل والتطور الملحوظ والخطوات الجادة لإيجاد شركات قوية لإعادة التكافل تمتلك القدرات التسييرية الكفاء والميزات التنافسية مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي، إلا أن هذه الصناعة مازالت تواجه العديد من التحديات والصعوبات والعقبات على المستوى التنظيري والمالي والتقني وحتى التشريعي والقانوني، ولم تصل بعد إلى تحقيق الميزات والقدرات المالية الكبيرة والمهارات الفنية التي تتمتع بها صناعة إعادة التقليدية التي تظهر نسبة مرتفعة في ملاءتها المالية ومستويات قوية من الأداء الإداري والتقني.

شكل رقم 19: نسب إعادة التأمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي



Source : Ibid, p: 30.

وحسب آخر الإحصائيات التي نشرتها شركة أرنست ويونغ لسنة 2011، فقد شهدت نسب إعادة التأمين تغييرا ملحوظا في دول المجلس (باستثناء السعودية) بنسبة 34% لشركات التكافل و50% للشركات التقليدية، بينما سجلت المملكة العربية السعودية نسبة 27% بعد نسبة 37% سنة 2010. في حين سجلت عينة من الشركات الماليزية ارتفاعا ملحوظا في نسب إعادة التكافل قُدرت بـ 20%، بينما سجلت شركات التأمين التقليدي نسبة 25¹%.

الفرع الثالث: معدل الإكتتاب

¹ - Ernest And Young, The World Takaful Report, 2012, op cit, P: 30.

بناء على معطيات الشكل الموالي الذي يظهر معدل الإكتتاب لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي، يتبين جليا أن هناك تمايزا واختلافا جليا في معدل الإكتتاب لكل من دول مجلس التعاون الخليجي والنموذج الماليزي للتكافل أين يشهد هذا الأخير معدل اكتتاب في وثائق التأمين التكافلي يفوق بكثير من نظيره في دول المجلس حيث بلغ نسبة 268% سنة 2010 مقارنة بنسبة 97% سنة 2007، وهذا ما يؤكد بقوة زيادة الطلب على الإكتتاب في وثائق التكافل مقارنة بالوثائق التقليدية (والتي بلغت نسبة 221%)، والتي تفسر حتما ارتفاع ثقافة التأمين لدى الفرد الماليزي وطبيعته وذهنيته وجديته في التعامل مع كل ماله صلة بالتعاملات المالية الإسلامية، حيث يرجع أسبابها إلى ارتفاع المستوى الثقافي ودرجة الوعي بضرورة التأمين من جهة، بالإضافة إلى الوازع الديني والحس والصحة الإسلامية للفرد الماليزي الذي يشكل عاملا رئيسيا لرفع درجة الوعي بطلب وثائق التأمين التكافلي البديلة عن الوثائق التقليدية للتأمين من جهة أخرى،

دون أن ننسى الإستراتيجيات المتبعة على المستوى الكلي أين تبنت الدولة الماليزية تطبيق الإقتصاد الإسلامي في أنظمتها المالية ومؤسساتها الإستثمارية والمالية والتنمية وتحفيز القطاع التأميني الإسلامي والسعي الدؤوب للسلطات الحاكمة في البلاد نحو تكريس المالية الإسلامية، وهذا ما جعل القطاع التكافلي في ماليزيا يشهد نموا مضطردا في السنوات الأخيرة تماشيا مع انعقاد العديد من المجمع والندوات والملتقيات العلمية التي تهدف إلى تطوير آليات العمل التأميني التشاركي أو التكافلي أو التعاوني الإسلامي.

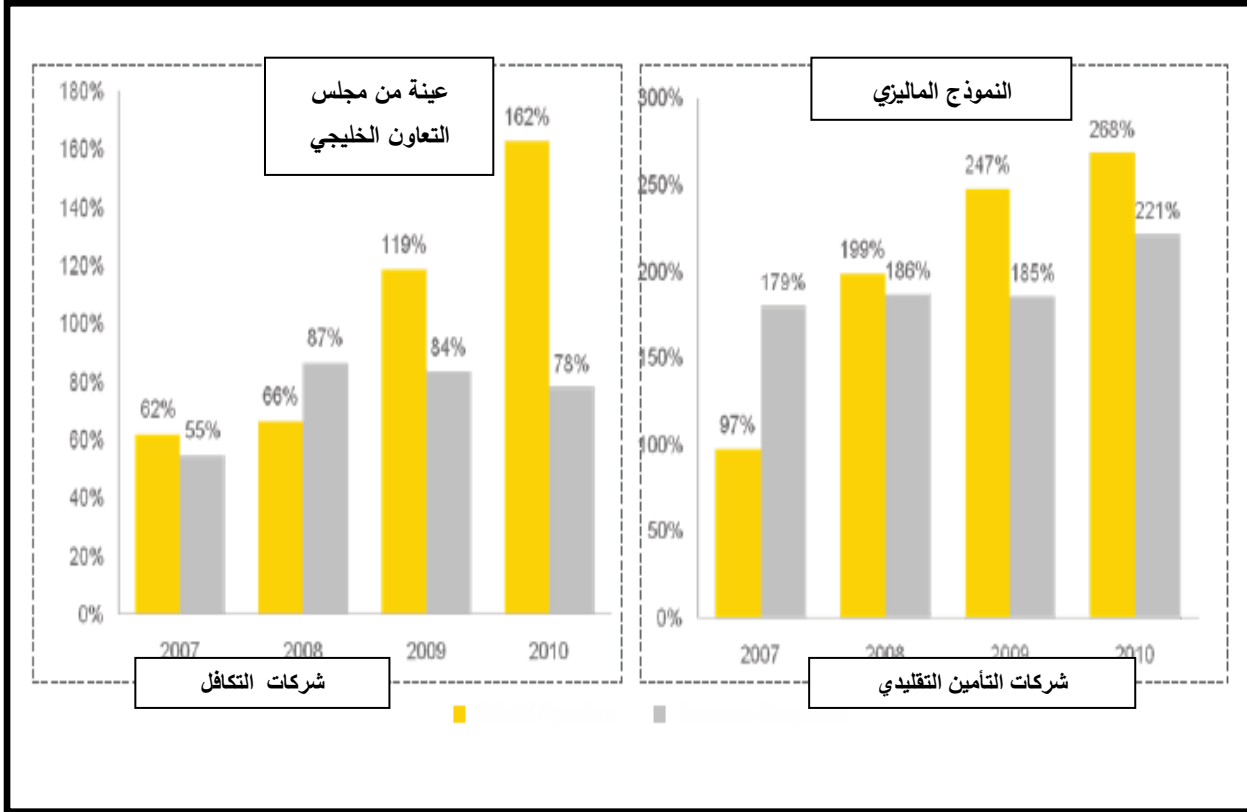
كما أن الملاحظة التي تبشر بمستقبل واعد وآفاق تدعو للتفاؤل لتطور ونمو شركات التكافل هي أن معدل الإكتتاب لسنة 2010 بالنسبة للعمليات التكافلية قد فاق نظيره في النظام التقليدي في الوقت الذي كان فيه هذا المعدل في الشركات التقليدية للتأمين يفوق نظيرة التكافلي بنسبة 179% سنة 2007.

أما عن العينة المدروسة في دول المجلس، فإن معدل الإكتتاب في شركات التكافل بلغ سنة 2010 معدل 162% مقارنة بـ 78% فقط سُجِّلَت لدى الشركات التقليدية، وهذا ما يفسر بأن المنطقة تشهد نموا ملحوظا وتطورا ملفتا للصناعة التكافلية مما ستشكل سوقا واعدة للإستثمار في المجال التأميني التكافلي لرفع مساهمتها الإقتصادية ومعدلات نفاذيتها، ذلك أن المنطقة الخليجية تعد أضخم سوق للتكافل حاليا، في الوقت الذي شهد فيه معدل الإكتتاب وإقبال المستأمنين للإكتتاب في وثائق التكافل سنة 2007 تقاربا نسبيا بين معدل 55% في النظام التقليدي و62% في شركات التكافل، وهذا ما يدعم بقوة نمو الصناعة التكافلية ويؤكد بأن النظام التكافلي قد شهد إقبالا كبيرا في الأوساط

الفصل الرابع: التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق

الخليجية راجع بالدرجة الأولى إلى الإستراتيجيات التسويقية والحملات الترويجية للمنتوج التشاركي كبديل شرعي للمنتوج التأميني الغربي، وكذا التحفيزات التي تقدمها حكومات هذه الدول للإستثمار في هذا الحقل من خلال توفير البنى التشريعية وتأسيس الأطر القانونية والتنظيمية والإشرافية لهذا المجال.

شكل رقم 20: معدل الإكتتاب لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي



Source : Ibid, p : 31.

المبحث الرابع: معوقات وتحديات العمل التأميني التشاركي

يجابه العمل التأميني التشاركي العديد من العقبات التي تعيق المسار التنموي لمؤسساته، وهذه العقبات أبعاد وأطر مختلفة أبرزتها التطبيقات المعاصرة لشركات التكافل منها ماله علاقة بالإطار الشرعي والتأصيلي لعقد التأمين ومنها ماله صلة بالأطر الإدارية والوظيفية والتشريعية للتأمين دون أن ننسى الجانب المالي والتسويقي ونحوهما، سنقتفي أثرها على أداء شركات التأمين التشاركي، وسنتبين انعكاساتها السلبية على تطوير المنظومة التشاركية للتأمين في العناصر التالية:

المطلب الأول: إشكاليات تطبيقية لصناعة التأمين التشاركي المطلب الثاني: تحديات العمل المؤسسي للتأمين التشاركي

المطلب الأول: إشكاليات تطبيقية لصناعة التأمين التشاركي

بالنظر إلى حداثة الصناعة التأمينية التكافلية مقارنة بالعمل المصرفي الإسلامي الذي تجاوز مرحلة الإجهاد والتنظير فإنه وعلى الرغم من الخطى التطبيقية والمسعوي الجادة لتطوير النشاط التكافلي إلا أن هذا الأخير ما زال يكتنفه بعض النقائص ويعيق مساره التنموي بعض العراقيل من بينها:

1. التنافسية غير المتوازنة لشركات التأمين بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي بسبب أقدمية الشركات التجارية في التأسيس وفي اكتساب المزايا التنافسية والكفاءات المهنية والقدرات التسييرية وتنوع المحفظة التأمينية والمالية ومن ثم في اكتساب الحصص الكبرى من السوق التأميني؛

2. ضالة رؤوس الأموال ومحدودية قنوات التوظيف مقارنة بالشركات التقليدية للتأمين؛

3. عدم كفاءة المورد البشري في ممارسة الأعمال التقنية كإدارة المخاطر والتسعير وعدم التحكم في التقنيات الإكتوارية؛

4. ضعف الوعي التأميني التكافلي وعدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل ومبادئ التأمين بين الفكر التقليدي والإسلامي.

وسنستعرض ضمن العناصر التالية أهم هذه المعوقات والعقبات:

- الفرع الأول: المعوقات ذات الصلة بالإطار الشرعي
- الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بأطراف التعاقد

- الفرع الثالث: العقبات المالية
- الفرع الرابع: العقبات ذات الصلة بالوظائف التأمينية
- الفرع الخامس: الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية

الفرع الأول: المعوقات ذات الصلة بالإطار الشرعي

من وجهة نظر تأصيلية، فإن الجانب النظيري للتأمين التشاركي من حيث المبادئ والأسس التقنية تتعارض مع تطبيقاته وتجاربه العالمية مثل التجربة السودانية، حيث تم الإتفاق على مبدئين رئيسيين هما: التبرع وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، بينما أفرزت تطبيقات التأمين التشاركي المعاصرة مبادئ إضافية إلى المبدئين السابقين وهي:

1. مبدأ المشاركة في الإدارة بمعنى مشاركة المشتركين الأعضاء في إدارة الشركة التي تتم عبر الهيئات التالية: هيئة المشتركين وعضوية مجلس إدارة الشركة وعضوية الجمعية العمومية للشركة؛
2. مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة حسب نسب أقساطهم؛
3. مبدأ الفصل التام لحسابات حملة الأسهم من حسابات حملة الوثائق ولا يعطي من الحسابات المالية للآخر إلا بمسوغ شرعي.
4. ومبدأ الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة بما في ذلك ممارسة نشاط إعادة التأمين¹.

وجدير بالتنويه على نقطة أساسية في عقود ومستندات التأمين التشاركي وهي ضرورة الإقرار الواضح والبارز في المستندات الرسمية للشركة **بالموافقة الصريحة** على الإشتراك الذي يكون مبنيًا على التبرع باشتراك التأمين وبالمشاركة في الفائض في حال تحققه.

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بأطراف التعاقد

¹ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 41.

وهي المشاكل التي انبثقت عن جملة المبادئ التقنية والقانونية لشركات التأمين التشاركي والتي نُقلت عن مثيلتها في شركات التأمين التجاري، حيث أن معظم هذه المبادئ تمت صياغتها بطريقة يكتنفها الغموض والتعقيد وعلى درجة من الإستغلال المادي الذي يؤدي لا محالة إلى التنازع بين أطراف التعاقد.

بالإضافة إلى الإشكاليات ذات الصلة بالمشاركين والتي تكمن أساسا في غياب ثقافة تأمينية شرعية للمشارك وجعله لحقيقة التأمين الإسلامي القائم على التكافل والتعاون وضرورة استحضار نية التبرع عند الإشتراك بغض النظر حول مسألة إلزاميته القانونية فحسب، بل إن نية بعضهم الإشتراك التأميني بغرض التعويض أو بالأحرى الإحتيال بغرض الإسترباح من التأمين إما بالتضليل أو الغش أو التدليس عند التصريح بالبيانات المطلوبة للتعاقد.

الفرع الثالث: العقوبات المالية

إن ضعف الحافز المالي للمستثمرين في نشاط التأمين التشاركي يشكل مبعثا أساسيا لإعاقة مسار نمو شركات التأمين التكافلي، ذلك أن بعض المؤسسين والمساهمين يشكون من ضعف العائد على الإستثمار على عكس العوائد المغرية للمستثمرين في النظام التقليدي للتأمين. فإدارة التأمين التشاركي بالصيغ المطروحة والمطبقة حاليا لا تمثل صيغا جاذبة للإستثمار من الناحية الربحية وخاصة جانب اللااسترباح من العمليات التأمينية نفسها المناقض لمنطق التبرع الأمر الذي يفسر معه عدم استقطاب المستثمرين حتى من غير المسلمين كما هو الحال في البنوك الإسلامية بغية الإستحواذ على فوائض المال الإسلامي.

كما أن بعض التجارب العالمية أظهرت عدم المصادقية في بعض مبادئ التأمين التشاركي وخاصة ذات البعد المالي والمتعلقة أساسا بمبدأ توزيع الفائض التأميني للمشاركين الذي يحقق أهم ميزة واختلاف عن التأمين التقليدي.

الفرع الرابع: العقوبات ذات الصلة بالوظائف التأمينية

وتتمثل في المشاكل التقنية ذات الصلة بإجراءات العملية التأمينية كالإكتتاب والمماطلة في دفع التعويضات المستحقة وعمليات إعادة التأمين، والمنافسة السعرية وما ينجر عنها من أضرار مالية والمشاكل المتعلقة بلا أخلاقيات المشترك في افتعال الحوادث وممارسة أشكال الغش والتزوير، بالإضافة إلى بروز ظاهرة عمل شركات تأمين إسلامية كوكيل لشركات تأمين تجارية في الآونة الأخيرة لاسيما في مجال التكافل الطبي والسفر مما ينتج عنه شبهة شرعية لآلية العمل التأميني الإسلامي.

وفيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين التي تعتبر صمام الأمان لاستمرار النشاط التأميني واستراتيجية مثلى لتوزيع المخاطر التشغيلية لأعمال التأمين، فقد أظهرت التطبيقات الأخيرة بعض العقبات ذات الصلة بهذا النشاط والمتمثلة في¹:

1. على ضوء جواز بعض الفقهاء التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية عملاً بفقه الضرورة- في ظل شُحِّ خدمات الإعادة الإسلامية من جهة، وانخفاض رؤوس أموالها مقارنة بشركات الإعادة التجارية من جهة أخرى- فإن بعضها يتحصل على اتفاقيات إعادة تأمين لا تسهم في إنجاح التجربة الإسلامية وبشروط قاسية مثال ذلك: اتفاقيات حدود مالية قليلة أو منطقة جغرافية ضيقة أو التحكم في سداد المطالبات، أو الحد من قبول أخطار معينة.

2. عدم التحكم في تكاليف اتفاقيات إعادة التأمين بسبب نقص الخبرات الفنية في هذا المجال.

3. غياب تكريس مفهوم المشاركة بين شركات التأمين التكافلي بشفافية ومصادقية أو ما يعرف بتقنية التأمين المشترك الذي يعمل على اتساع دائرة التكافل من جهة وتكوين كيانات مالية تكافلية من شأنها زيادة الطاقة الاستيعابية للشركات التأمينية لمواجهة الأخطار الكبيرة.

الفرع الخامس: الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية

كثيرة هي الإشكالات التي لوحظت على مستوى العنصر البشري في إدارة التأمين التشاركي وخاصة غياب المؤهلات العلمية والخبرات التقنية والثقافة الشرعية في مجال إدارة التأمين التشاركي، حتى أن العاملين بهذه الشركات ليست لديهم أدنى ثقافة تأمينية شرعية مما جعلهم لا يفرقون بين التأمين التشاركي والتأمين التقليدي، بل وإن الكثير من الإداريين بالشركات التكافلية يمارس جميع أنشطة التأمين بالمفهوم والإجراءات نفسها الممارسة لإدارة التأمين التجاري ويرجع ذلك للأسباب التالية²:

1. غياب البرامج التكوينية والمقررات التعليمية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات.
2. الاعتماد على الإجهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التأمين التكافلي.

¹ السيد حامد حسن محمد، مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي - المشاكل والحلول -، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 15، بتصرف.

² ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص: 41.

3. غياب هيئات رسمية معتمدة تكون مسؤولة عن إعداد الكفاءات والكوادر البشرية وتنميتها والإستثمار الأمثل فيها لتطوير هذه الصناعة.

المطلب الثاني: تحديات العمل المؤسسي للتأمين التشاركي

على الرغم من أن صناعة التأمين التشاركي حققت العديد من الإنجازات على الصعيدين الشرعي والتقني والتنافسي واستطاعت أن تفرض نفسها في السوق التأميني كمنافس قوي للصناعة التقليدية من خلال النمو المضطرد والمتسارع سواء في عدد الشركات العاملة أو في النتائج والمعدلات التقنية للصناعة على مدى الثلاثين عاما من التجربة التطبيقية والعمل الميداني، إلا أنها لا زالت هذه التجربة الفتية تواجه العديد من التحديات والتهديدات لاستمرارية هذه الصناعة وتطويرها ما لم تتسارع الرؤية الإستراتيجية والجهود التقنية لتعزيز مسيرتها الإقتصادية ولتدعيم أنشطتها من الناحية الفنية والشرعية والتسويقية والبشرية ونحوها، والسعي الدؤوب والجاد نحو استكمال كل أشكال النقص والخلل الذي يعتري التطبيقات الحالية للعمل المؤسسي التشاركي.

وتحقيقا لهذا المسعى، فقد تم إيراد أبرز هذه التحديات التي تم تحويلها في: الربحية والإستمرارية، جودة المنتجات التأمينية وكفاءة التغطية التأمينية، اتساع المادة القابلة للتأمين، إرساء مبادئ الحوكمة والامتثال التنظيمي والهيكلية الصحيحة للشركات، واتخاذ مفهوم العمل القائم على مبدأ إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية كأولوية قصوى مرتبطة بسياسة التخطيط الاستراتيجي لشركات التأمين التكافلي. بالإضافة إلى تحسين أساليب إدارة الإنتاج والمحفظة التأمينية من خلال تطبيق سياسات ابتكار منتجات تأمينية جديدة وتنافسية.

وبشيء من التفصيل سيتم بياناها في العناصر الآتية:

- الفرع الأول: الفراغ التشريعي والقانوني
- الفرع الثاني: الدور الصوري والغائب لهيئة المشتركين في البناء التنظيمي لشركات التكافل
- الفرع الثالث: التحديات المالية والتسويقية

الفرع الأول: الفراغ التشريعي والقانوني

إن غياب الإطار التشريعي والقانوني في كثير من الأنظمة المالية والإقتصادية في البلدان الإسلامية التي تنظم الصناعة التأمينية التشاركية، يعد من أبرز التحديات التنظيمية بالمقارنة مع ما

تشهده التشريعات المنظمة للصناعة التقليدية من تحديث للأدوات المالية والتأمينية ومواكبة مع انفتاح الأنظمة المالية العالمية، الأمر الذي اضطر العاملين في الصناعة التشاركية يحتمون إلى القوانين المنظمة للتأمين التقليدي وأصبحت العمليات الإدارية والإستثمارية للنشاط التشاركي خاضعة للقوانين التقليدية دون النظر إلى خصوصية التأمين الإسلامي من حيث منطق تنظيمه وشرعية منطلقه وتباين أنشطته المؤسسية واختلاف أسسه التقنية والمالية والإستثمارية وغيرها.

لذلك فإن هذا الخضوع التشريعي الذي لا مناص ولا مفر منه، يناقض ويتعارض مع مبادئ التأمين التكافلي ومقاصده كبديل شرعي للتأمين التقليدي، دون أن ننسى المشكل القضائي الذي قد يطرح في حالة وجود المنازعات والدعاوى أين ستجري أحكام التأمين التقليدي المبني على الأسس التجارية على النموذج التشاركي للتأمين، مما سيشكل حتما مخاطر قانونية وأخطاء فادحة في الأحكام القضائية.

إن ما هو مخالف للمنطق العملي لشركات التكافل هو النظرة المتشابهة والمساوية للنشاط التقليدي للتأمين الذي يفرض الهدف التجاري والإستراتيجي المحض بحجة فقط تحقق الفائض التأميني القابل للتوزيع بين المشتركين.

وفي هذا الصدد، فإن شركات التأمين التشاركي تسعى جاهدة لتدارك هذه الإشكالية القانونية أمام منازعاتها القضائية في اتخاذ تدابير عملية وقانونية والمتمثلة فيما يلي¹:

1. العناية بزيادة البيان والتنصيص على الشروط والضوابط التي تقلل من صلاحية القضاء في تطبيق نصوص قانون التأمين التقليدي، ذلك أن رجل القانون يستفيد أكثر من تفعيل مبدأ " القواعد القانونية المكملة " عند صياغته لوثيقة التأمين، والتي تسمح للطرفين تحديد الحقوق والإلتزامات دون الإخلال بنص قانوني معين.

2. اللجوء إلى نظام التحكيم كبديل استراتيجي عن إشكالات التقاضي بوصفه أداة فعالة للفصل في المنازعات المطروحة بطريقة عملية أكثر في شركات التأمين التشاركي من خلال تجنب التحاكم إلى القوانين الوضعية المنظمة للتأمين التجاري، وما ينتج عن ذلك من إشكالات شرعية وتقنية، بحيث يتيح التحكيم لطرفي النزاع أن يتفقا على أن تكون المرجعية النهائية لفض الخصومة تنحصر في إطار الشريعة الإسلامية الغراء لا غير².

¹ رياض منصور الخليلي، تقييم تجارب التأمين، مرجع سابق، ص ص: 33-34.

² المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الدور الصوري والغائب لهيئة المشتركين في البناء التنظيمي لشركات التكافل

على الرغم من تأكيد المختصين في التأمين التشاركي على ضرورة وجود فصل محاسبي ومالي حقيقي بين كل من هيئتي المساهمين والمشاركين كشرط ضروري لشرعنة العلاقات المالية والتعاقدية لشركات التأمين التشاركي، إلا أن هذا الأثر القانوني لهذا الإستقلال لا زال صوريا وغائبا عن التأثير الحقيقي أو المباشر لمسيرة الشركة الأمر الذي سينعكس سلبا على التطبيق الأمثل للمقاصد التكافلية التشاركية. كون أن هيئة المساهمين هي الطرف الأقوى في المعادلة التنظيمية والإدارية والمالكة لزام الأمور كلها في إدارة الشركة، بل والمتصرفة الوحيدة بالشؤون المالية والتأمينية في حين يبقى دور المشتركين غائبا على أساس وصايتهم ووكالتهم من قبل هيئة المساهمين الممثلين بمجلس الإدارة والذي يعمل على تفضيل وحماية مصالح المساهمين بالدرجة الأولى.

ومن أجل الشخصنة القانونية والإدارية لهيئة المشتركين، ينبغي اتخاذ التدابير والقرارات التالية¹:

1. إنشاء كيان قانوني حقيقي يعرف بهيئة المشتركين، وينص عليه في النظام الأساسي للشركة.
2. ضرورة تمثيل المشتركين بأعضاء من مجلس الإدارة، يمتلكون حق التصويت في جميع السياسات الإستثمارية والإستراتيجية التأمينية المطروحة والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة وكذا التدخل في المعايير المستخدمة في احتساب الفائض التأميني وطرق توزيعه.
3. الحضور في الجمعية العامة للمساهمين باختيار ممثلين - من ذوي الكفاءة والخبرة وأهلا للثقة- عن المشتركين.
4. انعقاد جمعية عامة خاصة بالمشاركين لها حق التحفظ على أداء مجلس الإدارة والمطالبة بتغييره إن لزم الأمر.

الفرع الثالث: التحديات المالية والتسويقية

في ظل التحديات العملية التي تواجهها صناعة التأمين التشاركي وأبرزها ضعف قاعدة رأس المال لدى شركات التأمين وإعادة التأمين، وقلة المختصين المؤهلين وضعف القواعد التشريعية في الكثير من

¹ المرجع نفسه، ص: 37.

الدول، وعدم وجود مقاييس موحدة للشركات، وانخفاض مستويات الاستثمار للفوائض التأمينية، وانخفاض معدلات النفاذية لشركات «التأمين التكافلي»، مقارنة بالتأمين التقليدي.

حيث أكدت دراسة حديثة صادرة عن «وحدة الأبحاث والدراسات المالية» في " الرؤية الاقتصادية " أن سوق التأمين التكافلي ما زالت تعاني من غياب التسويق المناسب لخدمة «التأمين التكافلي» أو الفهم الصحيح له، حتى يستطيع تحقيق مستويات نفاذية أعلى مما هي عليه الآن، ولا سيما في الدول غير الإسلامية، وكون المنتجات التأمينية الإسلامية محدودة، إضافة إلى أن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الحالية أثرت بشكل سلبي في معدلات النمو للتأمين التكافلي محلياً وعالمياً.

ويرى خبراء في صناعة التأمين التكافلي أن شركات القطاع لم تنجح حتى الآن في تقديم نفسها كبديل قوي للتأمين التقليدي، بسبب ضعف مستوى الخدمات الذي تقدمه وعدم الابتكار، إلى جانب أنها تقلد شركات التأمين التقليدي دون تقديم ما هو جديد ومبتكر، كذلك انحصرت الإستراتيجية التي اتبعتها للمنافسة في السوق بطريقة حرق الأسعار أو إغراق السوق.

من ناحية أخرى، فقد حمل بعض المختصين الهيئات الوصية والمشرفة والمنظمة لقطاع التأمين التكافلي مسؤولية فشل شركات التأمين التكافلي في تحقيق نمو وفوائض كبيرة بسبب ترخيصها لشركات كثيرة في فترة زمنية قصيرة. وبشأن ظاهرة فتح بعض شركات التأمين التقليدي نوافذ منفصلة خاصة بالتأمين التشاركي، فإن السبب الرئيسي يرجع إلى أن شركات التأمين التجاري وجدت في النموذج التشاركي نمطاً ترويجياً جديداً لها في السوق كان لا بد أن تتبعه. بغض النظر عن منطلقاته ومبادئه الشرعية ودون الإكتراث كثيراً بما يتطلبه العمل التكافلي أو التشاركي من ضوابط تنظيمية منها ضرورة وجود هيئات رقابة شرعية تدقق إدارة أعمال هذه الشركات. بالإضافة إلى أن الشركات التكافلية للتأمين العاملة حالياً تهدف مع الأسف إلى الربح بالدرجة الأولى وليس إلى التكافل والتعاون في خدمة المشتركين، والمفروض أن يكون الهدف الأساس من عمل هذه الشركات هو تحقيق التكافل والتعاون بين حملة وثائق التأمين، ويجب أن يكون الربح نتيجة وليس هدفاً.

ملخص الفصل الرابع

بناء على مضامين هذا الفصل وما تناولناه بالدراسة والتحليل للتجارب التأمينية التشاركية بأطرها النظرية وواقعها التطبيقي يمكن أن ننتهي إلى عرض النتائج الموجزة في النقاط التالية:

1. يعد التأمين التشاركي من أبرز القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد من الإجهاد والتجلية والإيضاح، لا سيما أن كثيرا من مسائله لم يفصل فيها ولم يجزم فيها بعد وبصفة خاصة مسألة المرجعية الشرعية. ولعل أبرز هذه المسائل الشائكة والتناقضات المطروحة مسألة ملكية اشتراكات التأمين بعد دفعها من قبل المشتركين لشركة التأمين، وكيفية التعامل مع الفائض أو العجز في الصندوق.

2. وتزداد الحاجة إلى ضرورة إيجاد الحلول الشرعية مع تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي خاصة وفي العالم ككل؛ إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاشتراكات العالمية للتأمين التكافلي التشاركي ما يقارب 20 مليار دولار سنة 2017، حيث لا تزال هذه الصناعة تحمل فرصا واعدة للتوسع والنمو وتقديم منتجاتها حتى في البلدان الغربية لا سيما وأن معدل التغطية التأمينية ما زال قليلا ومنخفضا إذا ما قورن بعدد سكان العالم من المسلمين.

3. لقد اتضحت بعض معالم النقص ومواطن الخلل عند تطبيق بعض نماذج إدارة أعمال التأمين التشاركي بشقيها التأميني والاستثماري، منها ما هو متعلق بالإطار الشرعي ومنها ما له علاقة بالمنظور المالي والاستثماري وحتى العملي بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات التنظيمية والتقنية المهمة.

4. لم تتخط معدلات النفاذية لقطاع التأمين التشاركي نسبة 1% في أحسن الأحوال. بالإضافة إلى ذلك، تبقى هذه المعدلات - أي أقساط التأمين الإجمالية كنسبة من إجمالي الناتج المحلي - متدنية حتى في أكبر سوق تكافلي بالعالم حيث شهد هذا المعدل في السوق السعودي للتأمين نسبة 0.78% سنة 2012 مقارنة بالمناطق الرئيسية الأخرى في العالم وبالمقارنة مع الأسواق التقليدية للتأمين. حيث تبقى العوامل المؤسسية والإدارية والشرعية والثقافية للمجتمعات العربية والإسلامية وبالدرجة الأولى نقص الكفاءات والإطارات الكفاء في مجال تسيير الأنشطة التأمينية التشاركية، تشكل عوائق تقف دون تطوير أساليب وتقنيات أنشطة التأمين في النظام الإسلامي.

5. إن التحديات التي تواجهها صناعة التكافل في العالم الإسلامي تتركز على ضرورة اعتماد الأطر التالية:

أ- **الإطار القانوني:** ذلك أن وضع الإطار القانوني الصارم من شأنه حماية حقوق حاملي وثائق التأمين وينظم نشاطات المشاركين في السوق ويضمن الصحة المالية للقطاع؛ علماً أن العديد من الدول قد خطت هذه الخطوة ووافقت على الأطر القانونية أو وسّعت نطاقها.

ب- **هيئات الإشراف:** وهي ضرورة للإشراف على القطاع وضمان تنفيذ القوانين والأنظمة. وتبقى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اليوم تفتقر إلى هذه الهيئات وحتى إن وجدت فهي غير متطورة وغير فاعلة، علماً أن البحرين رائدة في مجال الإشراف التنظيمي.

6. وتقييماً للتجربة التأمينية التكافلية أو التشاركية، فقد أكد بعض الخبراء بأنها لا تعتبر ناجحة إلى حد كبير في الوقت الراهن، لأنها لا تزال **وليدة** محلياً وأن شركات التكافل محدودة النمو بسبب القصور في فهم مبادئ التأمين التكافلي من جهة، وعدم وجود كوادرات مدربة من الناحية التأمينية والقواعد الشرعية من جهة أخرى، إضافة إلى القصور في الإشراف والرقابة عليها، فشركات التأمين التكافلي لا تزال في بداياتها، لذا لا يمكن تقييم تجربتها من حيث النجاح أو الفشل، إذ تحتاج هذه الشركات لمزيد من الوقت لتنمية مواردها وتوسيع رقعة عملاتها وخدماتها، وجميع هذه الأمور مرتبطة بكفاءة إدارتها. فعندما دخلت شركات التأمين التكافلي إلى السوق، **لجأت إلى تقليد التأمين التجاري ولم تخرج عن الإطار والمنهج الذي تقدمه شركات التأمين التقليدي من حيث تقديم خدمات جديدة.**

7. هناك دول أخرى سبقت دول الخليج العربي في تطبيق وتنظيم وتشريع عمل التأمين التكافلي هي دول جنوب شرق آسيا وبصفة خاصة ماليزيا، التي أصدرت من التشريعات ما يناسب ويضمن تطور القطاع واستمراره .

8. إن الواقع العملي لممارسة نشاط التأمين يؤكد بأن هناك منافسة بين قطاعي التأمين التقليدي والتكافلي، لكنها تنحصر بالمنافسة التجارية البحتة، ولا توجد استراتيجيات معينة تتبعها كل من شركات القطاعين في منافسة إحداها الأخرى. فالمنافسة بين شركات التأمين التكافلي والتقليدي يجب أن تقوم على استراتيجية الحصول على عملاء

وحصة سوقية أكبر، إلى جانب تحسين الخدمات وتطوير نطاق البيع وأساليبه، وتعزيز قدرة العاملين في المجال وطريقة خدمة العملاء، إضافة إلى طريقة تقديم العروض ودخول المشاريع الكبيرة، والجدير بالذكر أن شركات التأمين التقليدي لا تزال تقود أكبر المشاريع الإستثمارية في العالم.

9. إن الإنتشار السريع لشركات التأمين التكافلي قد أضاف بعداً تسويقياً وتجارياً لسوق التأمين وساهم بانتشار الوعي والفكر والثقافة التأمينية، على الرغم من أن بعض المستثمرين في مجال التأمين التكافلي وجدوا في التسمية مجرد فكرة تسويقية ترويجية ليس إلا. وذلك لأن ميكانيكية توزيع الربح والخسارة موجودة في صناعة التأمين عالمياً وليس فقط في التأمين التشاركي.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعا مستحدثا وشائكا للغاية وما زال النقاش فيه قائما إلى يومنا هذا، كما أنه يحتاج إلى مزيد من التأصيل الفقهي والاجتهاد البحثي سواء على الصعيد الفقهي أو الإقتصادي.

وعلى ضوء التحليل السابق، فيما يلي بيان لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وكذا الإقتراحات التي تستهدف تطوير المنظومة التأمينية الإسلامية في ظل نظام تشاركي وتكافلي حقيقي.

نتائج البحث:

أولا: النتائج الفقهية

1. هناك العديد من الجوانب التقنية والعلاقات التعاقدية والمالية بل والفقهية في حقل التأمين التشاركي تستدعي اجتهادا فقهيًا وإبداعا اقتصاديا معاصرا يُضاف إلى الاجتهادات الحالية لفقهاء العصر.

2. يكاد يكون الإتفاق منعقدا بين جمهور الفقهاء على أن التأمين التعاوني هو البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم لانتفاء المحظورات والمفاسد الشرعية التي وجدت في هذا الأخير، لكن هذه القضية محل نظر وإمعان وإعادة دراسة فقهية واقتصادية معمقة.

3. إن الذين أجازوا التأمين التعاوني (التشاركي) - كما سبق وأن أشرنا في فصول مضت - إذ أكد الفقهاء على توافر مجموعة من الشروط لشرعية عقد التأمين، حيث اشترطوا عنصر التبرع أو الهبة عند التعاقد، فالمستأمن لا يستهدف ربحا ماديا وإنما التعاون على جبر الضرر والإحسان والبر بين المشتركين على دفع الأخطار، بينما الواقع العملي لنشاط هذه الشركات ينفي هذه المسألة الحساسة، حيث أبدى كثير من العلماء تحفظا على مسألة الإدعاء بتبرع المشترك في شركات التأمين التعاوني أمر فيه مغالطة، فقد سبق أنه ليس هبة ثواب ولا هبة محضة، فقول المشترك " أتبرع لك على أن تتبرع لي " ليس من التبرعات، بل هو من

المعاوضات،

4. وما زاد التأكيد على انتفاء التبرع أن هذا الأخير يستوجب التمليك للمتبرع عليه، بينما النصوص الواردة في عقود التأمين التشاركي تؤكد بأن الإشتراكات تبقى مملوكة للمستأمنين !! مع الأرباح أو نصيبهم في الفائض التأميني إن تحقق.

5. كما أن هناك فروقا جوهرية بين فعل الأشعرين الذي استند إليه الفقهاء في التأمين التعاوني البسيط، وبين التأمين التعاوني المطبق حاليا (التشاركي) والقائم على التعاقد في الشركات حيث أن الدافع في كل منهما مختلف عن الآخر.
6. ما يلاحظ على شركات التأمين التشاركي أنها خاضعة للقوانين والتشريعات نفسها التي تخضع لها شركات التأمين التجاري وحتى في إجراءات التأسيس والإعتماد والوصاية ونحوها، بل وحتى ما تحتويه عقود التأمين من شروط عامة وخاصة وكذا عناصر العملية التأمينية (القسط، الخطر المؤمن ضده، مبلغ التأمين)، بالإضافة إلى أطراف التعاقد (شركة التأمين، المستأمن).
7. فلمعوق التشريعي من جهة، والانحرافات في التطبيق نحو التأمين التقليدي من جهة أخرى لا ينفي على الإطلاق **مسألة وجود فروقات واضحة وبيّنة** بين التأمين التشاركي والتأمين التقليدي وبصفة خاصة أن جمهور المستأمنين في التأمين التجاري هم أجانب عن إدارة الشركة، بينما هم متضامنون في التأمين التشاركي حيث أنهم شركاء في الفائض المالي.
8. إن التباين والاختلاف في مواقف وآراء العلماء حول التكيف الفقهي لعلاقة المشترك بالصندوق التكافلي والتي لا يزال الاختلاف فيها باد إلى غاية يومنا هذا يشكل دليلا قاطعا وأمرًا جازما بأن مرد هذا الاختلاف يتمحور في الأمور الهامة التالية: **مسألة التبرع، مسألة التعويض وعودة نصيب من مبلغ الفائض التأميني وتوزيعه على المشترك.**
9. لقد أبدى بعض العلماء والباحثين رأيهم في هذه المسائل بين تأييد لشرعية التأمين التشاركي حتى مع وجود المعاوضة في هذا العقد التأميني وبين منتقد ومعارض لمسألة شرعيته وتأكيدهم لضرورة الانتباه لمسألة تشابه كلي النوعين من التأمين، فإن من أجازوا التأمين التعاوني، أكدوا أن الغرر الفاحش الذي يتضمنه عقد التأمين التعاوني جائز شرعا وذلك لأنه عقد مبني على التبرع وبذلك يغتفر فيه الغرر، ولكن بعض الفقهاء اعتبر عقد التأمين عقد معاوضة لأنه تبرع مشروط بمقابل، وهو التعويض الذي يحصل عليه المؤمن في حالة حدوث المكروه المؤمن من أجله، وبالتالي لا يختلف مع التأمين التجاري في المحظورات والمفاسد، في حين رأى بعضهم أن البناء الأسلم للتأمين الإسلامي الذي يخرج من دائرة المعاوضة هو تكيف العقد على أنه **عقد إباحة** والذي يعتبر شبيها بالتبرع، بل وليس تبرعا محضا - كما أسلفنا تبياناه من قبل - بل يتميز عنه في أمور عديدة، ومن شأنه حل مشكلة العلاقة التعاقدية بين المشتركين والصندوق ومشكلة ملكية الأقساط والفائض التأميني.

10. إن التكيف الفقهي الأرجح والأدق للعلاقة بين المشتركين والصندوق التشاركي هي أصل ومرجع هذه العلاقة من السنة النبوية الشريفة والتي تترجم أحقية هذه العلاقة وانتسابها إلى معاني التكافل والتعاون والتراحم بين الناس والمعروفة في المجتمعات الإسلامية وهي **أنظمة النهد والتناهد التي عرفت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام (حديث الأشعرين مثلاً)**، والتي تعكس جلياً نظام التأمين التشاركي الذي يستمد حقيقته من نظام المشاركة والمواساة القائمة على البر والإحسان والتسامح والتبرع المشترك، وليست المشاركة القائمة على المعاوضة.

11. إن التباين والاختلاف في مواقف وآراء العلماء حول التكيف الفقهي لعلاقة المشترك بالصندوق التكافلي والتي لا يزال الاختلاف فيها باد إلى غاية يومنا هذا وهو ما يشكل دليلاً قاطعاً وأمرًا جازماً بأن مرد هذا الاختلاف يتمحور أساساً في مسألة الجهالة مع المعاوضة.

12. على خلاف ما يَصْنُهُ وَيُرَوِّجُهُ البعض من أنه لا فرق بين التأمين التجاري والتأمين التشاركي، فإن المقارنات الفنية والمالية والقانونية والشرعية بين النظامين وبصفة خاصة **المرجعية الشرعية** والأسس المالية والإدارية والاستثمارية كشفت **حقيقة الاختلاف وسعة التباين الواضح** بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي.

ثانياً: النتائج الاقتصادية

1. إن جميع المؤشرات والبيانات التي أوردتها أحدث الدراسات تدل دلالة واضحة على أن صناعة التأمين التشاركي لم تزل ضعيفة مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي على الرغم من تسجيلها نسب نمو مرتفعة، حيث لم تتخطَ معدلات النفاذية نسبة 1% في أكبر سوق تكافلي بالعالم حيث شهد هذا المعدل في السوق السعودي للتأمين نسبة 0.78% سنة 2012 مقارنة مع الأسواق التقليدية للتأمين. ذلك أن حصة سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي تصل إلى 15% من إجمالي حجم السوق التكافلي، بينما تصل حصة التمويل الإسلامي نسبة 25% من إجمالي حصة سوق التمويل، بالإضافة إلى أن حصة التكافل العائلي لا يتجاوز 5% من حصة هذه السوق وبالمقابل نجد ما يقابله في التأمين التقليدي نسب التأمين على الحياة في بعض الدول الغربية تفوق 60%.

2. من منظور اقتصادي، تلعب شركات التأمين دورا بالغ الأهمية على الصعيد الصناعي والزراعي والإجتماعي، والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، من خلال الدور الحيوي والبارز للتأمين في حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث، وبالتالي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

3. كما هو معلوم، فإن شركة التأمين التشاركي تصنف كمؤسسة مالية تؤدي وساطة ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين فتستحوذ بذلك على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاءا ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية لشركات التأمين التقليدي من جهة أخرى.

4. دون أن نتجاهل الدور الآخر لمؤسسات التأمين التشاركي، وهو الدور التمويلي والإستثماري والمتمثل أساسا في تمويل المشاريع الإستثمارية واستثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية، من شأنها منافسة الحقل الإستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

5. إن حاجة مؤسسات التأمين التشاركي لتمويل مشاريعها وفق الصيغ الشرعية من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والإئتمان التقليدي الربوي.

ثالثا: النتائج المتعلقة بإدارة أعمال التأمين التشاركي

1. من الناحية العملية، فإن هناك عدة علاقات تعاقدية والتي تشمل عقودا متعددة من شأنها تنظيم وتحديد العلاقات في شركات التأمين التشاركي وهي:

- عقد الوكالة بأجر بين الشركة وهيئة المشتركين؛
- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين؛
- فيما يتعلق بالجهاز التنظيمي والتأسيسي، فمنطق الاختلاف في الأساس والمبدأ يقتضي الاختلاف في الهياكل الإدارية والتنظيمية - حتى وإن كان الشكل القانوني لشركات التأمين التشاركي على شكل شركات مساهمة مثل الشركات التجارية-، لكن الملاحظ أنه ليس هناك فروقا كبيرة بين الإجراءات الإدارية في كلا النظامين (التشاركي والتقليدي) على الرغم من أن

المبادئ المؤصلة في العمل التأميني القائمة على **المضاربة والوكالة** تختلف أحكامها عن الأحكام التنظيمية والتسييرية المعمول بها في شركات التأمين التجاري.

2. من حيث التسجيل المحاسبي ومكونات الذمة المالية فإن التطبيقات الحالية للتأمين التشاركي تُظهر حسابين منفصلين فصلاً تاماً، أحدهما يتعلق بحساب التأمين أو وعاء هيئة المشتركين (الإشتراكات، وعوائد الإستثمارات، والتعويضات والمصاريف، والغرم والغنم)، والحساب الثاني يتمثل في حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة إن وجدت والتزاماتها، أما الشركة في التأمين التجاري فتحتوي على حساب واحد فقط وهو حساب الشركة المؤمنة.

وتتكون الذمة المالية لشركة التأمين التجاري من:

1. رأس المال المدفوع ؛
2. عوائد رأس المال؛
3. الأرباح التأمينية المتحققة؛
4. التعويضات المستحقة؛
5. المخصصات أو الإحتياطيات.

بينما تتكون الذمة المالية في شركات التأمين التشاركي من ذمتين منفصلتين هما:

- ذمة الشركة، والتي تتكون من:

- 1- رأس المال المدفوع لإشهار الشركة؛
- 2- عوائده المشروعة المتأتية من الإستثمارات؛
- 3- الإحتياطيات المقتطعة من عوائد استثمار أموال المساهمين؛
- 4- الأجرة التي حصلت عليها الشركة مقابل إدارتها لحساب التأمين؛
- 5- نسبتها من أرباح المضاربة.

- ذمة هيئة المشتركين: والمكونة من:

- 1- اشتراكات التأمين؛
- 2- العوائد المتأتية من الإستثمارات؛
- 3- الإحتياطيات والمخصصات التقنية والتعويضات المستحقة.

ويكون حساب هيئة المشتركين هو المسؤول الوحيد عن جميع المصاريف المتعلقة بأنشطة التأمين بما في ذلك التعويضات.

3. من الناحية المالية : هو وجود مصطلح الفائض التأميني التي يعد من أهم ميزات التأمين التشاركي والذي يقابله مصطلح الربح التأميني في شركة التأمين التقليدي، والذي يعد إيرادا خالصا للمشاركين دون سواهم، حيث يوزع كله أو بعضه على هيئة المشتركين، وهو **الاختلاف المحسوس والعملي والتقني الوحيد بين ممارسات التأمين في كلا النظامين.**

4. إن تكييف العلاقة الممثلة بالإدارة الإستثمارية بين المساهمين والمشاركين من منظور فقهي تكمن في عقد المضاربة أو المشاركة الإستثمارية المعروفة في الفقه الإسلامي، ذلك أن هيئة المشتركين تعد بمنزلة رب المال المضارب بماله، بينما هيئة المساهمين هي بمثابة العامل المضارب بعمله وجهده، شريطة الاتفاق على نسبة مشاعة من الربح الناتج، كما يمكن تكييف العلاقة السابقة على أساس عقد الإجارة أو الوكالة بأجر معلوم.

5. إن الصيغة الأكثر ملائمة لإدارة أعمال التأمين التشاركي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي **الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني،** كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

6. لقد اتضحت بعض معالم النقص ومواطن الخلل عند تطبيق بعض نماذج إدارة أعمال التأمين التشاركي بشقيها التأميني والإستثماري، منها ما هو متعلق بالإطار الشرعي ومنها ما له علاقة بالمنظور المالي والإستثماري وحتى العملي بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات التنظيمية والتقنية المهمة.

7. إن النماذج الإدارية المطبقة حاليا في شركات التأمين التشاركي (الوكالة، المضاربة، التعاون، الوقف، الوكالة والمضاربة) تمثل إبداعا فقهيا معاصرا مؤسسا على تكامل وائتلاف وازدواجية الهدف التجاري الإستراتيجي من جهة والهدف التكافلي التشاركي أو التعاوني من جهة أخرى، بل إن التطبيقات المعاصرة لإدارة أعمال التأمين التشاركي كشفت جليا عن تفضيل وطغيان الهدف

الإستراتيجي وجعله من أولى أولويات العمل التشاركي للتأمين دون الإهتمام بالهدف التكافلي والتعاوني الذي أنشئت من أجله شركات التأمين التشاركي.

8. بناء على ما سبق، فإن الصيغة التي أجدتها أكفأ وأنسب من منظور اقتصادي وشرعي تتأسس على ضرورة التمييز بين نوعين رئيسيين للتأمين وهما التأمينات على الأشخاص وأشهرها حالياً التأمين على الحياة، والتأمينات على الأضرار.

9. إن خصوصية التأمينات على الأشخاص وبالنظر إلى تبعاتها الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية على الفرد المستأمن (وخاصة التأمين على الحياة الذي يتميز بالمدى أو الأجل الطويل) تتطلب أن يقوم النظام التأميني التشاركي في هذه الحالة على أساس مركب وجامع بين التكافل والإستثمار معا حيث يمثل الإستثمار والتكافل معا نموذجا مركبا للعمل التأميني من خلال الدور الإستراتيجي للأعمال الإستثمارية لاشتراكات الأفراد أو مساهمتهم، حيث أن تطبيق هذا النموذج الإستثماري التشاركي يجعل كلا من المشتركين هم أنفسهم المساهمين في أبسط الأشكال التطبيقية على أن يُختار من بينهم من لهم دراية وخبرة وكفاءة في أعمال الإدارة والإستثمار مقابل أجر محدد مقتطع من الربح الحاصل.

أو أن توكل عمليات الإدارة والإستثمار إلى شركات مساهمة لتوسيع دائرة التشارك والتكافل على أساس الوكالة بأجر مقابل أجر محدد نظير قيامهم بإدارة عمليات التأمين عن الأشخاص (التأمين على الحياة مثلاً)، كما تستحق إدارة الشركة ربحاً معلوما كنسبة مئوية مشاعة على أساس المضاربة.

10. إن النموذج المقترح في هذا الصدد، هو نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والإستثمار الذي يشتمل على نظامين رئيسيين أحدهما متعلق بفروع التأمين على الحياة، والآخر متعلق بالإستثمار الذي يقوم على توظيف واستثمار مال المضاربة عن طريق الإدخار لتكوين رأس مال المشتركين، حيث أن الشركة تقوم بإدارة أموال المضاربة واستثمارها وتمثل هذه الأموال في مجموع الإشتراكات التي يدفعها المشتركون.

وتتمثل كفاءات وإجراءات تطبيق هذا النموذج المركب فيما يلي:

- تقوم الشركة باستثمار الإشتراكات في نظام التكافل وفي نظام الإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، وبإقرار من المشترك بأنه متبرع عن طيب نفس وفي سبيل التكافل والتواد والتراحم بين مجموع المشتركين.

- للمشترك حرية الاختيار في اشتراكه في نظام الإستثمار عن طريق المضاربة الإسلامية من خلال دفعه لقسط الإستثمار مقابل نسبة مشاعة من الربح المحقق.
- تخصص الشركة لتطبيق هذا النموذج حسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الإستثمار بالمضاربة الإسلامية.
- أما عن تأمينات الأضرار أو التأمينات العامة، فإن الصيغة الأنسب هي التركيز على أسس **التكافل والتعاون** التي باتت غائبة من الناحية العملية في شركات التأمين التشاركي القائمة حاليا على أساس تطبيق النموذج المختلط لإدارة أعمال التأمين التشاركي، فالإشتراكات ينبغي أن تكون موجهة أساسا للتكافل بين المشتركين بالدرجة الأولى لتعويض من لحق به ضرر أو خسارة مالية نتيجة حدوث الخطر المبين في وثيقة التأمين، وما فاض في الصندوق التشاركي يمكن استثماره على أساس المضاربة أو المشاركة مع ضرورة اتباع أنجع الطرق في التسويق والإدارة والاستثمار؛ لتحقيق أفضل النتائج على مستوى الفائض التأميني بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي لضمان استمراريته في محيط الأعمال، ومن أهم سبل استثمار الفائض التأميني استثماره في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، أو استثماره في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكا خاصا به يدخل في حسابه الخاص في الشركة، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه.
- 11. ومن أجل رفع كفاءة إدارة العملية التأمينية في شركات التأمين التشاركي يجب مراعاة متطلبات وقواعد **حوكمة الشركات** الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التي تحقق ذلك بهدف تحقيق أفضل النتائج لحساب المشتركين، بما في ذلك مراعاة أحدث الوسائل المطورة علميا للتنبؤ بالخسائر، وتخفيض مخاطر السيولة والملاءة المتعلقة بحساب التأمين.

مقترحات البحث:

- تسمية تجربة "التأمين التشاركي" والإجتهادات المطروحة كخطوة أولى لتطبيق التأمين برؤية شرعية، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في ترشيد مسيرة هذه التجربة وتطوير دورها التنموي.

- ضرورة توحيد المرجعية الفقهية والشرعية لممارسة العمل المؤسساتي للتأمين التكافلي من خلال إصدار معايير شرعية تلتزم بها مؤسسات التأمين التكافلي بشكل خاص والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية على وجه العموم.
- ضرورة اتباع استراتيجيات تسييرية وتسويقية وتنافسية وتعاونية تهدف إلى تطوير العمل التأميني التشاركي ورفع أدائه وتعزيز وتأمين دوره التنموي عن جدارة واستحقاق، والذي من شأنه أن يعكس كفاءة وأمثلية العمل المالي الإسلامي بشكل خاص، ونجاعة تطبيق الإقتصاد الإسلامي في كل زمان ومكان على وجه العموم.
- يجب على شركات التأمين التشاركي الارتقاء بجودة الخدمات التأمينية المقدمة بما يحقق كسب رضا العملاء، والمنافسة السعرية مع الشركات الأخرى.
- إعداد البرامج التكوينية والمقررات التعليمية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات. باعتبارها تجربة رائدة من شأنها أن تثير اهتمام الدارسين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تأخذ على عاتقها مستقبلا تفعيل أداء الهندسة المالية الإسلامية واقعيًا.
- تأسيس نظام تأميني إسلامي بطريقة مؤهلة وناجحة يقوم على المشاركة والتكافل، مع تبني نظام ملائم للرقابة والإفصاح.
- ضرورة التوسع في العمليات الاستثمارية المبنية على نظام المشاركة.
- إيجاد الإطار المؤسسي المناسب لتطبيق مقترح " التكافل المؤسسي الإستثماري " .
- دعم المؤسسات الاستثمارية للتأمين التشاركي وتطوير دورها في العملية التنموية.
- ضرورة إتباع أنجع الطرق في التسويق، والإدارة، والاستثمار، لتحقيق أفضل النتائج على مستوى الفائض التأميني.
- التأكيد على ضرورة تطبيق وتجسيد قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التي تحقق ذلك.
- دعوة الحكومات والبرلمانات في الدول العربية والإسلامية إلى وضع الإطار القانوني المناسب لنشاط المؤسسات التأمينية الإسلامية المقترحة وتنظيم علاقاتها التعاونية وتشجيع اندماجها المؤسسية في إطار إستراتيجية تخدم مصلحة الاقتصاديات المشاركة.

- إيجاد الكيان القانوني والإطار التشريعي الذي ينظم الصناعة التشاركية للتأمين وخاصة عقود أو وثائق التأمين والحد من الإحتكام إلى النصوص المنظمة للعمل التأميني التجاري.
- آفاق البحث:
- إن البحث يفتح آفاقا لتحليل ودراسة موضوعات كثيرة تستوجب ضرورة تناولها من قبل طلبة الماجستير والدكتوراه، ومنها:
- دراسة فقهية حول البناء الشرعي الأسلم للتأمين التشاركي.
- دراسة فقهية حول نظام المضاربة الإسلامية للتكافل كبديل للتأمين على الحياة في النظام التقليدي.
- دراسة فقهية اقتصادية حول ترشيد النظام التأميني وفق التجربة التشاركية للإستثمار.
- دراسة مالية ومحاسبية معمقة حول تحديد النظام المحاسبي والمالي لشركات التأمين التشاركي.
- دراسة اقتصادية حول صيغ الإستثمار في شركات المضاربة الإسلامية للتكافل ودورها في تطوير العمل الإستثماري التشاركي.
- دراسة اقتصادية حول دور العمل الإستثماري التشاركي للتأمين في التنمية الاقتصادية.
- دراسة تأمينية اقتصادية حول منتجات الأضرار ومنتجات الأشخاص في شركات التأمين التشاركي.
- دراسة تأمينية اقتصادية حول دور مؤسسة الزكاة في دعم نظام التكافل الإجتماعي.
- دراسة اقتصادية حول صيرفة التأمين الإسلامية ودورها في تطوير المنظومة المالية الإسلامية.
- دراسة اقتصادية حول الإستراتيجيات التسويقية والمالية ودورها في تعزيز المركز التنافسي لشركات التأمين التشاركي.
- دراسة قانونية حول تقنين عمل شركات التأمين وفق النظام الإسلامي التشاركي المقترح.

ملاحق البحث

ملاحق البحث

أولاً: القرارات المجمعية والفقمية.

ثانياً: نص المعيار 26 للتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: المبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولاً: القرارات الجمعية والفقهية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فلم نقف على قرار للمجمع الفقهي بخصوص التأمين الصحي ، لكن صدر للمجمع قراران بشأن التأمين
عموماً، ومنه يعلم حكم التأمين الصحي . وإليك نص القرارين :
قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة القرار الخامس :
التأمين بشتى صوره وأشكاله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه
العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته
العاشرية المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.
وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء
كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.
كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني
بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:
بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسته الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من
أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل
بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.
وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة
العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد
ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرية بمدينة الرياض
بتاريخ 4/4/1397هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.
وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/
مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك
للدلة الآتية:

الأول:

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا
يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم
به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما
يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع
الغرر.

الثاني:

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها.

الثالث:

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع:

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس:

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

السادس:

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

1/ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، وهذا محل اجتهد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2/ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

3/ "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

4/ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

5/ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

6/ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

7/ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

8/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمن ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

9/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

10/ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

11/ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرباة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

12/ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

13/ قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

14/ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/1397 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية.

الأول:

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني:

خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربي النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث:

أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع:

قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً:

الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً:

الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً:

تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً:

صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول:

أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين.. الخ.

الثاني:

أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث:

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع:

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس:

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نائب الرئيس الرئيس محمد علي الحركان عبد الله بن حميد الأمين العام رئيس مجلس القضاء الأعلى

لرابطة العالم الإسلام في المملكة العربية السعودية.

الأعضاء:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية.

محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد بن عبد الله السبيل، محمد رشيد قباني، مصطفى الزرقاء، محمد رشيد، عبد القدوس الهاشمي الندوي، أبو بكر جومي.

قرار رقم 2:

بشأن التأمين وإعادة التأمين:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين". وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها. وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

ثانياً: نص المعيار 26 للتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

• 1. نطاق المعيار

• يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه ، وتكييفه ، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

• تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

• التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

• وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

• 3. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

• التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر ، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

• 1/3 تختص الشركة المساهمة المدبرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

• 2/3 يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

• 4. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

• في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

• (أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به ، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة . وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة .

• العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة ، أو وكالة بالاستثمار.

- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.
- 5. مبادئ التأمين الإسلامي وأساسه الشرعية
- يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق :
- 1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
- 2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
- 3/5 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
- 4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
- 5/5 يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .
- 6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
- 7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.
- 8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها ، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.
- 9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.
- 6. أنواع التأمين الإسلامي
- 1/6 التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7.
- 2/6 التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة) .
- 1/2/6 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:
- 1/1/2/6 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه.
- 2/1/2/6 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).
- 3/1/2/6 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
- 2/2/6 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية .
- 3/2/6 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

- 7. الاشتراك في التأمين
- 1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.
- 2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء ، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.
- 3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.
- 8. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي
- يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:
- 1/8 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، و إذا ثبت تعدد المشترك التديس أو التغيرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.
- 2/8 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.
- 3/8 إخطار الشركة باعتبارها وكالة عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.
- 9. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي
- 1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.
- 2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية .
- 10. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها
- 1/10 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.
- 2/10 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- 3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
- 4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين .

- 5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية .
- 6/10 ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق .
- 7/10 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.
- 8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية ، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.
- 9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.
- 10/10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً .
- 11. التعويض
- 1/11 يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح .
- 2/11 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- 3/11 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- 4/11 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشارك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.
- 12. الفائض التأميني
- 1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5) .
- 2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:
- (أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
- (د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- 13. انتهاء وثيقة التأمين
- تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

- 1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجديد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقر المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.
- 2/13 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة
- 3/13 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.
- 4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.

ثالثاً: المبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الأول:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم / التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية ، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونوا حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها. لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضارباً في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد .

المبدأ الخامس:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصاً والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشرعية.

المبدأ السادس:

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

فهارس البحث

فهارس البحث

الفهارس

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

رابعاً: فهرس الجداول

خامساً: فهرس الأشكال

سادساً: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: الكتب

- 1- إبراهيم أبو النجا، *التأمين في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 2- ابن القيم، *زاد المعاد*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1998م.
- 3- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1368هـ.
- 4- أبو سعيد بن أحمد، *أحكام البيع و آدابه في الكتاب والسنة*، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005.
- 5- الصديق محمد الأمين الضرير، *الغرر وأثره في العقود*، دار الجيل والدار السودانية، ط2، 1410هـ.
- 6- الصديق محمد الأمين الضرير، *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، مجموعة دلة البركة، ط2، جدة، 1990.
- 7- الصديق محمد الأمين الضرير، *الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة*، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 04، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993.
- 8- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة*، دار السلام، ط1، القاهرة، 2007.
- 9- أحمد محمد السعد وآخرون، *الاتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي*، ط1، الكويت، 2000.
- 10- حسن الأمين، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 2000.
- 10- رمضان أبو السعود، *أصول التأمين*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 11- سامر مظهر قنطقجي، *التأمين الإسلامي التكافلي-أسسه ومحاسبته-*، دار شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2008.

- 12- سامي السويلم، *وقفات في قضية التأمين*، مركز البحث والتطوير - شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، أكتوبر 2002 .
- 13- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، *التأمين وأحكامه*، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2003.
- 14- عبد الحميد محمود البعلي وآخرون، *التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي - قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري -* .
- 15- عبد الحميد محمود البعلي، *المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي*، جامعة الكويت.
- 16- عبد المجيد أحمد الأمير، *تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية*، جمعية الإقتصاد السعودية، المملكة العربية السعودية، 2007،
- 17- عبد السميع المصري، *التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، دار التوفيق النموجية، الطبعة الثانية، 1987.
- 18- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، *عقد التأمين - حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة*، 2004.
- 19- عثمان الهادي إبراهيم، *التكافل وإعادة التكافل: ماهيته وتطورات ومطلوبات نجاحه*، مصدر غير منشور.
- 20- عثمان با بكر أحمد، *قطاع التأمين في السودان*، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، 2004.
- 21- عثمان حسين عبد الله، *الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي*، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989.
- 22- علي محيي الدين القره داغي، *التأمين التكافلي الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية -*، دار البشائر، الجزء الثاني، ط6، 2011.
- 23- غريب الجمال، *التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون*، دار الفكر العربي، 1975.
- 24- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، *التأمين بين الحظر والإباحة*، الطبعة الأولى، 2004.
- 25- محمد جودت ناصر، *إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق*، دار مجدلاوي، عمان، 1998.
- 26- مقدمة ابن خلدون ، فصل في أن السعادة والكسب إنما يحصل غالبا لأهل الخضوع والتملق.
- 27- يوسف كمال، *الزكاة وترشيده التأمين المعاصر*، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1986.

ثالثاً: البحوث والدراسات والملتقيات

- 28- أحمد محمد صباغ، **الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، 2007.
- 29- أحمد محمد صباغ، **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مارس 2008.
- 30- أكرم لال الدين، **الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التكافل في باكستان وماليزيا**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010.
- 31- محمد أكرم لال الدين، **السعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 2011.
- 32- السعيد بوهراوة، **التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة**، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2011.
- 33- السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل -**، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أفريل 2010.
- 34- السيد حامد حسن محمد، **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي - المشاكل والحلول -**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010.
- 35- العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها**.
- 36- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 37- حمزة حماد، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**،
- 38- حسين حامد حسان، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الإقتصاد الإسلامي، دبي، 2004.
- 39- حولية البركة، العدد الخامس - أكتوبر 2003م.
- 40- راشد سليم راشد، **القواعد والمعايير الدولية العائدة لدور الإكتواري**، مؤتمر آفاق التأمين، دمشق، 2005.
- 41- رضا أمين دحبور، **محاضرة التأمين الإسلامي فكرياً وآلية وتطبيقاً**، شركة التأمين الإسلامية م.ع.م، عمان، الأردن.

- 42- رياض منصور الخلفي، *قوانين التأمين التكافلي - الأسس الشرعية والمعايير الفنية*، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 43- رياض منصور الخلفي، *تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي* "، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، (20، 22 جانفي)، 2009.
- 44- رياض منصور الخلفي، *أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2003.
- 45- رياض منصور الخلفي، *هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 46- سليمان بن دريع العازمي، *العجز في صندوق المشتركين*، مؤتمر التأمين التعاوني، - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 47- سليمان بن دريع العازمي، *التأمين التعاوني " معوقاته واستشراف مستقبله "*، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، (20، 22 جانفي)، 2009.
- 48- شعبان محمد البرواري، *" توزيع الفائض التأميني على حملة الأسهم في شركات التكافل "*، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011.
- 49- عبد البارئ مشعل، عامر حجل، *برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي*، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، أبريل 2013.
- 50- عبد الحميد محمود البعلي، *وثائق التأمين التعاوني الحقوق والالتزامات (دراسة تأصيلية مقارنة)*، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، أبريل 2013.
- 51- عبد الستار أبو غدة، *نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)*، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مارس 2008.
- 52- عبد الستار أبو غدة، *التبرع والهبة وأهميتها كبدايل للتعويض في التكافل*، بحث مقدم لمندى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004.
- 53- عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، *فتاوى التأمين*، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية-.

- 54- عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية**، مصدر غير منشور.
- 55- عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية**، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه - أبريل 2010.
- 56- عبد الرحمان بن عبد الله السند، **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، جانفي 2009.
- 57- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط 7 / 1121 فقرة 555.
- 58- علي محي الدين القره داغي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، يناير، 2009.
- 59- قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.
- 60- عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقوانين التقليدية**، بحث مقدم للندوة الدولية " مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، أبريل 2011.
- 61- عبد العظيم أبو زيد، **البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)**، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 2011.
- 62- عجيل جاسم النشمي، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه -، أبريل 2010.
- 63- عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2011.
- 64- محمد علي القرني، **الفائض التأميني**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، يناير، 2009.
- 65- مسفر بن عتيق الدوسري، **التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، جانفي 2009.
- 66- هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، يناير 2009.
- 67- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1419هـ - 1998م**.

- 68- **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم من قبل دار المراجعة الشرعية إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك – شركات التأمين – شركات الوساطة)، الرياض، 2007.
- 69- **عمر زهير حافظ، التأمين التعاوني- نموذج عقد الوكالة لحصة من الفائض التأميني الصافي**، ملتقى التأمين التعاوني مؤتمر التأمين التعاوني، - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 70- **محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 71- **محمد عبد الحليم عمر، الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، القاهرة، 2008.
- 72- **ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، جانفي 2009.
- 73- **ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصناديق التكافل - المشاكل والحلول -**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010.
- 74- **هايل داوود، الاستثمار في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، أبريل 2010.
- 75- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 76- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- 77- **يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مؤتمر التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أبريل 2010.
- 78- **يوسف عبد الله الزامل، الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس - سطيف - العدد 04، 2005.
- 79- **يونس صوالحي، الإطار الإبداعي لشركات التكافل وأثره على الفائض التأميني**، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أبريل 2011.
- 80- **تقرير سوق التأمين السعودي 2012**، مؤسسة النقد العربي السعودي.

رابعاً: مواقع على شبكة الإنترنت

- 81- مصطفى قندججي سنكري، *التأمين الإقتصادي المعاصر- نشأته، مفهومه، أنواعه، عيوبه-*، في الموقع الإلكتروني www.kantakji.com.
- 82- صالح أحمد بدار، *التأمين التكافلي الإسلامي*، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc.
- 83- تقرير خاص عن قطاعات شركات التأمين في السوق السعودي 2012، في الموقع الإلكتروني www.argaam.com.
- 84- عبد الجبار حمد السبهاني، *الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية*، في الموقع الإلكتروني <http://iefpedia.com/arab/?p=17246>.
- 85- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، في الموقع الإلكتروني www.balagh.com/mosoa/eqtsad/nr00gqqh.htm En cache Pages similaires-
- 86- يوسف القرضاوي، *الزكاة والضمان الاجتماعي*، في الموقع الإلكتروني <http://www.qaradawi.net/library/68/3533.html>

87- www.islamtoday.net

- 88- La Fédération des Sociétés d'Assurances de Droit National Africaines (FANAF), *Le marché de l'assurance en Afrique : Données 2005 à 2009*, p.7, disponible sur le site : fanaf@orange.sn.

2- باللغة الأجنبية

- 89- Christian Sainrapt, *Dictionnaire général de l'assurance*, éd ARCATURE, 1996.
- 90- Boualem, Tafiani, *le contrôle de gestion dans une entreprise Algérienne d'assurance*, OPU, 1986.
- 91- Mohammed Boudjellal, *Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes*, polycopie non publié, 2000.
- 92- Kamel Chehrit, *Dictionnaire général de l'assurance*, éd MLP, 2000.
- 93- François Couillault, et autres, *les grandes principes de l'assurance*, éd l'ARGUS, 1997.
- 94- Allain Tosetti, *Assurance, Comptabilité, Réglementation, Actuariat*, 2ème éd ECONOMICA, 2002.
- 95- Théodore Corfias, *Assurance vie: technique et produits*, éd L'ARGUS de l'assurance, Paris, 2003.
- 96- Jacques Blandeau, et autres, *la réassurance - approche technique -*, éd. ECONOMICA, Paris, 2003.

- 97- Ernest and Young, *The world takaful report*, 2009.
- 98- Ernest and Young, *The world Takaful Report, Managing performance In a recovery*, 2010.
- 99- Ernest and Young, *The world Takaful Report, transforming operating performance*, , april2011.
- 100-*The world Takaful Report, Industry growth and preparing for regulatory change*, Ernest and Young, 2012
- 101- *World Islamic Insurance Directory* (prepared by Takaful Re Co. Ltd-Dubai).
- 102- *EY, Global Takaful Insights 2013* : finding growth markets.
- 103- *The Global Family Takaful Report*, Industry Growth and Unfolding Family Takaful Potential, 2013, p p : 06-07.
- 104- *Swiss Re, Economic Research & Consulting*, Global Insurance Review2013, and outlook 2014/15.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	الصفحة
1	" ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهُمْ مَنَّ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَخَ بِهٖ طَلْحَةً مِّنْهُ ۖ " (سورة آل عمران، جزء من الآية 154).	05
2	" وَأَمَّا هُم مِّنْ خَوْفِهِ " (سورة قريش، الآية 04)	06
3	" وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْجَ ۚ " (سورة البقرة، الآية 275).	33
4	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَخُذُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمِصْرٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ أَمْوَالَكُم مَّزْمُونٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ " (سورة البقرة /الآيتين 278-279).	33
5	" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الزَّوْجَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْخَيْلُ يَتَخَبَّطُهُ الْفُتَّانُ مِنَ الْمَمَرِ ۚ " (سورة البقرة، الآية 275).	30
6	" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۚ " (سورة البقرة، الآية 219).	35
7	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنسَابُ وَالْأَزْكَاءُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ "فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَمَلِ الْكَلَامِ ۚ قُلْ أَنْتُمْ مُنتَهَوْنَ ﴿٩١﴾ " سورة المائدة/الآية(90-91).	35
8	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْ مَن تَرَاهِ مِّنْهُ ۚ وَلَا تَقْبَلُوا أَمْوَالَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (سورة النساء، الآية 29).	36
9	وقال عز وجل: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْخُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (سورة البقرة، الآية 188).	36
10	"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (سورة البقرة، الآية 29).	37
11	" وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِآيَاتِنَا وَأَنَّهُمْ نَسِيبُهَا " (سورة النساء، الآية 33).	38
12	" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُوبٌ ﴿٢٤﴾ لِلْمَآئِلِ وَالْمَغْرُورِ " سورة المعارج، الآية (24).	51

13	52	" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (آل عمران، الآية 92).
14	52	" لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ النَّاسِ ۗ أُولَئِكَ الْأَحِبُّونَ ۚ " (البقرة، الآية 177).
15	53	" وَلْيَقْضِ الْيَتِيمَ الْوَرِثَةَ الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ وَالِدِهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهَا كَافِرِينَ فَمَلَّكُوا اللَّهَ وَلِيُّهُمْ فَأَوْرَثُواهُمْ قَوْلًا فَكِيدُوا " (النساء، الآية 09).
16	82	" فَأَبْطَلْنَاهَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبْنَاهَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّوتَسَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ۚ قَالَ لَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا " (سورة الكهف، الآية 77).
17	83	" فَجَاءَتْهُ إِخْدَامُهُمْ تَفِيضِي عَلَىٰ اسْتِغْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَهُ لَنَا ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الْقَصَصُ قَالَ لَا تُخَفِّزْ ۚ نَجَّوهُ مِنَ الْقَوَى الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِخْدَامُهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ إِخْدَىٰ ابْنَتِي مَا تَهْتَبِينَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرِي ثَمَانِي حَبِيبٍ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَهُ عَفْرًا فَمِنْ بَيْنِكَ ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَهْقَ عَلَيْكَ ۚ فَتَبِعْنِي إِنَّ هَٰذَا اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ " (سورة القصص، الآيات 25-26-27)
18	85	" وَإِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِِنْ حَرَبْتُمْ أَنْ يَمْشِيَكُمْ الْحَبِيرَ فَهَبُوا ۚ إِنَّ الظَّالِمِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا " (سورة النساء، الآية 101).
19	85	" وَأَخْرُوجُوا بِخُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (سورة المزمل، الآية 20).
20	89	" وَهَبْنَاهُ ۖ إِنَّهُمْ مَشْغُولُونَ " (سورة الصافات، الآية 24)
21	89	" وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ " (سورة الأنعام، الآية 30)

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر" رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع.	31
02	ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله.	32
03	عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذّهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم	34
04	عن رواية عن أبي سعيد الخدري: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" رواه أحمد.	34
05	عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" النووي على مسلم	34
06	حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء" رواه مسلم (22) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.	34
07	قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (مسند الإمام أحمد).	36
08	"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" متفق عليه	52
09	عن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه.	52
10	رؤي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" رواه البخاري.	53
11	رؤي عن عامر بن سعد أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله كله أو بشرطه فقال له: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك	53

	أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس" صحيح مسلم والبخاري	
53	أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"	12
53	"العائد في هبته كالعائد في قبته". رواه البخاري	13

رابعاً: فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
	الفصل الأول	
01	نشأة وتطور التأمين التجاري	16
02	الفروق الجوهرية بين الأنواع الثلاثة للتأمين	23
03	خصائص عقد التأمين التجاري	25
04	أدلة تحريم التأمين التجاري وشكل وجودها في العقد	31
05	حقيقة ودليل وجود الربا في عقد التأمين التجاري	33-34
06	حقيقة ودليل وجود القمار والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل في عقد التأمين التجاري	35-36
07	أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري والرد عليها	37-38-39
08	الفروق الجوهرية بين عقدي الهبة والتبرع (التأمين التشاركي) وعقد المعاوضة (التأمين التجاري)	47
09	التدليل الشرعي على التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي)	52
10	أهم الفروقات القانونية بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التشاركي	57
11	التفرقة الشرعية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي	60
12	أهم الفروق التنظيمية والإدارية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي	65
13	عناصر العملية التأمينية	66-67
14	الفروق المحاسبية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي	68

	الفصل الثاني	
103-104	المقارنة بين نظام الزكاة والأنظمة التأمينية الإجتماعية	15
124	الفرق بين الفائض في شركات التأمين التشاركي والربح في شركات التأمين التقليدي	16
	الفصل الثالث	
149	مكونات هيئة الرقابة الشرعية	17
151	مراحل العمل الرقابي الشرعي في شركات التأمين التشاركي	18
153	مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين التشاركي	19
154	إجراءات التدقيق في شركات التأمين التشاركي	20
184	حسابات المشتركين والمساهمين	21
185	حقوق والتزامات المشتركين والمساهمين	22
187	استخدامات وموارد حساب المشتركين	23
187	استخدامات وموارد حساب المساهمين	24
	الفصل الرابع	
203	الصيغ المطبقة لإدارة أعمال التأمين التشاركي	25
211	إدارة التأمين التشاركي وفق النموذج المختلط	26
219	التفرقة بين نظامي التأمين التشاركي والوقف	27
227	إجمالي الإشتراكات العالمية	28
227	نسب النفاذية للنظام التأميني التقليدي في العالم سنة 2011	29
228	نمو أقساط التأمين على غير الحياة في العالم لسنتي 2012 و 2013 والنمو المتوقع لسنتي (2014-2015)	30
229	نمو أقساط التأمين على الحياة في العالم لسنتي 2012 و 2013 والنمو المتوقع لسنتي (2014-2015)	31
234	مجموع شركات التأمين وإعادة التأمين التشاركي في العالم لسنة 2009	32
237	الإشتراكات الإجمالية العالمية المقدرة لسنة 2010	33
241	الإشتراكات الإجمالية حسب الفروع للفترة (2008-2012)	34
242	توزيع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب القطاعات	35
244	إجمالي أقساط التأمين الصحي لعام 2011 و 2012	36
246	معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي لسنوات (2008-2012)	37
248	هيكل شركات التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا	38
250	توزيع المحفظة التكافلية في العالم لسنة 2010	39

خامساً: فهرس الأشكال والمخططات

الرقم	محتوى الشكل أو المخطط	الصفحة
	الفصل الرابع	
01	إدارة التأمين التشاركي على أساس صيغة الوكالة	205
02	تطبيق صيغة الوكالة المعدلة في شركات التأمين التشاركي	207
03	تطبيق نموذج الوديعة في شركات التأمين التكافلي	208
04	إدارة أعمال التأمين التشاركي على أساس المضاربة	210
05	النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل	215
06	نموذج المضاربة الإسلامية للتكافل المقترح	225
07	منحنى بياني يوضح نمو وتوزيع صناعة التأمين التكافلي عالمياً	233
08	مساهمات التكافل الإجمالية	236
09	مساهمات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي	239
10	مساهمات التكافل في منطقة جنوب شرق آسيا	245
11	مساهمات التكافل في باقي الأسواق الأخرى	249
12	توزيع المحفظة التأمينية حسب الفروع	250
13	متوسط مكونات محفظة الإستثمار لعينة من شركات التكافل	253
14	متوسط العائد على حقوق المساهمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	254
15	متوسط العائد على الإستثمارات لعينة من شركات التكافل والشركات التقليدية للتأمين	255
16	نسب التعويضات والمطالبات لعينة من أسواق التكافل	256
17	متوسط نسبة صافي العمولات لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	257
18	متوسط نسبة النفقات لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	257
19	نسب إعادة التأمين لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	259
20	معدل الإكتتاب لعينة من شركات التكافل وشركات التأمين التقليدي	261

سادسا: فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين بين نظامه في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي
2	تمهيد الفصل الأول
4	المبحث الأول: الأسس النظرية للتأمين في الفكر التقليدي
5	المطلب الأول: تعريف التأمين
5	- الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا
6	- الفرع الثاني: تعريف التأمين برؤية قانونية (كعقد)
8	- الفرع الثالث: التأمين برؤية اقتصادية واجتماعية (كنظرية اقتصادية واجتماعية)
9	- الفرع الرابع: التأمين برؤية تقنية (رياضية وإحصائية واكتوارية)
13	- الفرع الخامس: أنواع التأمين
14	المطلب الثاني: نشأة نظام التأمين
15	- الفرع الأول: الحقيقة التاريخية لنشأة التأمين التجاري
17	- الفرع الثاني: الظروف الاجتماعية والاقتصادية المستنبطة لظهور التأمين عند الغرب.
18	- الفرع الثالث: مبررات وضرورة التأمين في البلدان الإسلامية.
19	- الفرع الرابع: الوظائف الاقتصادية للتأمين كأداة لتعبئة الموارد الإيداعية وتشجيع الإستثمار.
21	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التجاري كمعاملة مستحقة في فقه المعاملات المالية
21	المطلب الأول: هيآت التأمين
22	- الفرع الأول: التأمين الإجتماعي
22	- الفرع الثاني: التأمين التعاوني أو التبادلي
23	- الفرع الثالث: التأمين التجاري

24	المطلب الثاني: خصائص وأركان عقد التأمين في الفكر الوضعي
26	المطلب الثالث: الإتجاهات الفقهية المتباينة في التأمين التجاري
26	- الفرع الأول: أدلة المانعين مطلقا
37	- الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري
40	- الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل بين أنواع التأمين
40	- الفرع الرابع: موقف المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية والفتاوى من التأمين التجاري
41	المبحث الثالث: التأمين التعاوني التكافلي - التشاركي - كبديل اجتهادي شرعي للتأمين التقليدي التجاري
42	المطلب الأول: مدخل تنظيري مفاهيمي حول التأمين التشاركي (تسمياته المختلفة وخصائصه).
42	- الفرع الأول: ماهية التكافل وصوره في الشريعة الإسلامية
43	- الفرع الثاني: تعريف التأمين التشاركي (التعاوني)
46	- الفرع الثالث: خصائص التأمين التشاركي (التعاوني التكافلي)
48	- الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التكافلي التشاركي
49	- الفرع الخامس: الشروط الفاسدة في عقد التأمين التجاري
49	المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التشاركي - التعاوني التكافلي - (التدليل الشرعي له).
50	- الفرع الأول: المجامع الفقهية
51	- الفرع الثاني: التدليل على التأمين التعاوني التكافلي (التشاركي) وحكمه الشرعي
54	المبحث الرابع: العلاقات المؤسسية في الصناعة التأمينية بين النظام التقليدي والنظام التكافلي التشاركي
55	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي التنظيري للترقية بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التشاركي
57	- الفرع الأول: الإطار القانوني للترقية بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التكافلي
59	- الفرع الثاني: الإطار الشرعي والفقه للترقية بين التأمين التشاركي والتجاري
62	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والإداري للترقية بين عقدي التأمين التجاري والتأمين التشاركي.
62	- الفرع الأول: الوضع القانوني لشركات التأمين التشاركي
66	المطلب الثالث: الإطار المحاسبي والمالي للمناظرة بين عقدي التأمين التجاري والتأمين

	التكافلي التشاركي.
70	خلاصة الفصل الأول
73	الفصل الثاني: العلاقات المالية والتجارية المطبقة في شركات التأمين التشاركي
74	تمهيد الفصل الثاني
75	المبحث الأول: المرجعية الفقهية لعلاقة حملة وثائق التأمين (المشاركين)
75	المطلب الأول: العلاقة المؤسسية لحملة وثائق التأمين بالصندوق التشاركي
75	- الفرع الأول: الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي التشاركي
76	- الفرع الثاني: تكييفها الفقهي
77	المطلب الثاني: العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين
77	- الفرع الأول: رؤية هذه العلاقة
78	- الفرع الثاني: التخرج الفقهي لها
78	المبحث الثاني: علاقة حملة الأسهم بالصندوق التشاركي
79	المطلب الأول: التكليف بإدارة أعمال التأمين لصالح الصندوق التشاركي
79	- الفرع الأول: تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التشاركي
80	- الفرع الثاني: إدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين
80	- الفرع الثالث: إدارة العمليات الإستثمارية لصالح المشتركين
81	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لإدارة أعمال التأمين من قبل هيئة المساهمين
81	- الفرع الأول: التكييف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن
82	- الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة إدارة العمليات التأمينية
84	المطلب الثالث: تولي هيئة المساهمين الإدارة الإستثمارية في شركات التأمين التشاركي
85	- الفرع الأول: تكييف الإدارة الإستثمارية لصالح المشتركين وفقا لعقد المضاربة
86	- الفرع الثاني: تطبيق عقد المضاربة في شركات التأمين التشاركي
88	المبحث الثالث: صيغة الوقف وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي
88	المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للوقف
89	- الفرع الأول: تعريف الوقف
90	- الفرع الثاني: أنواع الوقف
90	- الفرع الثالث: شروطه
91	- الفرع الرابع: أركان الوقف
91	المطلب الثاني: صيغة الوقف وتطبيقاتها على صناعة التأمين
92	- الفرع الأول: تكييف عقد التأمين على أساس هبة الثواب والإنتقاد الموجه إليه
93	- الفرع الثاني: تكييف عقد التأمين على أساس التزام التبرع والرد عليه
94	- الفرع الثالث: التخرج الفقهي لتطبيق صيغة الوقف على التأمين
99	- الفرع الرابع: الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف

102	المبحث الرابع: الزكاة والأنظمة التأمينية الحديثة- مدخل مقارنة -
103	المطلب الأول: الضرورة المعاصرة للزكاة (مؤسسة الضمان الاجتماعي) في المجتمعات الحديثة
103	- الفرع الأول: المقارنة بين نظام الزكاة والأنظمة التأمينية الاجتماعية
105	- الفرع الثاني: السوابق الإسلامية في إيجاد نظام تأميني فعال
106	- الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسة الزكاة
111	المطلب الثاني: نحو نظام إسلامي للتأمين
112	- الفرع الأول: ترشيد التأمين حسب رأي الدكتور سليمان بن ثنيان
114	- الفرع الثاني: ترشيد التأمين المعاصر حسب رأي الأستاذ يوسف كمال
117	- الفرع الثالث: بناء التأمين التشاركي على أساس الإباحة
117	- الفرع الرابع: إيجابيات الاستثمار المؤسسي للتأمين
119	المبحث الخامس: الأطار المؤسساتي لتطبيق التأمين التشاركي
119	المطلب الأول: الجهاز التنظيمي والشرعي لشركات التأمين التشاركي
120	- الفرع الأول: حملة وثائق التأمين أو المشتركون
120	- الفرع الثاني: المؤسسون أو حملة الأسهم
121	- الفرع الثالث: إدارة أعمال التأمين التشاركي
122	المطلب الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التشاركي
123	- الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني
123	- الفرع الثاني: التخرج الفقهي للفائض التأميني
125	- الفرع الثالث: كيفية توزيع الفائض التأميني
126	- الفرع الرابع: طرق التصرف بالفائض التأميني
127	المطلب الثالث: تقنية إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين التشاركي
127	- الفرع الأول: تعريف
127	- الفرع الثاني: نشأة تقنية إعادة التأمين وتطورها
128	- الفرع الثالث: خصائص عقد إعادة التأمين
129	- الفرع الرابع: إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية أو تشاركية
134	ملخص الفصل الثاني
137	الفصل الثالث: الأبعاد الاقتصادية لخدمة التأمين التشاركي
138	تمهيد الفصل الثالث
139	المبحث الأول: المسيرة الإيجابية لتأصيل التأمين التشاركي - رؤية تقييمية -
140	المطلب الأول: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التشاركي
141	المطلب الثاني: الإجهادات المطروحة لتأصيل إدارة التأمين التشاركي وتقييمها
142	- الفرع الأول: العمل المؤسساتي الإستثماري للتأمين التشاركي بناء على "التزام التبرع"
143	- الفرع الثاني: العمل المؤسساتي الإستثماري للتأمين التشاركي بناء على الوقف

144	المبحث الثاني: البعد الفكري لاقتصاد التأمين التشاركي
145	المطلب الأول: استكمال البناء المؤسسي لاقتصاد الإسلامي
146	المطلب الثاني: البعد الإداري لأعمال التأمين التشاركي
147	- الفرع الأول: مهام هيئة الرقابة الشرعية
155	- الفرع الثاني: مهام هيئة المشتركين
155	- الفرع الثالث: مهام هيئة المساهمين
155	المطلب الثالث: البعد التنموي لشركات التأمين التشاركي
156	- الفرع الأول: دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاقتصادية
157	- الفرع الثاني: أعمال التنمية وخدمات التأمين ومقاصد الشريعة الإسلامية
158	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي
159	المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية للتأمين التشاركي
159	- الفرع الأول: البعد الاقتصادي الأول
159	- الفرع الثاني: البعد الاقتصادي الثاني
160	- الفرع الثالث: البعد الاقتصادي الثالث
160	المطلب الثاني: البعد التنافسي
161	- الفرع الأول: حقيقة ونوع المنافسة بين شركات التأمين التشاركي وشركات التأمين التقليدي
173	المطلب الثالث: الإستثمار في المورد البشري
174	- الفرع الأول: المقومات الأخلاقية والسلوكية والتدريبية للعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية
180	المبحث الرابع: إدارة أعمال التأمين التشاركي
181	المطلب الأول: الإدارة التسويقية للتأمين التشاركي
182	المطلب الثاني: الإدارة المالية والمحاسبية والإكتوارية
182	- الفرع الأول: الأسس المحاسبية لشركات التأمين التشاركي
187	- الفرع الثاني: استخدامات وموارد كل من حسابي المشتركين والمساهمين
188	- الفرع الثالث: الإدارة الإكتوارية
189	المطلب الثالث: الإدارة الإستثمارية
189	- الفرع الأول: أوجه ومجالات الإستثمار
190	- الفرع الثاني: ضوابط الإستثمار
190	- الفرع الثالث: استثمار أموال التأمين في شركات التأمين التشاركي
192	المطلب الرابع: حوكمة شركات التأمين التشاركي
193	- الفرع الأول: الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية
194	- الفرع الثاني: الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
196	ملخص الفصل الثالث

200	الفصل الرابع: التجربة التأمينية الخارجية بين جمود التأهيل وواقعية التطبيق
200	تمهيد الفصل الرابع
201	المبحث الأول: الصيغ المقترحة لتطبيق التأمين التشاركي
202	المطلب الأول: الصيغ المطبقة في شركات التأمين التشاركي ومناقشتها
204	- الفرع الأول: نموذج الوكالة بأجر معلوم ومناقشته
209	- الفرع الثاني: نموذج المضاربة ومناقشته
210	- الفرع الثالث: النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل
216	المطلب الثاني: التأمين التشاركي من خلال الإستثمار الوقفي - نموذج التأمين التشاركي وفق إدارة الصناديق الوقفية-
217	- الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج
218	- الفرع الثاني: مناقشة هذا النموذج
220	المطلب الثالث: مشروع النموذج الإقتصادي للتأمين التشاركي وفق صيغة المضاربة (المضاربة الإسلامية للتكافل)
220	- الفرع الأول: المنطلق الفكري للنموذج التأميني المقترح
223	- الفرع الثاني: الدور الإستثماري المؤسسي لهذا النموذج
226	المبحث الثاني: الدور التنموي للتأمين بين النظام التقليدي والنظام التشاركي
229	المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التشاركي عبر العالم
231	- الفرع الأول: مساهمة صناعة التكافل العالمية
239	- الفرع الثاني: صناعة التأمين التشاركي في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي
245	- الفرع الثالث: صناعة التأمين التشاركي في منطقة جنوب شرق آسيا
249	- الفرع الرابع: صناعة التأمين التشاركي في باقي الأسواق الأخرى
251	المبحث الثالث: واقع العمل المؤسسي للتأمين التشاركي - المعوقات والحلول-
252	المطلب الأول: إدارة المحفظة الإستثمارية في شركات التأمين التشاركي
255	المطلب الثاني: إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التشاركي
256	- الفرع الأول: إدارة التعويضات والمطالبات
258	- الفرع الثاني: تقنية إعادة التكافل
260	- الفرع الثالث: معدل الإكتتاب
262	المبحث الرابع: معوقات وتحديات العمل التأميني التشاركي
262	المطلب الأول: إشكاليات تطبيقية لصناعة التأمين التشاركي
263	- الفرع الأول: المعوقات ذات الصلة بالإطار الشرعي
264	- الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بأطراف التعاقد
264	- الفرع الثالث: العقوبات المالية
264	- الفرع الرابع: العقوبات ذات الصلة بالوظائف التأمينية
265	- الفرع الخامس: الإشكاليات المتعلقة بالموارد البشرية
266	المطلب الثاني: تحديات العمل المؤسسي للتأمين التشاركي

267	- الفرع الأول: الفراغ التشريعي والقانوني
268	- الفرع الثاني: الدور الصوري والغائب لهيئة المشتركين في البناء التنظيمي لشركات التكافل
269	- الفرع الثالث: التحديات المالية والتسويقية
270	ملخص الفصل الرابع
273	الخاتمة
284	ملاحق البحث
300	فهارس البحث
323	ملخص البحث

ملخص البحث

تناولت هذه الأطروحة موضوع " إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي - مدخل مقارنة - " باعتباره موضوعا مستحدثا ما زال يحتاج إلى مزيد من التأصيل والإجتهاد والبحث العلمي. وقد هدفت الدراسة إلى وضع نموذج تأميني تشاركي إسلامي على ضوء الفروقات الهيكلية الموجودة بين نظام التأمين التقليدي الغربي والتطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي. ارتباطا بإشكالية الرسالة وتحقيقا لأهدافها، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، تناول الفصل الأول حقيقة التأمين بين نظامه في الفكر الغربي وتطبيقاته المستحدثة في الفكر الإسلامي، وخصّص الفصل الثاني لإبراز أهم العلاقات المالية والتعاقدية في شركات التأمين التشاركي، أما الفصل الثالث فقد تعرض للأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي. ولإلقاء الضوء على التطبيقات والتجارب الحالية للتأمين التشاركي فقد خصصنا الفصل الرابع والأخير لتقييم التجربة التشاركية للتأمين في النظام الإسلامي. وأخيرا، فإن الباحث توصل إلى جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف إلى إقامة نظام تأميني تشاركي كآلية مستحدثة في تفعيل العمل التأميني من منظور إسلامي وتعزيز سبله وآلياته كمستثمر مؤسسي مبني على أساس صيغتي المضاربة والوكالة لإدارة أعماله. الكلمات المفتاحية: إدارة أعمال التأمين، النظام التشاركي، النظام التقليدي.

Résumé

Au terme d'un essai comparatif entre le système participatif et le système traditionnel, cette thèse traite du management des assurances en tant que thème nouveau nécessitant davantage d'enracinement, d'investigation et de recherche scientifique.

L'étude vise à proposer un modèle d'assurance participatif et islamique des assurances à travers la mise en évidence des différences structurelles distinguant le système d'assurance conventionnelle, et les nouvelles applications de l'assurance takaful.

En liaison avec la problématique de la thèse et dans le souci d'atteindre ses objectifs, cette recherche a été divisée en quatre chapitres. le premier Chapitre aborde le concept des assurances suivant la pensée traditionnelle et les applications développées dans le cadre de la pensée islamique ; le second Chapitre a été consacré à faire ressortir les principales relations financières et contractuelles dans les compagnies d'assurances participatives, le troisième Chapitre étudie les dimensions économiques de l'industrie des assurances participatives. Le quatrième vient mettre en évidence les pratiques et l'expérience participative permettant d'évaluer les applications actuelles de l'assurance participative dans le système islamique.

Enfin, la chercheuse a abouti un ensemble de résultats et de suggestions qui visent à établir un système participatif d'assurance comme un mécanisme novateur consacrant l'industrie d'assurance dans le cadre islamique, et afin de renforcer ses mécanismes en tant qu'investissement institutionnel fondé sur les modèles de gestion El -Mudharaba et El- Wakala.

Les mots clés : le management d'assurance, le système participatif, le système traditionnel.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ